

UTL AT DOWNSVIEW



D RANGE BAY SHLF POS ITEM C
39 12 06 08 14 017 5

**PLEASE DO NOT REMOVE
CARDS OR SLIPS FROM THIS POCKET**

UNIVERSITY OF TORONTO LIBRARY

اعلان



Digitized by the Internet Archive
in 2010 with funding from
University of Toronto

ص ١٠١ كتاب حكمة أنواراً مودة

ص ١٠٢ كتاب حكمة يا أيها العالمين

أي نبيّة لفضائله **اعلان** هو حال مبتدع

كثرة كتاباته المأثورة أبرز كتبه كلها
فهرس مطبوعات (المكتبة الحليّة) لأصحابها أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي وأخيه
(تحت عنوان) محمد أمين الخانجي وشركاه بشارع الحلوجي بمصر

(مؤلفات الامام الغزالي)

الاقتصاد في الاعتقاد

فصل التفرقة بين الاسلام والزندقة

حك النظر النظر في المنطق

القسطاس المستقيم في الرد على الباطنية

الحكمة في مخلوقات الله عز وجل

فاتحة العلوم

منهاج العابدين

المقصد الاسنى شرح أسماء الله الحسنى

(مؤلفات ابن تيميه)

جواب أهل العلم والايمان في تفاضل آى القرآن

تفسير سورة الاخلاص

مجموع تسع رسائل

الفرقان بين أولياء الرحمن وأولياء الشيطان

(مؤلفات ابن القيم الجوزيه)

الجواب الكافي لمن سأل عن الدواء الشافي

اعلام الموقعين عن رب العالمين

هداية الحيارى من اليهود والنصارى

شفاء العليل في مسائل القضاء والقدر والحكمة والتعليل

مفتاح دار السعادة ومنشور ألوية العلم والاراده

(مؤلفات نخر الدين الرازى)

وبهامشه تفسير أبى السعود طبع المطبعة العامره

التفسير الكبير

محصل أفكار المتقدمين والمتأخرين من العلماء والحكماء والمتكلمين ومعه شرح الطوسي عليه وبهامشه كتاب معالم أصول الدين للرازي لوامع الينات شرح أسماء الله تعالى والصفات (كتب أدبيه)

ديوان زهير بن أبي سلمى المزني مع شرحه للاعلم النحوي الشنتمري الصناعتين (النثر والنظم) لابي هلال العسكري فقه اللغة وسر العربية للإمام الثعالبي

المفصل للعلامة الزمخشري مع كتاب المفصل شرح شواهد المفصل للسيد محمد بدر الدين النعساني

شرح شواهد مغني اللبيب للعلامة جلال الدين السيوطي مع تراجم شعرائه ديوان القاضي أبي بكر الارجاني طبع بيروت

مختار الصحاح صغير طبع الاستانه

كشف الظنون عن أسماء الكتب والفنون الشعر والشعراء لابن قتيبه أو طبقات الشعراء طبع الاستانه

لطائف اللغة الخلاء لصاحب الكشكول مع أسرار البلاغة له

تفريخ المهج بتلويح الفرج الجامع لثلاث كتب الأبحاف بحج الاشراف للشبراوي

مفتاح العلوم للإمام السكاكي وبهامشه اتمام الدرايه لقراء النقايه للسيوطي تاريخ الازهر لمصطفى بك يرم

أدب الدنيا والدين للماوردي

(علوم شتى)

الفصل في الملل والاهواء والنحل للإمام المجتهد المطلق أبي محمد علي بن حزم الظاهري وبهامشه الملل والنحل لابي الفتح محمد بن عبد الكريم الشهرستاني

اللاآلى المصنوعه في الاحاديث الموضوعه للجلال السيوطي ما بعد الطبعه لابن رشد

فصل المقال فيما بين الحكمة والشريعة من الاتصال له

المنهل العذب لكل وارد في بيان فضل عمارة المساجد للأستاذ الشيخ حسن السقا

شرحى الشمائل للملاعلى القارى والشيخ عبد الرؤف المناوى

الشفاء بتعريف حقوق المصطفى للقاضى عياض

الإشارة والإيجاز الى ما وقع في القرآن من أنواع المجان لعز الدين بن عبد السلام

منظومة الكواكبى في أصول فقه الحنفية

كشف الاسرار شرح أصول البزدوى لعبد العزيز البخارى

تأسيس النظر في اختلاف الفقهاء للإمام الدبوسى

أفضل الصلوات على سيد السادات للشيخ يوسف التبهانى

طبع الاستانه

شجرة الكون للشيخ الأكبر

طبع الاستانه

نثر الدرارى على الفنارى منطق

متن الشمسية في فن المنطق

شرح سعد الدين التفتازانى على الشمسية

الفارق بين المخلوق والخالق لعبد الرحمن بك الباجوجى وبهامشه كتاب الاجوبه

الفاخرة عن الاسئلة الفاجرة للقرافى وهداية الحيارى من اليهود والنصارى لابن

القيم

الدر النضيد من مجموعة الحفيد لشيخ الاسلام الهروى حفيد السعد

رشحات الاقلام شرح كفاية الغلام للنايسى

مراتب المدلسين للحافظ ابن حجر ومعه الناسخ والمنسوخ من الحديث للحافظ بن الجوزى

تفسير ابن جرير الطبرى وبهامشه تفسير النيسابورى

طبع الاستانه

تفسير الخازن وبهامشه تفسير الشيخ الأكبر

القول الحق لبعض أفاضل علماء الروسيين

النصيحة العامه للبرزنجى

طبع الاستانه

مجموع المتون

شرح أسماء أهل بدر واحد معرب

طبع الاستانه

شرح مطالع الارموى لتطب الدين الرازى

المبادئ المنطقية للفيومى

الاجوية المكبة عن الاسئلة الحجازيه للسيد مكى افندى ابن عزوز

- الموعظة الحسنة للزبيدي
 عقد الجواهر الثمين في أربعين حديثاً من أحاديث سيد المرسلين للعجلوني
 قصة المولد النبوي للبرزنجي
 الشمائل النبوية للترمذي
 طبع الاستانه
 طبع الاستانه
 طلبة الطلبة في لغة الفقهاء
 الاشياء والنظائر الفقهية لابن نجيم المصري
 مناقب الامام الاعظم للكردي مع مناقبه للسرخسي
 الخصائص الكبرى لسيوطي
 مفتاح كنوز القرآن
 المخزون في تسليية المخزون
 في المحاضرات
 ثمرات الحياة
 في علم الهيئة الاجتماعية
 أعلام النبوه للامام الماوردي
 دلائل النبوه لابي نعيم صاحب الحليه
 حاشية العطار على جمع الجوامع مع تقارير فضيلة الشيخ الشربيني

﴿ فهرس ما تضمنه هذا المجموع من الرسائل ﴾

٢	الرسالة (الاولى) العبودية
٤٥	» (الثانية) الواسطة بين الخلق والحق
٥٥	» (الثالثة) رفع الملام عن الأئمة الاعلام
٨٤	» (الرابعة) تنوع العبادات
٩٤	» (الخامسة) الرد على النصيرية
١٠٣	» (السادسة) زيارة القبور والاستجداء بالمقبور
٢	» (السابعة) معارج الوصول الى أن فروع الدين وأصوله مما بينه الرسول (*)
٢٥	» (الثامنة) المظالم المشتركة
٣٥	» (التاسعة) الحسبة في الاسلام

(*) بعد أن تم لنا طبع هذه الرسائل الثلاث في مجموع مستقل رغب اليها الكثير من زبائننا أن نضمه الى المجموع الاول لينتظم سلكتها في عقد واحد

Hajimu Kamil

﴿ مجموع رسائل ﴾

من تأليف

شيخ الاسلام تقي الدين ابى العباس احمد بن عبد الحلیم

ابن عبد السلام بن تيمية الحرانيّ الدمشقي

المتوفي سنة ٧٢٨ هـ رحمه الله تعالى

﴿ الأولى ﴾

﴿ رسالة العبودية ﴾

في تفسير قوله تعالى ﴿ يا أيها الناس اعبدوا ربكم ﴾



﴿ عنى بتصحيحه ﴾

السيد محمد بدر الدين ابو فراس النعساني الحلبي

﴿ الطبعة الأولى ﴾

على نفقة السادات أحمد ناحي الجمالي ومحمد امين الخانجي وأخيه

١٣٢٣ هـ

١٩٥٥

﴿ طبع بالمطبعة الحسينية المصرية ﴾

بجوار مسجد الامام الحسين رضى الله تعالى عنه

﴿ لصاحبها ومدير ادارتها محمد عبد اللطيف الخطيب ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل الشيخ الامام العالم العلامة محي السنة ومحي البدعة أبو العباس أحمد بن تيمية
رضي الله عنه وأرضاه عن قوله عز وجل (يأياها الناس اعبدوا ربكم) فما العبادة وفروعها
وهل مجموع الدين داخل في العبادة أم لا وما حقيقة العبودية وهل هي أعلل المقامات
أم فوقها شئ من المقامات وليسط لنا القول في ذلك فأجاب رضي الله عنه
الحمد لله رب العالمين • العبادة اسم جامع لكل ما يحبه الله ويرضاه من الاقوال والاعمال
الباطنة والظاهرة كالصلاة والزكاة والصيام والحج وصدق الحديث وأداء الامانة وبر
والدين وصلة الارحام والوفاء بالعهود والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد
للكفار والمنافقين والاحسان الى الجار واليتم والمسكين والمملوك من الآدميين
والبهائم والدعاء والذكر والقراءة وأمثال ذلك من العبادة وكذلك حب الله ورسوله
وخشية الله والانابة اليه واخلاص الدين له والصبر لحكمه والشكر لنعمه والرضاء
بقضائه والتوكل عليه والرجاء لرحمته والخوف لعذابه وأمثال ذلك هي من العبادات لله
وذلك أن العبادة لله هي الغاية المحبوبة لله والمرضية له التي خلق الخلق لها كما قال تعالى
(وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وبها أرسل جميع الرسل كما قال نوح لقومه
(اعبدوا الله مالكم من اله غيره) وكذلك قال هود وصالح وشعيب وغيرهم لقومهم
وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت فمنهم من
هدى الله ومنهم من حقت عليه الضلالة) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول
الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال تعالى (وان هذه أمتكم أمة واحدة وأنا
ربكم فاعبدون) كما قال في الآية الأخرى (يأياها الرسل كلوا من الطيبات واعملوا
صالحا اني بما تعملون عليم) وجعل ذلك لازما لرسله الى الموت كما قال (واعبد
ربك حتى يأتيك اليقين) وبذلك وصف ملائكته وأنباءه فقال تعالى (وله من في
السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادة ولا يستحسرون يسبحون

BP
166
L497
1905

الليل والنهار لا يفترون) وقال تعالى (فالذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وذم المستكبرين عنها بقوله (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) ونعت صفوة خلقه بالعبودية له فقال تعالى (عينا يشرب بها عباد الله يفجرونها تفجيرا) وقال (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا واذا خاطبهم الجاهلون قالوا سلاما والذين يبيتون لربهم سجدا وقياما) الآيات ولما قال الشيطان (فما أغويتني لآزين لهم في الارض ولا غويتهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) قال الله تعالى (ان عبادي ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) وقال في وصف الملائكة بذلك (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لرحمن ولدا لقد جئتم شيئا اذنا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعددهم عدا وكلهم آتية يوم القيامة فردا) وقال تعالى عن المسيح الذي ادعت فيه الالهية والنبوة (ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلا لبني اسرائيل) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقد نمته الله بالعبودية في أكمل أحواله فقال في الاسراء (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) وقال في الايحاء (فأوحى الى عبده ما أوحى) وقال في الدعوة (وانه لما قام عبد الله يدعوه كادوا يكونون عليه لبدا) وقال في التحدى (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا فأتوا بسورة من مثله) فالدين كله داخل في العبادة وقد ثبت في الصحيح أن جبريل لما جاء الى النبي صلى الله عليه وسلم في صورة أعرابي وسأله عن الاسلام والايمان والاحسان فقال الاسلام أن تشهد أن لا اله الا الله وأن محمدا رسول الله وتقيم الصلاة وتؤتي الزكاة وتصوم رمضان وتحج البيت ان استطعت اليه سبيلا قال فما الايمان قال أن تؤمن بالله وملائكته وكتبه ورسوله والبعث بعد الموت وتؤمن بالقدر خيره وشره قال فما الاحسان قال أن تعبد الله كأنك تراه فان لم تكن تراه فانه يراك ثم قال في آخر الحديث هذا جبريل جاءكم يعلمكم دينكم فجعل هذا كله من الدين والدين يتضمن معنى الخضوع والذل يقال دنته فدان أى اذلتته فذل ويقال ندين الله

وندين لله أى نعبد الله ونطيعه ونخضع له فدين الله عبادته وطاعته والخضوع له والعبادة أصل معناها الذل أيضا يقال طريق معبد اذا كان مذلا قد وطئته الاقدام لكن العبادة المأمور بها تتضمن معنى الذل ومعنى الحب فهى تتضمن غاية الذل لله بغاية المحبة له فان آخر مراتب الحب هو التتميم وأوله العلاقة لتعلق القلب بالمحبوب ثم الصباية لانصباب القلب اليه ثم الغرام وهو الحب اللازم للقلب ثم العشق وأخرها التتميم يقال تيم الله أى عبد الله فالتتميم المعبد لمحبه ومن خضع لانسان مع بغضه له فلا يكون عابدا ولو أحب شيأ ولم يخضع له لم يكن عابدا له كما قد يحب ولده وصديقه ولهذا لا يكفي أحدهما في عبادة الله بل يجب أن يكون الله أحب الى العبد من كل شىء وأن يكون الله عنده أعظم من كل شىء بل لا يستحق المحبة والذل التام الا الله فكل ما أحب لغير الله فمحبه فاسدة وما عظم بغير أمر الله كان تعظيمه باطلا قال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناءكم وأخوانكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتى الله بأمره) فجنس المحبة يكون لله ورسوله كالطاعة تكون لله ورسوله والارضاء لله ورسوله (والله ورسوله أحق أن يرضوه) والاياء لله ورسوله (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله) وأما العبادة وما يناسبها من التوكل والخوف ونحو ذلك فلا يكون الا لله وحده كما قال تعالى (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيأ ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا الشهيدوا بأنا مسلمون) وقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سبيوتنا الله من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فالاياء لله ورسوله لقوله تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وأما الحسب وهو الكافي فهو الله وحده كما قال تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وقال تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى حسبك وحسب من اتبعك الله ومن ظن ان المعنى حسبك الله والمؤمنون معه فقد غلط غلطا فاحشا كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع وقال تعالى (أليس الله بكاف عبده) وتحرير ذلك أن العبد يراده المعبد الذى عبده الله فذله ودبره وصرّفه وبهذا الاعتبار فجميع المخلوقين عباد الله من الابرار والفجار والمؤمنين والكفار وأهل الجنة وأهل النار اذ هو ربهم كلهم ومليكمهم لا يخرجون

عن مشيئته وقدره وكلماته التامات التي لا يجاوزها بر ولا فاجر فما شاء كان وان لم يشاء وما شاء ان لم يشاء لم يكن كما قال تعالى (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعا وكرها واليه يرجعون) فهو سبحانه رب العالمين وخالقهم ورازقهم ومحيمهم ومحييهم ومقلب قلوبهم ومصرف أمورهم لارب لهم غيره ولا مالك لهم سواء ولا خالق الا هو سواء اعترفوا بذلك أو أنكروه وسواء علموا بذلك أو جهلوه ولكن أهل الايمان منهم علموا ذلك واعترفوا به بخلاف من كان جاهلا بذلك أو جاحدا له مستكبرا على ربه لا يقر ولا يخضع له مع علمه بان الله ربه وخالقه فالمعرفة بالحق اذا كانت مع الاستكبار عن قبوله والجدد له كان عذابا على صاحبه كما قال تعالى (ووجدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف كان عاقبة المفسدين) وقال تعالى (الذين آتيناهم الكتاب يعرفونه كما يعرفون أبناءهم وان فريقا منهم ليكتمون الحق وهم يعلمون) وقال تعالى (فانهم لا يكذبونك ولكن الظالمين بآيات الله يجحدون) فاذا عرف العبد ان الله ربه وخالقه وانه مفتقر اليه ومحتاج اليه عرف عبوديته المتعلقة برؤية الله وهذا العبد يسأل ربه ويتضرع اليه ويتوكل عليه لكن قد يطبع أمره وقد يعصيه وقد يعبد مع ذلك وقد يعبد الشيطان والاصنام ومثل هذه العبودية لا تفرق بين أهل الجنة وأهل النار ولا يصير بها الرجل مؤمنا كما قال الله تعالى (وما يؤمن أكثرهم بالله الا وهم مشركون) فان المشركين كانوا يقولون ان الله خالقهم ورازقهم وهم يعبدون غيره قال تعالى (ولئن سألتهم من خلق السموات والارض ليقولن الله) وقال تعالى (قل لمن الارض ومن فيها ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل أفلا تذكرون قل من رب السموات السبع ورب العرش العظيم سيقولون لله قل أفلا تتقون قل من بيده ملكوت كل شيء وهو يجير ولا يجار عليه ان كنتم تعلمون سيقولون لله قل فأني تسحرون) وكثير ممن يتكلم في الحقيقة ويشهدها يشهد هذه الحقيقة وهي الحقيقة الكونية التي يشترك فيها وفي شهودها ومعرفتها المؤمن والكافر والبر والفاجر وابلوس معترف بهذه الحقيقة وأهل النار قال ابلوس (رب انظرني الى يوم يبعثون) وقال (رب بما أغويتني لآزيتن لهم في الارض ولأغوينهم أجمعين) وقال (فبعزتك لأغوينهم أجمعين) وقال (رأيتك هذا الذي كرمت علي) وأمثال هذا من الخطاب الذي يقر فيه بأن الله ربه وخالقه وخالق غيره وكذلك أهل النار قالوا (ربنا غلبت علينا شقوتنا وكنا قوما ضالين) وقال (ولو ترى اذ وقفوا على ربهم قال

أليس هذا بالحق قالوا بلى وربنا) فمن وقف عند هذه الحقيقة وعند شهودها ولم يرق بما أمر به من الحقيقة الدينية التي هي عبادته المتعلقة بالهية وطاعة أمره وأمر رسوله كان من جنس ابليس وأهل النار وان ظن مع ذلك انه من خواص أولياء الله تعالى وأهل المعرفة والتحقيق الذين سقط عنهم الأمر والنهي الشرعيان كان شر من أهل الكفر والالحاد ومن ظن ان الحضر أو غيره سقط عنهم الأمر لمشاهدة الارادة ونحو ذلك كان قوله هذا شرا من أقوال الكافرين بالله ورسوله حتى يدخل في النوع الثاني من معنى العبد وهو العبد بمعنى العابد فيكون عبدا لله لا يعبد الا اياه فيطيع أمره وأمر رسوله ويوالي أولياءه المؤمنين المتقين ويعادى أعداءه وهذه العبادة متعلقة بالهية تعالى ولهذا كان عنوان التوحيد لاله الا الله بخلاف من يقر بربوبيته ولا يعبده أو يعبد معه الها آخر فالاله الذي يأله القلب بكمال الحب والتعظيم والاحلال والاكرام والخوف والرجاء ونحو ذلك وهذه العبادة هي التي يحبها الله ويرضاها وبها وصف المصطفين من عباده وبها بعث رسله وأما العبد بمعنى المعبود سواء أقر بذلك أو أنكره فذلك يشترك فيها المؤمن والكافر وبالفرق بين هذين النوعين يعرف الفرق بين الحقائق الدينية الداخلة في عبادة الله ودينه وأمره الشرعي التي يحبها ويرضاها ويوالي أهلها ويكرمهم بحسبه وبين الحقائق الكونية التي يشترك فيها المؤمن والكافر والبر والفاجر التي من اكتفى بها ولم يتبع الحقائق الدينية كان من أتباع ابليس اللعين والكافرين رب العالمين ومن اكتفى بها في بعض الامور دون بعض أو في مقام أو حال نقص من ايمانه وولايته لله بحسب ما نقص من الحقائق الدينية وهذا مقام عظيم فيه غلط الغالطون وكثر فيه الاشتباه على السالكين حتى زلق فيه من أكابر الشيوخ المنتسبين الى التحقيق والتوحيد والعرفان ما لا يحصيهم الا الله الذي يعلم السر والاعلان والى هذا أشار الشيخ عبد القادر رحمه الله فيما ذكر عنه بأن كثيراً من الرجال اذا وصلوا الى القضاء والقدر امسكوا الا أنافاني انفتحت لى فيه روزنة فنازعت أقدار الحق بالحق للحق والرجل من يكون منازعا للقدر لا من يكون موافقا للقدر والذي ذكره الشيخ رحمه الله هو الذي أمر الله به ورسوله لكن كثير من الرجال غلطوا فانهم قد يشهدون ما يقدر على أحدهم من المعاصي والذنوب أو ما يقدر على الناس من ذلك بل من الكفر ويشهدون ان هذا جار بمشيئة الله وقضائه وقدره داخل في حكم ربوبيته ومقتضى مشيئته فيظنون أن الاستسلام لذلك وموافقته والرضا به ونحو ذلك دينا وطريقا

وعبادة فيضاهون المشركين الذين قالوا (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) وقالوا (أنظعم من لو يشاء الله أطعمه) وقالوا (لو شاء الرحمن ما عبدناهم) ولو هدوا لعلموا ان القدر أمرنا أن نرضى به ونصبر على موجبه في المصائب التي تصيبنا كالفقير والمرض والخوف قال تعالى (ما أصاب من مصيبة الا باذن الله ومن يؤمن بالله يهد قلبه) قال بعض السلف هو الرجل تصيبه المصيبة فيعلم أنها من عند الله فيرضى ويسلم وقال تعالى (ما أصاب من مصيبة في الارض ولا في أنفسكم الا في كتاب من قبل أن نبرأها ان ذلك على الله يسير لكيلا تأسوا على مافاتكم ولا تقرحوا بما آتاكم) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال احتج آدم وموسى فقال موسى أنت آدم الذي خلقك الله بيده ونفخ فيك من روحه وأسجدك ملائكته وعلمك أسماء كل شيء فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فقال له آدم أنت موسى الذي اصطفاك الله برسالاته وبكلامه فهل وجدت ذلك مكتوباً علىّ قبل أن أخلق قال نعم قال فحج آدم موسى وآدم عليه السلام لم يحتج على موسى بالقدر ظنا ان المذنب يحتج بالقدر فان هذا لا يقوله مسلم ولا يقوله عاقل ولو كان هذا عذرا لكان عذرا لابليس وقوم نوح وقوم عاد وكل كافر ولا موسى أيضا لام آدم عليه السلام لاجل الذنب فان آدم تاب الله عليه فاجتبه وهداه ولكن لامة لاجل المصيبة التي لحقتهم بالخطيئة ولهذا قال له فلماذا أخرجتنا ونفسك من الجنة فأجابه آدم بأن هذا كان مكتوبا قبل أن يخلق فكان العمل والمصيبة المترتبة عليه مقدرًا وما قدر من المصائب يجب الاستسلام له فانه من تمام الرضاء بالله ربا وأما الذنوب فليس للعبد أن يذنب واذا أذنب فعليه أن يستغفر الله ويتوب من صنوف المعائب ويصبر على المصائب قال تعالى (فاصبر ان وعد الله حق واستغفر لذنبك) وقال (وان تصبروا وتتقوا لا يضركم كيدهم شيئا) وقال تعالى (وان تصبروا وتتقوا فان ذلك من عزم الأمور) وقال يوسف (انه من يتق ويصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) وكذلك ذنوب العباد يجب على العبد فيها أن يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر بحسب قدرته ويجاهد في سبيل الله الكفار والمنافقين ويوالى أولياء الله ويعادى أعداء الله ويجب في الله ويبغض في الله تعالى كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا لا تتخذوا عدوى وعدوكم أولياء تلقون إليهم بالمودة وقد كفروا بما جاءكم من الحق يخرجون الرسول وإياكم الى قوله (قد كانت لكم أسوة حسنة في ابراهيم والذين معه اذ قالوا للقومهم ان ابراء منكم ومما تعبدون من دون الله كفرنا بكم وبدا بيننا وبينكم العداوة والبغضاء

أبدا حتى تؤمنوا بالله وحده) وقال تعالى (لا تجد قوما يؤمنون بالله واليوم الآخر يوادون من حادّ الله ورسوله ولو كانوا آباءهم أو أبناءهم أو إخوانهم أو عشيرتهم أولئك كتب في قلوبهم الإيمان وأيدهم بروح منه) وقال تعالى (أم نجعل الذين آمنوا وعملوا الصالحات كالمفسدين في الأرض أم نجعل المتقين كالفجار) وقال تعالى (أفجعل المسلمين كالمجرمين) وقال تعالى (أم حسب الذين اجترحو السيئات أن نجعلهم كالذين آمنوا وعملوا الصالحات سواء محياهم ومماتهم ساء ما يحكمون) وقال تعالى (وما يستوى الأعمى والبصير ولا الظلمات ولا النور ولا الظل ولا الضل ولا الحرور وما يستوى الأحياء ولا الأموات) وقال تعالى (ضرب الله مثلا رجلا فيه شركاء متشاكسون ورجلا سلما لرجل هل يستويان مثلا) وقال تعالى (ضرب الله مثلا عبدا مملوكا لا يقدر على شيء ومن رزقناه منا رزقا حسنا فهو ينفق منه سرا وجهرا هل يستويان والحمد لله بل أكثرهم لا يعلمون ضرب الله مثلا رجلين أحدهما أبكم لا يقدر على شيء وهو كل على مولاه أينما يوجهه لا يأت بخير هل يستوي هو ومن يأمر بالعدل وهو على صراط مستقيم) وقال تعالى (لا يستوى أصحاب النار وأصحاب الجنة أصحاب الجنة هم الفائزون ونظائر ذلك كثير مما يفرق الله فيه بين أهل الحق والباطل وأهل الطاعة والمعصية وأهل البر والفجور وأهل الهدى والضلال وأهل النعم والرشاد وأهل الصدق والكذب فمن شهد الحقيقة الكونية دون الدنية سوى بين هذه الاجناس المختلفة التي فرق الله بينها غاية التفريق حتى يؤل به الأمر الى أن يسوى الله بالانعام كما قال تعالى عنهم (تالله ان كنا لفي ضلال مبين اذ نسويكم رب العالمين) بل قد آل الأمر بهؤلاء الى أن سوا الله بكل موجود وجعلوا ما يستحقه من العبادة والطاعة حقا لكل موجود اذ جعلوه هو وجود الخلوقات وهذا من أعظم الكفر والاحاد والكفر برب العباد وهو لاء يصل بهم الكفر الى أنهم لا يشهدون أنهم عباد لا بمعنى أنهم معبدون ولا بمعنى أنهم عابدون اذ يشهدون أنفسهم هي الحق كما صرح بذلك طواغيتهم كابن عربي صاحب الفصوص وأمثلة من الملحدين المفترين كابن سبعين وأمثلة ويشهدون أنهم هم العابدون والمعبودون وهذا ليس بشهود حقيقة لا كونية ولا دنية بل هو ضلال وعمى عن شهود الحقيقة الكونية حيث جعلوا وجود الخالق هو وجود الخلق وجعلوا كل وصف مذموم ومدوخ نعتا للخالق وللمخلوق اذ وجود هذا هو وجود هذا عندهم وأما المؤمنون بالله ورسوله عوامهم وخواصهم الذين هم أهل الكتاب كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان لله أهليين من الناس قيل من هم

يارسول الله قال أهل القرآن هم أهل الله وخاصته فهو لآء يعلمون أن الله رب كل شىء
ومليكه وخالقه وان الخالق سبحانه مبين للخلق ليس هو حالا فيها ولا متجدا به
ولا وجوده وجودها والنصارى كفرهم الله بأن قالوا بالحوال والاتحاد بالمسيح خاصة
فكيف من جعل ذلك عاما في كل مخلوق ويعلمون مع ذلك ان الله أمر بطاعته وطاعة
رسوله ونهى عن معصيته ومعصية رسوله وانه لا يحب الفساد ولا يرضى لعباده الكفر
وان على الخلق أن يعبدوه ويطيعوا أمره ويستعينوا به على ذلك كما قال (يايك نعبد
وابايك نستعين) ومن عبادته وطاعة أمره الأمر المعروف والنهى عن المنكر بحسب
الامكان والجهاد في سبيله لاهل الكفر والنفاق فيجتهدون في اقامة دينه مستعينين به
دافعين مزيلين بذلك ما قدر من السيئات دافعين بذلك ما قد يخاف من ذلك كما يزيل
الانسان الجوع الحاضر بالاكل ويدفع به الجوع المستقبل وكذلك اذا زال البرد ودفعه
باللباس وكذلك كل مطلوب يدفع به مكروه كما قالوا للنبي صلى الله عليه وسلم رأيت
أدوية تداوى بها ورقى نسترقى بها وتقاة تقىها هل ترد من قدر الله شىء فقال هى
من قدر الله وفي الحديث ان الدعاء والبلاء ليلتقيان فيعتلجان بين السماء والارض فهذا
حال المؤمنين بالله ورسوله العابدين لله وكل ذلك من العبادة وهؤلاء الذين يشهدون
الحقيقة الكونية وهى ربوبيته تعالى لكل شىء ويجعلون ذلك مانعا من اتباع أمره الدينى
الشرعى على مراتب في الضلال فغلاتهم يجعلون ذلك مطلقا عاما فيحتجون بالقدر في
كل ما يخالفون فيه الشريعة وقول هو لآء شر من قول اليهود والنصارى وهو من جنس
قول المشركين الذين قالوا (لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شىء) وقالوا
(لو شاء الرحمن ما عبدناهم) وهو لآء من أعظم أهل الارض تناقضا بل كل من احتج
بالقدر متناقض فانه لا يمكنه أن يقر كل آدمى على ما فعل فلا بد اذا ظلمه ظالم أو ظلم
الناس ظالم وسعى في الارض بالفساد وأخذ يسفك دماء الناس ويستحل الفروج
ويهلك الحرث والنسل ونحو ذلك من أنواع الضرر التى لا تقوم للناس بها أن يدفع
هذا العدوان ويعاقب الظالم بما يكف عدوان أمثاله فيقال له ان كان القدر
حجة فدع كل أحد يفعل ما يشاء بك وبغيرك وان لم يكن حجة بطل أصل قولك
وأصحاب هذا القول الذين يحتجون بالحقيقة الكونية لا يتردون هذا القول ولا
يلتزمونونه وانما هم بحسب أهوائهم وآرائهم كما قال فيهم بعض العلماء أنت عند الطاعة
قدرى وعند المعصية جبرى أى مذهب وافق هو لك تمذهب به ومنهم صنف يدعون

التحقيق والمعرفة فيزعمون أن الأمر والنهي لازم لمن شهد لنفسه فعلا وأثبت له صنعا
 اما من شهد أن أفعاله مخلوقة أو أنه مجبور على ذلك وان الله هو المتصرف فيه كما يحرك
 سائر المتحركات فانه يرتفع عنه الأمر والنهي والوعد والوعيد وقد يقولون من شهد
 الارادة سقط عنه التكليف ويزعم أحدهم ان الحضرة سقط عنه التكليف لشهوده
 الارادة فهو لا يفرقون بين العامة وبين الخاصة الذين شهدوا الحقيقة الكونية فشهدوا أن
 الله خالق أفعال العباد وانه مرید لجميع الكائنات وقد يفرقون بين من يعلم ذلك علما
 وبين من يراه شهودا فلا يسقطون التكليف عن من يؤمن بذلك ويعلمه فقط ولكن
 عن من يشهده فلا يرى لنفسه فعلا أصلا وهو لا يجعلون الجبر واثبات القدر
 مانعا من التكليف على هذا الوجه وقد وقع في هذا طوائف من المنتسبين الى
 التحقيق والمعرفة والتوحيد وسبب ذلك انه ضاق نطاقهم عن كون العبد يؤمر بما
 يقدر عليه خلافه كما ضاق نطاق المعتزلة وغيرهم من القدرية عن ذلك ثم المعتزلة أثبتت
 الأمر والنهي الشرعيين وردت القضاء والقدر الذي هو ارادة الله العامة وخلقه
 لأفعال العباد وهو لا أثبتوا القضاء والقدر ونفوا الأمر والنهي في حق من شهد
 القدر اذ لم يمكنهم نفي ذلك مطلقا وقول هو لا شر من قول المعتزلة ولهذا لم يكن في
 السلف من هو لا أحد وهو لا يجعلون الأمر والنهي للمحتججين الذين لم يشهدوا
 هذه الحقيقة الكونية ولهذا يجعلون من وصل الى هذه الحقيقة سقط عنه الأمر والنهي
 وصار من الخاصة وربما تأولوا على ذلك قوله تعالى (واعبد ربك حتى يأتيك اليقين)
 وجعلوا اليقين هو معرفة هذه الحقيقة وقول هو لا كفر صريح وان وقع فيه طوائف
 لم يعلموا أنه كفر فانه قد علم بالاضطرار من دين الاسلام أن الأمر والنهي لازم لكل
 عبد مادام عقله حاضرا الى أن يموت لا يسقط عنه الأمر والنهي لابشهوده القدر ولا
 بغير ذلك فمن لم يعرف ذلك عرفه وبين له فان أصر على اعتقاد سقوط الأمر والنهي
 فانه يقتل وقد كثرت مثل هذه المقالات في المتأخرين وأما المتقدمون من هذه
 الامة فلم تكن هذه المقالات معروفة بينهم وهذه المقالات هي محادة الله ورسوله
 ومعاداة له وصد عن سبيله ومشاققة له وتكذيب لرسوله ومضادة له في حكمه وان كان
 من يقول هذه المقالات قد يجهل ذلك ويعتقدان هذا الذي هو عليه طريق الرسول
 وطريق أولياء الله المحققين فهو في ذلك بمنزلة من يعتقد أن الصلاة لا تجب عليه
 لاستغنائها عنها بما يحصل له من الاحوال القليلة أو ان الحجر حلال له لكونه من

الخواص الذين لا يضرهم شرب الخمر أو ان الفاحشة حلال له لأنه صار كالبحر لا تكدره الذنوب ونحو ذلك ولا ريب ان المشركين الذين كذبوا الرسل يترددون بين البدعة المخالفة لشرع الله وبين الاحتجاج بالقدر على مخالفة أمر الله فهولاء الاصناف فيهم شبه من المشركين اما أن يتدعوا واما أن يحتجوا بالقدر واما أن يجمعوا بين الأمرين كما قال تعالى عن المشركين (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء أتقولون على الله ما لا تعلمون) وكما قال تعالى عنهم (وقال الذين أشركوا لو شاء الله ما أشركنا ولا آباؤنا ولا حرمنا من شيء) وقد ذكر عن المشركين ما ابتدعوه من الدين الذي فيه تحليل الحرام والعبادة التي لم يشرعها الله بمثل قوله (وقالوا هذه أنعام وحرث حجر لا يطعمها الا من نشاء بزعمهم وانعام حرمت ظهورها وانعام لا يذكرون اسم الله عليها افتراء عليه) الى آخر السورة وكذلك في سورة الاعراف في قوله تعالى (يا بني آدم لا يفتننكم الشيطان كما أخرج أبويكم من الجنة) الى قوله (واذا فعلوا فاحشة قالوا وجدنا عليها آباءنا والله أمرنا بها قل ان الله لا يأمر بالفحشاء) الى قوله (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد) الى قوله (وكلوا واشربوا ولا تسرفوا انه لا يحب المسرفين قل من حرم زينة الله التي أخرج لعباده والطيبات من الرزق قل هي للذين آمنوا في الحياة الدنيا خالصة يوم القيامة) الى قوله (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم والبغى بغير الحق وأن تشرکوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وهوؤلاء قد يسمون ما أحدثوه من البدع حقيقة كما يسمون ما يشهدون من القدر حقيقة وطريق الحقيقة عندهم هو السلوك الذي لا يتقيد صاحبه بأمر الشارع ونهيه ولكن بما يراه ويذوقه ويحده ونحو ذلك وهوؤلاء لا يحتجون بالقدر مطلقا بل عمدتهم اتباع آرائهم وأهوائهم وجعلهم لما يرونه ويهوونه حقيقة وأمرهم باتباعها دون اتباع أمر الله ورسوله نظير بدع أهل الكلام من الجهمية وغيرهم الذين يجعلون ما ابتدعوه من الأقوال المخالفة للكتاب والسنة حقائق عقلية يجب اعتقادها دون مادلت عليه السمعية ثم الكتاب والسنة اما أن يحرفوه عن مواضعه واما أن يعرضوا عنه بالكلية فلا يتدبرونه ولا يعقلونه بل يقولون نفوض معناه الى الله مع اعتقادهم لنقيض مدلوله واذا حقق على هؤلاء ما يزعمونه من العقليات المخالفة للكتاب والسنة وجدت جهليات واعتقادات فاسدة وكذلك أو لك اذا حقق عليهم ما يزعمونه من حقائق

أولياء الله المخالفة للكتاب والسنة وجدت من الاهواء التي يتبعها أعداء الله لأولياؤه وأصل ضلال من ضل هو تقديم قياسه على النص المنزل من عند الله واختياره الهوى على اتباع أمر الله فان الذوق والوجد ونحو ذلك هو بحسب ما يحبه العبد فكل محبه له ذوق ووجد بحسب محبته فأهل الايمان لهم من الذوق والوجد مثل ما بينه النبي صلى الله عليه وسلم بقوله في الحديث الصحيح ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ذاق طعم الايمان من رضى بالله ربا وبالاسلام ديناً وبمحمد نبياً واما أهل الكفر والبدع والشهوات فكل بحسبه قيل لسفيان بن عيينة ما بال أهل الاهواء لهم محبة شديدة لاهوائهم فقال أنسيت قوله تعالى (واشربوا في قلوبهم العجل بكفرهم) أو نحو هذا الكلام فعباد الاصنام يحبون آلهتهم كما قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) وقال (فان لم يستجيبوا لك فاعلم أنما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن أتبع هواه بغير هدى من الله) وقال (ان يتبعون الا الظن وما تهوى الأنفس ولقد جاءهم من ربهم الهدى) ولهذا يميل هؤلاء الى سماع الشعر والاصوات التي تهيج المحبة المطلقة التي لا تختص بأهل الايمان بل يشترك فيها محب الرحمن ومحب الاوثان ومحب الصليان ومحب الاوطان ومحب الاخوان ومحب المردان ومحب النسوان وهؤلاء الذين يتبعون أذواقهم ومواجيدهم من غير اعتبار لذلك بالكتاب والسنة وما كان عليه سلف الأمة فالمخالف لما بعث الله به رسوله من عبادته وطاعته وطاعة رسوله لا يكون متبعا للدين الذي شرعه الله كما قال (ثم جعلناك على شريعة من الأمر فاتبعها ولا تتبع أهواء الذين لا يعلمون انهم لن يغنوا عنك من الله شيئا وان الظالمين بعضهم أولياء بعض والله ولى المتقين) بل يكون متبعا لهواه بغير هدى من الله قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وهم في ذلك تارة يكونون على بدعة يسمونها حقيقة يقدمونها على شريعة الله وتارة يحتجون بالقدر الكوني على شريعة الله كما أخبر به تعالى عن المشركين كما تقدم ومن هؤلاء طائفة هم أعلاهم قدرا وهم مستمسكون بالدين في أداء الفرائض المشهورة واجتناب المحرمات المشهورة لكن يفلطون في ترك ما أمروا به من الاسباب التي هي عبادة ظانين أن العارف اذا شهد القدر أعرض عن ذلك مثل من

يجعل التوكل منهم أو الدعاء ونحو ذلك من مقامات العامة دون الخاصة بناء على أن من شهد القدر علم أن ما قدر سيكون فلا حاجة الى ذلك وهذا غلط عظيم فان الله قدر الأشياء بأسبابها كما قدر السعادة والشقاوة بأسبابها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم ان الله خلق للجنة أهلا خلقها لهم وهم في أصلاب آباءهم ويعمل أهل الجنة يعملون وخلق للنار أهلا خلقها لهم وهم في أصلاب آبائهم ويعمل أهل النار يعملون وكما قال النبي صلى الله عليه وسلم لما أخبرهم بأن الله كتب المقادير فقالوا يا رسول الله أفلا ندع العمل وتسكل على الكتاب فقال لأعمالوا فكل ميسر لما خلق له أما من كان من أهل السعادة فسييسر لعمل أهل السعادة وأما من كان من أهل الشقاوة فسييسر لعمل أهل الشقاوة فما أمر الله به عباده من الأسباب هو عبادة والتوكل مقرون بالعبادة كما في قوله تعالى (فاعبدوه وتوكلوا عليه) وفي قوله (قل هو ربي لا اله الا هو عليه توكلت واليه متاب) وقول شعيب عليه السلام (عليه توكلت واليه أنيب) ومنهم طائفة قد تترك المستحبات من الاعمال دون الواجبات فتتقص بقدر ذلك ومنهم طائفة يغترون بما يحصل لهم من خرق عادة مثل مكاشفة أو استجابة دعوة مخالفة للعادة العامة ونحو ذلك فيشتغل أحدهم عما أمر به من العبادات والشكر ونحو ذلك فهذه الامور ونحوها كثيرا ما تعرض لأهل السلوك والتوجه وانما يخجو العبد منها بملازمة أمر الله الذي بعث به رسوله في كل وقت كما قال الزهري كان من مضى من سالفنا يقولون الاعتصام بالسنة نجاة وذلك ان السنة كما قال مالك رحمه الله مثل سفينة نوح من ركبها نجا ومن تخلف عنها غرق والعبادة والطاعة والاستقامة ولزوم الصراط المستقيم ونحو ذلك من الاسماء مقصودها واحد ولها أصلان أحدهما أن لا يعبد الا الله والثاني أن يسبده بما أمر وشرع لا يغير ذلك من الاهواء والبدع قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) وقال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف ولا هم يحزنون) وقال تعالى (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة ابراهيم حنيفا واتخذ الله ابراهيم خليلا) فالعمل الصالح هو الاحسان وهو فعل الحسنات والحسنات هي ما أحبه الله ورسوله وهو ما أمر به من ايجاب واستحباب فما كان من البدع التي في الدين ليست مشروعة فان لا يجها ولا رسوله فلا تكون من الحسنات ولا من العمل الصالح كما ان ما يعلم أنه فجور كالفواحش والظلم ليس من الحسنات ولا من العمل الصالح وأما قوله (ولا يشرك

بعبادة ربه أحدا) وقوله (أسلم وجهه لله) فهو اخلاص الدين لله وحده وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقول اللهم اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا وقال الفضيل بن عياض في قوله (ليبلوكم أيكم أحسن عملا) قال أخلصه وأصوبه قالوا يا أبا على ما أخلصه وأصوبه قال العمل اذا كان خالصا ولم يكن صوابا لم يقبل واذا كان صوابا ولم يكن خالصا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فان قيل فاذا كان جميع ما يحبه الله داخل في اسم العبادة فلماذا عطف عليها غيرها كقوله (ياك نعبد وياك نستعين) وقوله (فاعبده وتوكل عليه) وقول نوح (اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وكذلك قول غيره من الرسل قيل هذا له نظائر كما في قوله (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر) وكذلك (ان الله يأمر بالعدل والاحسان وابتاء ذى القربى وينهى عن الفحشاء والمنكر والبغى) وابتاء ذى القربى هو من العدل والاحسان كما أن الفحشاء والبغى من المنكر وكذلك قوله (والذين يمسكون بالكتاب واقاموا الصلاة واقاموا الصلاة من أعظم التمسك بالكتاب وكذلك قوله (انهم كانوا يسارعون في الخيرات ويدعوننا رغبا ورهبا) ودعاؤه رغبا ورهبا من الخيرات وأمثال ذلك في القرآن كثير وهذا الباب يكون تارة مع كون أحدهما بعض الآخر فيعطف عليه تخصيصا له بالذکر لكونه مطلوباً بالمعنى العام والمعنى الخاص وتارة تكون دلالة الاسم تتنوع بحال الافراد والاقتران فاذا أفرد عم واذا قرن بغيره خص كاسم الفقير والمسكين لما أفرد أحدهما في قوله تعالى (للفقراء الذين أحصروا في سبيل الله) وقوله (أو اطعموا عشرة مساكين) دخل فيه الآخر ولما قرن بينهما في قوله تعالى (انما الصدقات للفقراء والمساكين) صارا نوعين وقد قيل ان الخاص المعطوف على العام لا يدخل في العام حال الاقتران بل يكون من هذا الباب والتحقيق أن هذا ليس بلازم قال تعالى (من كان عدوا لله وملائكته ورسوله وجبريل وميكال) وقال تعالى (واذ أخذنا من النبيين ميثاقهم ومنك ومن نوح وابراهيم وموسى وعيسى ومريم) وذكر الخاص مع العام يكون لأسباب متنوعة تارة لكونه له خاصية ليست لسائر أفراد العام كما في نوح وابراهيم وموسى وعيسى وتارة لكون العام فيه اطلاق قد لا يفهم منه العموم كما في قوله (هدى للمتقين الذين يؤمنون بالغيب ويقيمون الصلاة وما رزقناهم ينفقون والذين يؤمنون بما أنزل اليك وما أنزل من قبلك) فقوله يؤمنون بالغيب يتناول الغيب الذى يجب الايمان به لكن فيه اجمال وليس فيه دلالة على أن من الغيب ما أنزل اليك وما أنزل

من قبلك وقد يكون من المقصود أنهم يؤمنون بالخبر به وهو الغيب وبالأخبار بالغيب وهو ما أنزل اليك وما أنزل من قبلك ومن هذا الباب قوله تعالى (أتل ما أوحى اليك من الكتاب وأقم الصلاة) وقوله تعالى (والذين يسكنون بالكتاب وأقاموا الصلاة) وتلاوة الكتاب هي اتباعه كما قال ابن مسعود في قوله (الذين آتيناهم الكتاب يتلونه حق تلاوته) قال يخللون خلاله ويحرمون حرامه ويؤمنون بمتشابهه ويعملون بمحكمه فاتباع الكتاب يتناول الصلاة وغيرها لكن خصصها بالذكر لمزيتها وكذلك قوله لموسى (أني أنا الله لا اله الا أنا فاعبدني وأقم الصلاة لذكرى) واقام الصلاة لذكره من أجل عبادته وكذلك قوله تعالى (أتقوا الله وقولوا قولا سديدا) وقوله (أتقوا الله وابتغوا اليه الوسيلة) وقوله (أتقوا الله وكونوا مع الصادقين) فان هذه الامور هي أيضا من تمام تقوى الله فكذلك قوله (فاعبده وتوكل عليه) فان التوكل والاستعانة هي من عبادة الله لكن خصت بالذكر ليقصدها المتعبد بخصوصيتها بأنها هي العون على سائر أنواع العبادة اذ هو سبحانه لا يعبد الا بعبادته اذ اتبين هذا فكمال المخلوق في تحقيق عبوديته لله وكلما ازداد العبد تحقيقا للعبودية ازداد كماله وعلت درجته ومن توهم أن المخلوق يخرج عن العبودية بوجه من الوجوه أو ان الخروج عنها أكمل فهو من أجهل الخلق وأضلهم قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون الا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون) وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولدا لقد جئتم شيئا ادا تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدا أن دعوا للرحمن ولدا وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولدا ان كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبدا لقد أحصاهم وعددهم عدوا وكلهم آتية يوم القيامة فردا) وقال تعالى في المسيح (ان هو الا عبد أنعمنا عليه وجعلناه مثلالبنى اسرائيل) وقال تعالى (وله من في السموات والارض ومن عنده لا يستكبرون عن عبادته ولا يستحسرون يسبحون الليل والنهار لا يفترون) وقال تعالى (لن يستكف المسيح أن يكون عبدا لله ولا الملائكة المقربون ومن يستكف عن عبادته ويستكبر فسيحشرهم اليه جميعا فأما الذين آمنوا وعملوا الصالحات فيوفهم أجورهم ويزيدهم من فضله وأما الذين استكفوا واستكبروا فيعذبهم عذابا أليما ولا يجدون لهم من دون الله وليا ولا نصيرا) وقال تعالى (وقال ربكم ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين) وقال تعالى (ومن آياته

الليل والنهار والشمس والقمر لا تسجدوا للشمس ولا للقمر واسجدوا لله الذى خلقهن ان كنتم اياه تعبدون فان استكبروا فالذين عند ربك يسبحون له بالليل والنهار وهم لا يسأمون) وقال تعالى (واذ كر ربك في نفسك تضرعا وخيفة ودون الجهر من القول بالعدو والآصال ولا تكن من الغافلين ان الذين عند ربك لا يستكبرون عن عبادته ويسبحونه وله يسجدون) وهذا ونحوه مما فيه وصف أكبر المخلوقات بالعبادة وذمه من خرج عن ذلك متعدد في القرآن وقد أخبر الله انه أرسل جميع الرسل بذلك فقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه انه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال تعالى (ولقد بعثنا في كل أمة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقال تعالى لبنى اسرائيل (يا عبادى الذين آمنوا ان أَرْضِي واسعة فإياى فاعبدون) (فإياى فاتقون) وقال (يا أيها الناس اعبدوا ربكم الذى خلقكم والذين من قبلكم لعلكم تتقون) وقال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى (قل انى أمرت أن أعبد الله مخلصا له الدين وأمرت لأن أكون أول المسلمين قل انى أخاف أن عصيت ربي عذاب يوم عظيم قل الله أعبد مخلصا له دينى فاعبدوا ما شئتم من دونه) وكل رسول من الرسل اقتح دعوته بالدعاء الى عبادة الله كقول نوح ومن بعده عليهم السلام اعبدوا الله مالكم من اله غيره وفي المسند عن ابن عمر رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال بعثت بالسيف بين يدي الساعة حتى يعبد الله وحده لا شريك له وجعل رزقى تحت ظل رحمتى وجعل الذلّة والصغار على من خالف أمرى وقد بين أن عباده هم الذين يخون من الشيطان قال الشيطان (فبما أغويتى لأزوين لهم في الارض ولأغوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) قال الله تعالى (ان عبادى ليس لك عليهم سلطان الا من اتبعك من الغاوين) وقال (فبجزتك لا غوينهم أجمعين الا عبادك منهم المخلصين) وقال في حق يوسف عليه السلام (كذلك لنصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا المخلصين) وقال (سبحان الله عما يصفون الا عباد الله المخلصين) وقال (انه ليس له سلطان على الذين آمنوا وعلى ربهم يتوكلون انما سلطانه على الذين يتولونه والذين هم به مشركون) وبها نعت كل من اصطفاه من خلقه كقوله تعالى (واذ كر عبادة ابراهيم واسحق ويعقوب اولى الأيدي والابصار انا اخلصناهم بخالصة ذكر الدار) وقوله (واذ كر عبادة داود ذا الأيدي انه اواب) وقال عن سليمان (نعم العبد انه اواب) وعن أيوب (نعم العبد) وقال (واذ كر عبادة أيوب اذ نادى ربه) وقال عن نوح عليه

السلام (ذرية من حملنا مع نوح انه كان عبدا شكورا) وقال (سبحان الذي أسرى بعبده ليلا) وقال (وانه لما قام عبد الله يدعوه) وقال (وان كنتم في ريب مما نزلنا على عبدنا) وقال (فأوحى الى عبده ما أوحى) وقال (عينا يشرب بها عباد الله) وقال (وعباد الرحمن الذين يمشون على الارض هونا) ومثل هذا متعدد في القرآن

فصل - اذا تبين لك ذلك فاعلم ان الناس في هذا الباب يتفاضلون فيه تفاضلا عظيما وهو تفاضلهم في حقيقة الايمان وهم ينقسمون فيه الى عام وخاص ولهذا كانت ربوبية الرب سبحانه لهم فيها عموم وخصوص وضروب ولهذا كان الشرك في هذه الامة أخفى من ديب النمل وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد القطيفة تعس عبد الخميصة تعس واتكس واذا شيك فلا انتقش اذا أعطى رضى واذا منع سخط فسماء النبي صلى الله عليه وسلم عبد الدرهم وعبد الدينار وعبد القطيفة وعبد الخميصة وذكر فيه ماهو دعاء وخبر وهو قوله تعس واتكس واذا شيك فلا انتقش والفقش اخراج الشوكة من الرجل والمنقاش ما يخرج به الشوكة وهذه حال من اذا أصابه شر لم يخرج منه ولم يفلح لكونه تعس واتكس فلانال المطلوب ولا خالص من المكروه وهذه حال من عبد المال وقد وصف ذلك بأنه اذا أعطى رضى وان منع سخط كما قال تعالى (ومنهم من يلمزك في الصدقات فان أعطوا منها رضوا وان لم يعطوا منها اذا هم يسخطون) فرضاهم لغير الله وسخطهم لغير الله وهكذا حال من كان متعلقا برئاسة أو بصورة ونحو ذلك من أهواء نفسه ان حصل له رضى وان لم يحصل له سخط فهذا عبد ما بهواه من ذلك وهو رقيق له اذ الرق والعبودية في الحقيقة هو رق القلب وعبوديته فاسترق القلب واستعبده فهو عبده ولهذا يقال

العبد حر ماقنع * والحر عبد ماطمع

وقال الشاعر

أطعت مطامعي فاستعبدتني * ولو انى قنعت لكنت حرا

ويقال الطمع غل في العنق وقيد في الرجل فاذا زال الغل من العنق زال القيد من لرجل وروى عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه انه قال الطمع فقر واليأس غنى وان أحدكم اذا يئس من شئ استغنى عنه وهذا أمر يجده الانسان من نفسه فان الامر الذى ييأس منه لا يطلبه ولا يطعم به فلا يبقى قلبه فقيرا اليه ولا الى من يفعله وأما اذا

طمع في أمر من الأمور رجاه وتعلق قلبه به فصار فقيراً إلى حصوله وإلى من يظن أنه سبب في حصوله وهذا في المال والجاه والصور وغير ذلك قال الخليل صلى الله عليه وسلم (فابتغوا عند الله الرزق واعبدوه واشكروا له) فالعبد لا بد له من رزق وهو محتاج إلى ذلك فإذا طلب رزقه من الله صار عبداً لله فقيراً إليه وإذا طلبه من مخلوق صار عبداً لذلك المخلوق فقيراً إليه ولهذا كانت مسألة المخلوق محرمة في الأصل وإنما أيجت للضرورة وفي النهى عنها أحاديث كثيرة في الصحاح والسنن والمسانيد كقوله صلى الله عليه وسلم لا تزال المسئلة بأحدكم حتى يأتي يوم القيامة وليس في وجهه مزعة لحم وقوله من سأل الناس وله ما يغنيه جاءت مسأله يوم القيامة خدوشاً أو خموشاً أو كدوحافى ووجهه وقوله لا تحل المسئلة إلا لذي غرم منقطع أو دم موجه أو فقر مدقع وهذا المعنى في الصحيح وفيه أيضاً لأن يأخذ أحدكم حبله فيذهب فيحتطب خير له من أن يسأل الناس أعطوه أو منعوه وقال ما أتاك من هذا المال وأنت غير سائل ولا مستشرف فخذ وما لا فلا تتبعه نفسك فكره أخذه من سؤال اللسان واستشرف القلب وقال في الحديث الصحيح من يستغن يغنه الله ومن يستعفف يعفه الله ومن يتصبر يصبره الله وما أعطى أحد عطاء خيراً وأوسع من الصبر وأوصى خواص أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئاً أصلاً وفي المسند أن أبا بكر الصديق رضي الله عنه كان يسقط من يده الشيء فلا يقول لأحد ناولني إياه ويقول إن خليلي أمرني أن لا أسأل الناس شيئاً وفي صحيح مسلم وغيره عن عوف بن مالك أن النبي صلى الله عليه وسلم بايعه في طائفة وأسر إليهم كلمة خفية أن لا يسألوا الناس شيئاً فكان بعض أولئك النفر ليسقط السوط من يدهم فلا يقول لأحد ناولني إياه وقد دلت النصوص على الأمر بمسألة الخالق والنهي عن مسألة المخلوق في غير موضع كقوله (فإذا فرغت فانصب وإلى ربك فارغب) وقول النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس إذا سألت فاسأل الله وإذا استعنت فاستعن بالله ومنه قول الخليل عليه السلام (فابتغوا عند الله الرزق) ولم يقل فابتغوا الرزق عند الله لأن تقديم الظرف يشعر بالاختصاص والحصر كأنه قال لا تبتغوا الرزق إلا عند الله وقد قال تعالى (واسألوا الله من فضله) والإنسان لا بد له من حصول ما يحتاج إليه من الرزق ونحوه ومن دفع ما يضره وكلا الأمرين شرع له أن يكون دعاؤه لله فله يسأل وإليه يشتكي كما قال يعقوب (إنما أشكو بشي وحزني إلى الله) والله تعالى ذكر في القرآن الهجر الجميل والصبر الجميل والصفح الجميل

وقد قيل ان الهجر الجميل هو الهجر بلا أذى والصفح الجميل صفح بلا معاتبة والصبر الجميل صبر بلا شكوى الى الخلق ولهذا قرى على أحمد بن حنبل في مرضه ان طاووسا كان يكره أنين المريض ويقول انه شكوى فما أن أحمد بن حنبل حتى مات وأما الشكوى الى الخالق سبحانه فلا تنافي الصبر الجميل فان يعقوب عليه السلام قال (فصبر جميل) وقال (انما أشكو بثي وحزني الى الله) وكان عمر بن الخطاب رضى الله عنه يقرأ في الفجر بسورة يونس ويوسف والنحل فمر بهذه الآية فكفى حتى سمع نشيجه من آخر الصفوف ومن دعا موسى عليه السلام اللهم لك الحمد واليك المشتكى وأنت المستعان وبك المستعان وعليك التكلان ولا حول ولا قوة الا بك وفي الدعاء الذى دعا به النبي صلى الله عليه وسلم لما فعل به أهل الطائف ما فعلوا اللهم اليك أشكو ضعف قوتي وقلة حيلتي وهوانى على الناس أنت رب المستضعفين وأنت ربى اللهم الى من تكلمت الى بعيد يتجهمنى أو الى عدو ملكته أمرى ان لم يكن بك غضب على فلا أبلى غير ان عافيتك أوسع لى أعوذ بنور وجهك الذى أشرقت له الظلمات وصلح عليه أمر الدنيا والآخرة أن ينزل بى سخطك أو يحل على غضبك لك العتبى حتى ترضى فلا حول ولا قوة الا بك وفي بعض الروايات ولا حول ولا قوة الا بك وكلما قوى طمع العبد في فضل الله ورحمته ورجائه لقضاء حاجته ودفع ضرورته قويت عبوديته له وحرته مما سواه فكما ان طمعه في الخلق يوجب عبوديته له ويأسه منه يوجب غناء قلبه عنه كإقيل • استغن عن شئت تكن نظيره • وأفضل على من شئت تكن أميره • واحتج الى من شئت تكن أسيره • فكذلك طمع العبد في ربه ورجاه له يوجب عبوديته له واعراض قلبه عن الطاب من الله والرجاء له يوجب انصراف قلبه عن العبودية لله لاسيما من كان يرجو الخلق ولا يرجو الخالق بحيث يكون قلبه معتمدا اما على رياسته وجنوده وأتباعه ومماليكه واما على أهله وأصدقائه واما على أمواله وذخائره واما على ساداته وكبرائه كإلكه وملكه وشيخه ومخدومه وغيرهم ممن هو قد مات أو يموت قال تعالى (وتوكل على الحى الذى لا يموت وسبح بحمده وكفى به بذنوب عباده خبيراً) وكل من علق قلبه بالخلقين أن ينصروه أو يرزقوه أو يهدوه خضع قلبه لهم وصار فيه من العبودية لهم بقدر ذلك وان كان في الظاهر أميراً لهم مدبراً لهم متصرفاً بهم فالعاقل ينظر الى الحقائق لالى الظواهر فالرجل اذا تعلق قلبه بامرأة ولو كانت مباحة له يبقى قلبه أسيراً لها تحكم فيه وتتصرف بما تريد وهو في الظاهر

سيدها لانه زوجها وفي الحقيقة هو أسيرها ومملوكها لاسيما اذا درت بفقره اليها وعشقه لها وانه لا يتعاض عنها بغيرها فانها تحكم فيه حينئذ حكم السيد القاهر الظالم في عبده المقهور الذي لا يستطيع الخلاص منه بل أعظم فان أسر القلب أعظم من أسر البدن واستعباد القلب أعظم من استعباد البدن فان من استعبد بدونه استترق وأسر لا يابى اذا كان قلبه مستريحاً من ذلك مطمئناً بل يمكنه الاحتيال في الخلاص وأما اذا كان القلب الذى هو الملك رقيقاً مستعبداً متياً لغير الله فهذا هو الذل والاسر المحض والعبودية لما استعبد القلب وعبودية القلب وأسره هي التي يترتب عليها الثواب والعقاب فان المسلم لو أسره كافر واسترقه فاجر بغير حق لم يضره ذلك اذا كان قائماً بما يقدر عليه من الواجبات ومن استعبد بحق اذا أدى حق الله وحق مواليه له أجران ولو أكره على التكلم بالكفر فتكلم به وقلبه مطمئن بالايمان لم يضره ذلك وأما من استعبد قلبه فصار عبداً لغير الله فهذا يضره ذلك ولو كان في الظاهر ملك الناس فالحرية حرية القلب والعبودية عبودية القلب كما أن الغنى غنى القلب قال النبي صلى الله عليه وسلم ليس الغنى عن كثرة العرض وإنما الغنى غنى النفس وهذا العمري اذا كان قد استعبد قلبه صورة مباحة فأما من استعبد قلبه صورة محرمة امرأه أو صبي فهذا هو العذاب الذى لا ثواب فيه وهؤلاء من أقل الناس ثواباً وأعظمهم عذاباً فان العاشق لصورة اذا بقى متعلقاً بها متعبداً لها اجتمع له من أنواع الشر والفساد ما لا يحصيه الا رب العباد ولو سلم من فعل الفاحشة الكبرى فدوام تعلق القلب بها بلا فعل الفاحشة أشد ضرراً عليه ممن فعل ذنبا ثم يتوب منه ويزول أثره من قلبه وهؤلاء يشبهون بالسكارى والمجانين كما قيل

سكران سكر هوى وسكر مدامة * ومتى افافة من به سكران

وقيل في آخر

قالوا جننت بمن تهوى فقلت لهم * العشق أعظم مما بالمجانين

العشق لا يستقيم الدهر صاحبه * وانما يصرع المجنون في حين

ومن أعظم هذا البلاء اعراض القلب عن الله فان القلب اذا ذاق طعم عبادة الله والاخلاص له لم يكن شئ قط عنده أحلى من ذلك ولا أطيب ولا ألد والانسان لا يترك محبوباً الا بمحبوب آخر يكون أحب اليه منه أو خوفاً من مكروه فالحب الفاسد انما ينصرف القلب عنه بالحلب الصالح أو بالخوف من الضرر قال تعالى في حق يوسف عليه السلام (كذلك

لتصرف عنه السوء والفحشاء أنه من عبادنا المخلصين) فالله يصرف عن عبده ما يسوءه من الميل الى الصورة والتعلق بها ويصرف عنه الفحشاء باخلاصه لله ولهذا يكون قبل أن يذوق حلاوة العبودية لله والاخلاص بغلبة نفسه على اتباع هواها فاذا ذاق طعم الاخلاص وقوى في قلبه اتقهر له هواه بلا علاج قال الله تعالى (ان الصلاة تنهى عن الفحشاء والمنكر ولذكر الله أكبر) فان في الصلاة دفعا للمكروه وهو الفحشاء والمنكر وفيها تحصيل المحبوب وهو ذكر الله وحصول هذا المحبوب أكبر من دفع ذلك المكروه فان ذكر الله وعبادة القلب لله مقصودة لذاتها فالما اندفاع الشر عنه فهو مقصود لغيره على سبيل التبع والقباب خلق يجب الحق ويريده ويطلبه فلما عرضت له ارادة الشر طاب دفع ذلك فانه يفسد القلب كما يفسد الزرع بما ينبت فيه من الدغل ولهذا قال تعالى (قد أفلح من زكاهها وقد خاب من دساها) وقال (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وقال تعالى (قل للمؤمنين يغضوا من أبصارهم ويحفظوا فروجهم ذلك أزكى لهم) وقال تعالى (ولولا فضل الله عليكم ورحمته ما زكى منكم من أحد أبدا) فجعل سبحانه غض البصر وحفظ الفرج هو أزكى للنفس وبين ان ترك الفواحش من زكاة النفوس وزكاة النفوس تتضمن زوال جميع الشرور من الفواحش والظلم والشرك والكذب وغير ذلك وكذلك طالب الرياسة والعلو في الارض قلبه رقيق لمن يعينه عليها ولو كان في الظاهر مقدمهم والمطاع فيهم فهو في الحقيقة يرجمهم ويخافهم فيبذل لهم الاموال والولايات ويعفو عنهم ليطيعوه ويعينوه فهو في الظاهر رئيس مطاع وفي الحقيقة عبد مطيع لهم والتحقق ان كلاهما فيه عبودية للآخر وكلاهما تارك لحقيقة عبادة الله واذا كان تعاونهما على العلو في الارض بغير الحق كانا بمنزلة المتعاونين على الفاحشة أو قطع الطريق فكل واحد من الشخصين هواه الذي استعبده واستترقه للآخر وهكذا أيضا طالب المال فان ذلك يستعبده ويستترقه وهذه الامور نوعان منها ما يحتاج اليه العبد كما يحتاج الى طعامه وشرابه ومسكنه ومنكحه ونحو ذلك فهذا يطلبه من الله ويرغب اليه فيه فيكون المال عنده يستعمله في حاجاته بمنزلة حماره الذي يركبه وبساطه الذي يجلس عليه بل بمنزلة الكنيف الذي يقضى فيه حاجته من غير أن يستعبده فيكون هلوعا اذا مسه الشر جزوعا واذا مسه الخير منوعا ومنها ما لا يحتاج اليه العبد فهذه لا ينبغي له أن يعلق قلبه بها فاذا تعلق قلبه بها صار مستعبدا لها وربما صار معتمدا على غير الله فيها فلا يبقى معه حقيقة العبادة لله ولا حقيقة التوكل عليه بل فيه شعبة من

العبادة لغير الله وشعبة من التوكل على غير الله وهذا من أحق الناس بقوله صلى الله عليه وسلم تعس عبد الدرهم تعس عبد الدينار تعس عبد القليفة تعس عبد الخميصة وهذا هو عبد هذه الامور ولو طلبها من الله فان الله اذا أعطاه اياها رضى وان منعه اياها سخط وانما عبد الله من يرضيه ما يرضى الله ويستخطه ما يستخط الله ويحب ما أحب الله ورسوله ويبغض ما أبغضه الله ورسوله ويوالى أولياء الله ويعادى أعداءه وهذا الذى استكمل الايمان كما في الحديث من أحب لله وأبغض لله وأعطى لله ومنع لله فقد استكمل الايمان وقال أوثق عرى الايمان الحب في الله والبغض في الله وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الا لله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلتقى في النار فهذا وافق ربه فيما يحبه وما يكرهه فكان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما وأحب المخلوق لله لالوجه آخر فكان هذا من تمام حبه لله فان محبة محبوب المحبوب من تمام محبة المحبوب فاذا أحب أنبياء الله وأوليائه لاجل قيامهم بمجوبات الحق لالشيء آخر فقد أحبه لله لالغيره وقد قال تعالى (فسوف يأتي الله بقوم يحبهم ويحبونه أذلة على المؤمنين أعزة على الكافرين) ولهذا قال الله تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) فان الرسول يأمر بما يحبه الله وينهى عن ما يبغضه ويفعل ما يحبه الله ويحجر بما يحب الله التصديق به فمن كان محبا لله لزم أن يتبع الرسول فيصدقه فيما أخبره ويطيعه فيما أمره ويتأسى به فيما فعل ومن فعل هذا فقد فعل ما يحبه الله فيحبه الله تعالى فجعل الله لأهل محبته علامتين اتباع الرسول والجهاد في سبيله وذلك لان الجهاد حقيقة الاجتهاد في حصول ما يحبه الله من الايمان والعمل الصالح ومن دفع ما يبغضه الله من الكفر والفسوق والنهيان وقد قال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وخواصكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترفتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فتربصوا حتى يأتي الله بأمره) فتوعد من كان أهله وماله أحب اليه من الله ورسوله والجهاد في سبيله بهذا الوعيد بل قد ثبت في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال والذى نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين وفي الصحيح ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له يا رسول الله لأنت أحب الى من كل شيء الا نفسى فقال لا يا عمر حتى أكون أحب اليك من

تفسك قال فوالله لأنت أحب الى من نفسي فقال الآن يا عمر حقيقة المحبة لاتم الا بموالاتة المحبوب وهو موافقته في حبه ما يحب وبنقض ما يبغض والله يحب الايمان والتقوى ويبغض الفسوق والعصيان ومعلوم ان الحب يحرك ارادة القلب وكلما قويت المحبة في القلب طلب فعل المحبوبات فاذا كانت المحبة تامة استلزمت ارادة جازمة في حصول المحبوبات فاذا كان العبد قادرا عليها حصلها وان كان عاجزا عنها فقد ما يقدر عليه من ذلك كان له كأجر الفاعل كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من دعى الى هدى كان له من الاجر مثل اجور من اتبعه من غير أن ينقص من اجورهم شيئا ومن دعى الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل اوزار من اتبعه من غير أن ينقص من اوزارهم شيئا وقال ان بالمدينة رجلا ماسرتم مسيرا ولا قطعتم واديا الا كانوا معكم قالوا وهم بالمدينة قال وهم بالمدينة خبسهم العذر والجهاد هو بذل الوسع والقدرة في حصول محبوبات الحق ودفع ما يكرهه الحق فاذا ترك العبد ما يقدر عليه من الجهاد كان دليلا على ضعف محبة الله ورسوله في قلبه ومعلوم ان المحبوبات لاتنال غالبا الا باحتمال المكروهات سواء كانت محبة صالحة او فاسدة فالمحبون للرياسة والمال والصور لا ينالون مطالبهم الا بضرر يلحقهم في الدنيا مع ما يصيبهم من الضرر في الدنيا والآخرة فالحب لله ورسوله اذا لم يحتمل ما يرى ذو الرأي من المحبين لغير الله في حصول محبوباتهم دل ذلك على ضعف محبته لله اذا كان ماسلكه أو لثك هو الطريق الذي يسير به العقل ومن المعلوم ان المؤمن أشد حبا لله قال تعالى (ومن الناس من يتخذ من دون الله أندادا يحبونهم كحب الله والذين آمنوا أشد حبا لله) نعم قد يسلك المحب لضعف عقله وفساد تصويره طريقا لا يحصل بها المطلوب فنقل هذه الطريق لاتحمد اذا كانت المحبة صالحة محمودة فكيف اذا كانت المحبة فاسدة والطريق غير موصل كما يفعله المتهورون في طاب الرئاسة والمال والصور في حب أمور توجب لهم ضررا ولا يحصل لهم مقصودا وانما المقصود الطرق التي يسلكها العقل لحصول مطلوبه اذا تبين هذا فكما ازداد القلب حبا لله ازداد له عبودية وحرية عما سواه وكلما ازداد له عبودية ازداد له حبا وحرية عما سواه والقلب فقير بالذلل الى الله من جهتين من جهة العبادة والعلة الغائية ومن جهة الاستعانة والتوكل وهي العلة الفاعلية فالقلب لا يصلح ولا يفلاح ولا يسر ولا يلتذ ولا يطيب ولا يسكن ولا يطمئن الا بعبادة ربه ووجهه والابانة اليه ولو حصل له كلما يلتذ به من المخلوقات لم يطمئن ولم يسكن اذ فيه فقر ذاتي الى ربه من حيث هو معبوده ومحبوبه ومطلوبه وبذلك يحصل

له الفرح والسرور واللذة والنعمة والسكون والطمأنينة وهذا لا يحصل له الا باعانة الله له لا يقدر على تحصيل ذلك له الا الله فهو دائماً مفتقر الى حقيقة اياك نعبد واياك نستعين فانه لو أعين على حصول ما يحبه ويطلبه ويشتهيه ويربده ولم يحصل له عبادة الله بحيث يكون هو غاية مراده ونهاية مقصوده وهو المحبوب له بالقصد الاول وكلما سواه فانه يحبه لاجله لا يحب شيئاً لذاته الا الله فمضى لم يحصل له هذا لم يكن قد يحقق حقيقة لاله الا الله ولا حقق التوحيد والعبودية والمحبة وكان فيه من النقص والعيب بل ومن الآلام والحسرة والعذاب بحسب ذلك ولو سعى في هذا المطلوب فلم يكن مستعينا بالله متوكلاً على الله مفتقراً اليه في حصوله لم يحصل له فان ماشاء الله كان وما لم يشاء لم يكن فهو مفتقر الى الله من حيث هو المطلوب المحبوب المراد المعبود من حيث هو المسئول المستعان به المتوكل عليه فهو الهه لاله له غيره وهو ربه لارب له سواه ولا تتم عبوديته لله الا بهذين فمضى كان محبا لغير الله لذاته أو ملتقياً الى غير الله أنه يعينه كان عبداً لما أحبه وعبداً لما رجاه بحسب حبه له ورجائه اياه واذا لم يجب لذاته الا الله وكلما أحبه سواه فانما أحبه له ولم يرج قط شيئاً الا الله واذا فعل ما فعل من الاسباب أو حصل ما حصل منها كان شاهداً ان الله هو الذى خلقها وقدرها وان كل من في السموات والارض فالله ربه ومليكه وخالقه وهو فقير اليه كان قد حصل له من تمام عبوديته لله بحسب ما قسم له من ذلك والناس في هذا على درجات متفاوتة لا يحصى طرقها الا الله فأكمل الخلق وأفضلهم وأعلاهم وأقربهم الى الله وأقواهم وأهداهم أتمهم عبودية لله من هذا الوجه وهذا هو حقيقة دين الاسلام الذى أرسل الله به رساله وأنزل به كتبه وهو أن يستسلم العبد لله لالغيره فالمتسلم له ولغيره مشرك والممتنع عن الاستسلام له مستكبر وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان الجنة لا يدخلها من في قلبه مثقال ذرة من كبر كما أن النار لا يدخلها من في قلبه مثقال ذرة من ايمان فجعل الكبر مقابل الايمان فان الكبر ينافي حقيقة العبودية كما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال يقول الله العظمة ازارى والكبرياء ردائى فمن نازعنى واحداً منهما عذبتة فالعظمة والكبرياء من خصائص الربوبية والكبرياء أعلى من العظمة ولهذا جعلها بمنزلة الرداء كما جعل العظمة بمنزلة الازار ولهذا كان شعار الصلاة والأذان والاعياد هو التكبير وكان مستحباً في الامكنة العالية كالصفا والمروة واذا علا الانسان شرفاً أو ركب دابة أو نحو ذلك وبه يظفأ الحريق وان عظم وعند الأذان يهرب الشيطان قال الله تعالى

(ادعوني أستجب لكم ان الذين يستكبرون عن عبادتي سيدخلون جهنم داخرين)
وكل من استكبر عن عبادة الله لا بد أن يعبد غير الله فان الانسان حساس متحرك
بالارادة وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أصدق الاسماء حارث
وهمام والحارث الكاسب الفاعل والهمام فعال من الهم والهم أول الارادة فالانسان له
ارادة دائما وكل ارادة فلا بد لها من مراد تنتهي اليه فلا بد لكل عبد من مراد
محبوب هو منتهي حبه وارادته فمن لم يكن الله معبوده ومنتهى حبه وارادته بل استكبر
عن ذلك فلا بد أن يكون له مراد محبوب يستعبده غير الله فيكون عبدا لذلك المراد
المحبوب اما المال والجاه واما الصور واما ما يتخذها من دون الله كالشمس والقمر
والكواكب والاوئان وقبور الانبياء والصالحين أو من الملائكة والانباء الذين يتخذهم
أربابا أو غير ذلك مما عبد من دون الله واذا كان عبدا لغير الله يكون مشركا وكل مستكبر
فهو مشرك ولهذا كان فرعون من أعظم الخلق استكبارا عن عبادة الله وكان مشركا
قال الله تعالى (ولقد أرسلنا موسى بآياتنا وسلطان مبين الى فرعون وهامان وقارون
فقالوا ساحر كذاب فلما جاءهم بالحق من عندنا قالوا اقتلوا أبناء الذين آمنوا معه
واستحيوا نساءهم وما كيد الكافرين الا في ضلال وقال فرعون ذروني أقتل موسى اني
وليدع ربه اني أخاف أن يبدل دينكم أو أن يظهر في الارض الفساد وقال موسى اني
عدت بربي وربكم من كل متكبر لا يؤمن بيوم الحساب) الى قوله (ولقد جاءكم يوسف
من قبل بالبينات فما زلتم في شك مما جاءكم به حتى اذا هلك قاتم لن يبعث الله من
بعده رسولا) الى قوله (كذلك يطبع الله على كل قلب متكبر جبار) وقال تعالى
(وقارون وفرعون وهامان ولقد جاءهم موسى بالبينات فاستكبروا في الارض وما
كانوا سابقين) وقال تعالى (ان فرعون علا في الارض وجعل أهلها شيعا يستضعف
طائفة منهم يذبح أبناءهم ويستحي نساءهم انه كان من المفسدين) الى قوله (فلما جاءتهم
آياتنا بصرة قالوا هذا ساحر مدين وجحدوا بها واستيقنتها أنفسهم ظلما وعلوا فانظر كيف
كان عاقبة المفسدين) ومثل هذا في القرآن كثير وقد وصف فرعون بالشرك في قوله
(وقال الملا من قوم فرعون أنذر موسى وقومه ليفسدوا في الارض ويذكروا آلهتكم)
بل الاستقراء يدل على أنه كلما كان الرجل أعظم استكبارا عن عبادة الله كان
أعظم اشراكا بالله لانه كلما استكبر عن عبادة الله ازداد فقره وحاجته الى المراد المحبوب
الذي هو مقصود القلب بالقصد الأول فيكون مشركا بما استعبده من ذلك ولن يستغنى

القلب عن جميع المخلوقات الا بأن يكون الله هو مولاه الذي لا يعبد الا اياه ولا يستعين الا به ولا يتوكل الا عليه ولا يفرح الا بما يحبه ويرضاه ولا يكره الا ما يبغضه الرب ويكرهه ولا يوالى الا من والاه الله ولا يعادى الا من عاداه الله ولا يجب الا لله ولا يبغض الا لله ولا يعطى الا لله ولا يمنع الا لله فكلما قوى اخلاص دينه لله كملت عبوديته لله واستغناؤه عن المخلوقات وكال عبوديته لله يبره من الكبر ومن الشرك فالشرك غالب على النصرارى والكبر غالب على اليهود قال الله تعالى في النصرارى اتخذوا أجبازهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا الها واحدا لاله الا هو سبحانه عما يشركون) وقال في اليهود (أفكلما جاءكم رسول بما لاتموى أنفسكم استكبرتم ففرقا كذبتم وفرقا تقتلون) وقال (سأصرف عن آياتي الذين يتكبرون في الارض بغير الحق وان يروا كل آية لا يؤمنوا بها وان يروا سبيل الرشد لا يتخذوه سبيلا وان يروا سبيل الغنى يتخذوه سيلا) ولما كان الكبر مستلزما للشرك والشرك ضد الاسلام وهو الذنب الذى لا يغفره الله قال الله تعالى (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء ومن يشرك بالله فقد ضل ضلالا بعيدا) كان الانبياء جميعهم مبعوثين بدين الاسلام فهو الدين الذى لا يقبل الله غيره لامن الاولين ولا من الآخرين قال نوح عليه السلام (فان توليتم فما سألتكم من أجر ان أجرى الا على الله وأمرت أن أكون من المسلمين) وقال تعالى في حق ابراهيم (ومن يرغب عن ملة ابراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها ابراهيم بنيه ويعقوب يابنى ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وאתم مسلمون) وقال يوسف عليه السلام (توفى مسلما وألحقنى بالصالحين) وقال موسى عليه السلام (ياقوم ان كنتم آمنتم بالله فعليه توكلوا ان كنتم مسلمين فقلوا على الله توكلنا) وقال تعالى (انا أنزلنا التوراة فيها هدى ونور يحكم بها التيبون الذين أسلموا للذين هادوا) وقالت بلقيس (رب انى ظلمت نفسى وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) وقال تعالى (واذ أوحيت الى الحواريين أن آمنوا بى وبرسولى قالوا آمنا واشهد باننا مسلمون) وقد قال تعالى (ان الدين عند الله الاسلام) وقال تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديننا فلن يقبل منه) وقال تعالى (أفنبير دين الله يبغون وله أسلم من فى السموات والارض طوعا وكرها) فذكر اسلام الكائنات طوعا وكرها لأن المخلوقات جميعها متعبدة له التبعده العام سواء أقر المقر بذلك أو

أنكره وهم مدينون مدبرون فهم مسلمون له طوعا وكرها ليس لأحد من المخلوقات خروج عما شاءه وقدره وقضاه ولا حول ولا قوة الا به وهو رب العالمين ومليكم يصرفهم كيف شاء وهو خالقهم كلهم وبارئهم ومصورهم وكل ماسواه فهو مريب مصنوع مفسطور مأثور فقير محتاج معبد مقهور وهو الواحد القهار الخالق البارئ المصور وهو وان كان قد خالق ما خلقه بأسباب فهو خالق السبب والمقدر له وهذا مفتقر اليه كافتقار هذا وليس في المخلوقات سبب مستقل بفعل ولا دفع ضرر بل كل ما هو سبب فهو محتاج الى سبب آخر يعاونه والى ما يدفع عنه الضرر الذي يعارضه ويمانعه وهو سبحانه وحده الغنى عن كل ماسواه ليس له شريك يعاونه ولا ضد يناوئه ويعارضه قال تعالى (قل أرأيتم ما تدعون من دون الله ان أرادني الله بضر هل هن كاشفات ضرره أو أرادني برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) وقال تعالى (وان يمسسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يمسسك بخير فهو على كل شيء قدير) وقال تعالى عن الخليل (يا قوم انى برىء مما تشركون انى وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض حنيفا وما أنا من المشركين وحاجه قومه قال أتأحجونى فى الله وقد هدان ولا أخاف ماتشركون به الا أن يشاء ربى شيا وسع ربى كل شىء علما أفلا تتذكرون وكيف أخاف ما أشركتم ولا تخافون أنكم أشركتم بالله ما لم ينزل به عليكم سلطانا فإى الفريقين أحق بالامن ان كنتم تعلمون الذين آمنوا ولم يلبسوا ايمانهم بظلم أولئك لهم الأمن وهم مهتدون وتلك حاجتنا آتيناها ابراهيم على قومه) وفي الصحيحين عن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه ان هذه الآية لما نزلت شق ذلك على أصحاب النبي صلى الله عليه وسلم وقالوا يارسول الله أينالم يلبس ايمانه بظلم فقال انما هو الشرك ألم تسمعوا الى قول العبد الصالح ان الشرك الظلم عظيم و ابراهيم الخليل امام الخفاء المخلصين حيث بعث وقد طبق الارض دين المشركين قال الله تعالى (واذ ابلى ابراهيم ربه بكلمات فاتمهن قال انى جاعلك للناس اماما قال ومن ذريتى قال لاينال عهدى الظالمين) فيين أن عهده بالامامة لا يتناول الظالم فلم يأمر سبحانه أن يكون الظالم اماما وأعظم الظلم الشرك قال تعالى (ان ابراهيم كان أمة قانتا لله حنيفا ولم يك من المشركين) والأمة هو القدوة بفعل الخير الذى يتم به كمال القدوة الذى يقتدى به والله تعالى جعل في ذريته النبوة والكتاب وانما بعث الانبياء بعده بملته قال تعالى (ثم أوحينا اليك ان اتبع ملة ابراهيم حنيفا وما كان من المشركين)

وقال تعالى (ان أولى الناس بإبراهيم للذين اتبعوه وهذا النبي والذين آمنوا والله ولي المؤمنين) وقال تعالى (ما كان إبراهيم يهوديا ولا نصرانيا ولكن كان حنيفا مسلما وما كان من المشركين) وقال تعالى (وقالوا كونوا هودا أو نصارى تهتدوا قل بل ملة إبراهيم حنيفا وما كان من المشركين قالوا آمنا بالله وما أنزل إلينا وما أنزل الى إبراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط وما أوتى موسى وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لا نفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم ان إبراهيم خير البرية فهو أفضل الانبياء بعد النبي صلى الله عليه وسلم وهو خليل الله وقد ثبت في الصحيحين من غير وجه أنه قال صلى الله عليه وسلم ان الله اتخذني خليلا كما اتخذ إبراهيم خليلا وقال لو كنت متخذا من أهل الارض خليلا لاتخذت أبا بكر خليلا ولكن صاحبكم خليل الله يعني نفسه وقال لا يبقى في المسجد خوخة الا سدت الا خوخة أبي بكر وقال ان من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد انى أنهاكم عن ذلك وكل هذا في الصحيح وفيه انه قال ذلك قبل موته بأيام وذلك من تمام رسالته فان في ذلك تمام تحقيق مخالفة الله تعالى التي أصابها محبة الله تعالى العبد خالفا للجهمية وفي ذلك تحقيق توحيد الله وأن لا يعبد الا الله ردا على أشباه المشركين وفيه رد على الرافضة الذين يبخسون الصديق حقه وهم أعظم المنتسبين الى القبلة اشراكا بالبشر والحلّة هي كمال المحبة المستلزمة من العبد كمال العبودية لله ومن الرب سبحانه كمال الربوبية لعباده الذين يحبهم ويحبونه ولفظ العبودية يتضمن كمال الذل وكمال الحب فانهم يقولون قلب متيم اذا كان متعبدا للمحجوب والتميم التبعيد وتميم الله عبده وهذا أعلى الكمال حصل لإبراهيم ومحمد صلى الله عليهما وسلم ولهذا لم يكن له من أهل الارض خليل اذ الحلة لا تتحمل الشركة فانه كما قيل في المعنى

قد تخلت مسلك الروح منى * وبذا سمى الخليل خليلا

بخلاف أصل الحب فانه صلى الله عليه وسلم قد قال في الحديث الصحيح في الحسن واسامة اللهم انى أحبهما فأحبهما وأحب من يحبهما وسأله عمرو بن العاص أى الناس أحب اليك قال عائشة قال فمن الرجال قال أبوها وقال لعلى رضى الله عنه لأعطين الراية رجلا يحب الله ورسوله ويحبه الله ورسوله وأمثال ذلك كثير وقد أخبر تعالى أنه يحب المتقين ويحب المحسنين ويحب المقسطين ويحب التوابين ويحب المتطهرين ويحب الذين يقاتلون في سبيله صفا كأنهم بنيان مرصوص وقال فسوف يأتي الله

بقوم يحبهم ويحبونه فقد أخبر بمحبته لعباده المؤمنين ومحبة المؤمنين له حتى قال والذين آمنوا أشد حبا لله وأما الخلة نخاصة وقول بعض الناس أن محمدا حبيب الله وإبراهيم خليل الله وظنه أن المحبة فوق الخلة قول ضعيف فإن محمدا أيضا خليل الله كما ثبت ذلك في الأحاديث الصحيحة المستفيضة وما يروى أن العباس يحشر بين حبيب و خليل وأمثال ذلك فأحاديث موضوعة لاتصاح أن يعتمد عليها وقد قدمنا أن محبة الله محبة ما أحب كما في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان من كان الله ورسوله أحب إليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه إلا الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلقى في النار أخبر صلى الله عليه وسلم أن هذه الثلاث من كن فيه وجد حلاوة الإيمان لأن وجد الحلاوة بالشيء يتبع المحبة له فمن أحب شيئا واشتهاه إذا حصل له مراده فانه يجد الحلاوة واللذة والسرور بذلك واللذة أمر يحصل عقيب ادراك الملائم الذي هو المحبوب أو المشتى ومن قال أن اللذة ادراك الملائم كما يقوله من يقوله من المتفلسفة والأطباء فقد غلط في ذلك غلطا بينا فان الإدراك يتوسط بين اللذة والمحبة فالإنسان مثلا يشتهي الطعام فإذا أكله حصل له عقيب ذلك اللذة فاللذة تتبع النظر إلى الشيء فإذا نظر إليه التذ واللذة تتبع النظر ليست نفس النظر وليست هي رؤية الشيء بل تحصل عقيب رؤيته قال تعالى (وفيها ما تشتهي الأنفس وتلذ الأعين) وهكذا جميع ما يحصل للنفس من اللذات والألم من فرح وحزن وأمثال ذلك يحصل بالشعور بالمحبوب أو الشعور بالمكروه وليس نفس الشعور هو الفرح ولا الحزن فحلاوة الإيمان المتضمنة من اللذة به والفرح ما يجده المؤمن الواجد حلاوة الإيمان يتبع كمال محبة العبد لله وذلك بثلاثة أمور تكميل هذه المحبة وتفرعها ودفع ضدها فتكميلها أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما فان محبة الله ورسوله لا يكتفى فيها بأصل الحب بل لابد أن يكون الله ورسوله أحب إليه مما سواهما كما تقدم وتفرعها أن يحب المرء لا يحبه إلا الله ودفع ضده أن يكره ضد الإيمان أعظم من كراهية اللقاء في النار فإذا كان محبة الرسول والمؤمنين من محبة الله وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم يحب المؤمنين الذين يحبهم الله لانه أكمل الناس محبة لله وأحقرهم بأن يحب ما يحبه الله ويبغض ما يبغضه الله والخلة ليس فيها لغير الله نصيب بل قال لو كنت متخذنا خليلا من أهل الأرض لاتخذت أبا بكر خليلا علم مزبد مرتبة الخلة على مطلق المحبة والمقصود هو أن الخلة والمحبة لله تقيق عبوديته وانما يغلط من يغلط في

هذه من حيث يتوهمون ان العبودية مجرد ذل وخضوع فقط لاجبة معه وان المحبة فيها انبساط في الاهواء أو ادلال لا تحتمله الربوبية ولهذا يذكر عن ذى النون انهم تكلموا عنده في مسألة المحبة فقال امسكوا عن هذه المسئلة لا تسمعها النفوس فتدعيها فكره من كره من أهل المعرفة والعلم مجالسة أقزام يكثرون الكلام في المحبة بلا خشية وقال من قال من السلف من عبد الله بالحب وحده فهو زنديق ومن عبده بالرجاء وحده فهو مرجى ومن عبده بالخوف وحده فهو حرورى ومن عبده بالحب والخوف والرجاء فهو مؤمن موحد ولهذا وجد في المتأخرين من انبسط في دعوى المحبة حتى أخرجه ذلك الى نوع من الرعونة والدعوى التي تنافي العبودية وتدخل العبد في نوع من الربوبية التي لا تصاح الا لله ويدعى أحدهم دعوى تجاوز حدود الانبياء والمرسلين أو يطلبون من الله ما لا يصاح بكل وجه الا لله لا يصاح للانبياء والمرسلين وهذا باب وقع فيه كثير من الشيوخ وسببه ضعف تحقيق العبودية التي بينها الرسل وحررها الأمر والنهي الذي جاؤا به بل ضعف العقل الذي به يعرف العبد حقيقته واذا ضعف العقل وقيل العلم بالدين وفي النفس محبة انبسطت النفس بحمتها في ذلك كما ينسبط الانسان في محبة الانسان مع حمة وجهله ويقول أنا محب فلا أؤخذ بما أفعله من أنواع يكون فيها عدوان وجهل فهذا عين الضلال وهو شبيه بقول اليهود والنصارى نحن أبناء الله وأجباؤه قال الله تعالى قل فلم يعذبكم بذنوبكم بل أنتم بشر ممن خلق يغفر لمن يشاء ويعذب من يشاء) فان تعذيبهم بذنوبهم يقتضى أنهم غير محبوبين ولا منسوبين اليه بنسبة النبوة بل يقتضى أنهم مر بوبون مخلوقون فمن كان الله يحبه استعمله فيما يحبه ومحبوبه لا يفعل ما يفضه الحق ويسخطه من الكفر والفسوق والعصيان ومن فعل الكبائر وأصر عليها ولم يتب منها فان الله يبغض منه ذلك كما يحب منه ما يفعله من الخير اذ حبه للعبد بحسب ايمانه وتقواه ومن ظن ان الذنوب لا تضره لكون الله يحبه مع أصراره عليها كان بمنزلة من زعم ان تناول السم لا يضره مع مداومته عليه وعدم تداويه منه بحمة مزاجه ولو تدبر الاحق ما قص الله في كتابه من قصص أنبيائه وما جرى لهم من التوبة والاستغفار وما أصيبوا به من أنواع البلاء الذي فيه تمحيص لهم ونظهير بحسب أحوالهم علم بعض ضرر الذنوب بأصحابها ولو كان أرفع الناس مقاما فان المحب للمخلوق اذا لم يكن عارفا بمصاحته ولا مريدا لها بل يعمل بمقتضى الحب وان كان جهلا وظلما كان ذلك سببا لبغض المحبوب له ونفوره عنه بل لعقوبته وكثير من السالكين سلكوا

في دعوى حب الله أنواعا من أمور الجهل بالدين إمامن تعدى حدود الله وأما من تضييع حقوق الله وأما من ادعاء دعاوى الباطلة التي لاحقيقة لها كقول بعضهم أى مرید لی ترك في النار أحدا فإنا منه برىء فقال الآخر أى مرید لی ترك أحدا من المؤمنین یدخل النار فإنه منه برىء فالأول جعل مریده ینخرج كل من في النار والثانی جعل مریده ینمع أهل الكبائر من دخول النار ویقول بعضهم إذا كان يوم القيامة نصبت خبیثی علی جهنم حتی لا یدخلها أحد وأمثال ذلك من الأقوال التي تؤثر عن بعض المشایخ المشهورین وهی اما کذب علیهم واما غلط منهم ومثل هذا قد یدصر فی حال سکر وغلبة وقناء یسقط فیها تمييز الإنسان أو یضعف حتی لا یدری ما قال والسكر هو لذة مع عدم تمييز ولهذا كان بین هؤلاء من اذا صحی استغفر من ذلك الكلام والذین توسعوا من الشیوخ فی سماع القصائد المتضمنة للحب والشوق والرم والمدل والغرام كان هذا أصل مقصدهم ولهذا أنزل الله لامحبة محنة یمتحن بها المحب فقال (ان كنتم تحبون الله فاتبعونی یحببكم الله) فلا یكون محبا لله الا من یتبع رسوله وطاعة الرسول ومتابعته تحقیق العبودية وكثیر ممن یدعی المحبة ینخرج عن شریعته وسننه ویدعی من الحیالات ما لا یتسع هذا الموضع لذكره حتی قد یظن أحدهم سقوط الأمر وتحلیل الحرام له وغير ذلك مما فیة مخالفة شریعة الرسول وسننه وطاعته بل قد جعل محبة الله ومحبة رسوله الجهاد فی سبيله والجهاد یتضمن كمال محبة مأمراً لله به وكال بغض ما نهى الله عنه ولهذا قال فی صفة من یحبهم ویحبونه (أذلة علی المؤمنین أعزة علی الكافرين یجاهدون فی سبیل الله) ولهذا كانت محبة هذه الأمة لله أكمل من محبة من قبلها وعبودیتهم لله أكمل من عبودية من قبلهم واکمل هذه الأمة فی ذلك أصحاب محمد صلی الله علیه وسلم ومن كان بهم أشبه كان ذلك فیة أكمل فأین هذا من قوم یدعون المحبة وكلام بعض الشیوخ المحبة نار تحرق فی القلب ماسوی مراد المحبوب وأرادوا أن الكون كاه قد أراد الله وجوده فظنوا أن كمال المحبة ان یحب العبد كل شیء حتی الكفر والفسوق والاصیان ولا یمكن أحد أن یحب كل موجود بل یحب ما یلائمه وینفعه ویغض ما ینافیة ویضره ولكن استفادوا بهذا الضلال اتباع أهوائهم فهم یحبون ما یهونونه كالصور والرئاسة وفضول المال والبدع المضنة زاعمین أن هذا من محبة الله ومن محبة الله بغض ما یغضه الله ورسوله وجهاد أهله بالنفس والمال وأصل ضلالهم ان هذا القائل الذی قال ان المحبة نار تحرق ماسوی مراد المحبوب قصد بمراد الله تعالی الارادة الدینیة الشرعیة

التي هي بمعنى محبته ورضاه فكأنه قال تحرق من القلب ماسوى المحبوب لله وهذا معنى صحيح فان قال من تمام الحب أن لا يحب الا ما يحبه الله فاذا أحبت ما لا يحب كانت المحبة نائصة وأما تضادها وقدره فهو يبغضه ويكرهه ويسخطه وينهى عنه فان لم أوانته في بغضه وكرهه وسخطه لم أكن محبا له بل محبا لما يبغضه فاتباع الشريعة والقيام بالجهاد من أعظم الفروق بين أهل محبة الله وأوليائه الذين يحبهم ويحبونه وبين من يدعى محبة الله ناظرا الى عموم ربهيته أو متبعا لبعض البدع المخالفة لشريعته فان دعوى هذه المحبة لله من جنس دعوى اليهود والنصارى المحبة لله بل قد يكون دعوى هؤلاء شرأ من دعوى اليهود والنصارى لما فيهم من انتماق الذين هم به في الدرك الأسفل من النار كما قد يكون دعوى اليهود والنصارى شرأ من دعواهم اذا لم يصلوا الى مثل كفرهم وفي التوراة والانجيل من محبة الله ما هم متفقون عليه حتى ان ذلك عندهم أعظم وصايا الاناموس ففي الانجيل ان المسيح قال أعظم وصايا المسيح أن تحب الله بكل قلبك وعقلك ونفسك والنصارى يدعون قيامهم بهذه المحبة وان ما هم فيه من الزهد والعبادة هو من ذلك وهم برآء من محبة الله اذ لم يتبعوا ما أحبه بل اتبعوا ما أسخط الله وكرهوا رضوانه فأحبط أعمالهم والله يبغض الكافرين ويمقتهم ويلعنهم وهو سبحانه يحب من يحبه لا يمكن أن يكون العبد محبا لله والله تعالى غير محب له بل بقدر محبة العبد لربه يكون حب الله له وان كان جزاء الله لعبده أعظم كما في الحديث الصحيح الالهي عن الله تعالى انه قال من تقرب الى شبرا تقربت اليه ذراعا ومن تقرب الى ذراعا تقربت اليه باعا ومن أتاني بمشى أتيته هرولة وقد أخبر سبحانه أنه يحب المتقين والمحسنين والصابرين ويحب التوايين ويحب المتطهرين بل هو يحب من فعل ما أمر به من واجب ومستحب كما في الحديث الصحيح لا يزال عبدى يتقرب الى بالتوافل حتى أحبه فاذا أحبته كنت سمعه الذى يسمع به وبصره الذى يبصر به والحديث وكثير من الخطئين الذين اتبعوا أشياء في الزهد والعبادة وقعوا في بعض ما وقع فيه النصارى من دعوى المحبة لله مع مخالفة شريعته وترك المجاهدة في سبيله ونحو ذلك ويتمسكون في الدين الذى يتقربون به الى الله بنحو ما تمسك به النصارى من الكلام المتشابه والحكايات التى لا يعرف صدق قائليها ولو صدق لم يكن قائليها معصوما فيجعلون متبوعهم شارعين لهم دينا كما جعل النصارى لقسيسهم ورجالهم شارعين لهم دينا ثم أنهم يتتقنون العبودية ويدعون أن الخاصة يتعدونها كما يدعى النصارى في المسيح وثبتون للخاصة من المشاركة

في الله من جنس ماتتبه النصارى والمسيح وأمه الى أنواع أخر يطول شرحها في هذا الموضوع وإنما دين الحق هو تحقيق العبودية لله بكل وجه وهو تحقيق محبة الله بكل درجة وبما رتكميل العبودية تكمل محبة العبد لربه وتكمل محبة الرب لعبده وبقدر نقص هذا يكون نقص هذا وكلما كان في القلب حب لغير الله كانت فيه عبودية لغير الله بحسب ذلك وكلما كان فيه عبودية لغير الله كان فيه حب لغير الله بحسب ذلك وكل محبة لا تكون لله فهي باطلة وكل عمل لا يراى به وجه الله فهو باطل فالدنيا ملعونة ملعون ما فيها الا ما كان لله ولا يكون لله الا ما أحبه الله ورسوله وهو المشروع وكل عمل أريد به غير الله لم يكن لله وكل عمل لا يوافق شرع الله لم يكن لله بل لا يكون لله الا ما جمع الوصفين أن يكون لله وأن يكون موافقا لمحبة الله ورسوله وهو الواجب والمستحب كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملا صالحا ولا يشرك بعبادة ربه أحدا) فلا بد من العمل الصالح وهو الواجب والمستحب ولا بد أن يكون خالصا لوجه الله قال تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقال النبي صلى الله عليه وسلم من عمل عملا ليس عليه أمرنا فهو رد وقال صلى الله عليه وسلم إنما الأعمال بالنيات وإنما لكل امرئ ما نوى فمن كانت هجرته الى الله ورسوله فهجرته الى الله ورسوله ومن كانت هجرته الى دنيا يصيبها أو امرأة يتزوجها فهجرته الى ما هاجر اليه وهذا الاصل هو أصل الدين وبحسب تحقيقه يكون تحقيق الدين وبه أرسل الله الرسل وأنزل الكتب واليه دعا الرسول صلى الله عليه وسلم وعليه جاهد وبه أمر وفيه رغب وهو قطب الدين الذى تدور عليه رحاه والشرك غالب على النفوس وهو كما جاء في الحديث وهو في هذه الأمة أخفى من ديب النمل وفي حديث آخر قال أبو بكر يارسول الله كيف تجبوا منه وهو أخفى من ديب النمل فقال ياأبا بكر الا أعلمك كلمة اذا قلتها نجوت من دقه ووجه قل اللهم انى أعوذ بك أن أشرك بك وأنا أعلم واستغفرك لما لا أعلم وكان عمر يقول في دعائه اللهم اجعل عملى كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا وكثيرا ما يخالط النفوس من الشهوات الخفية ما يفسد عليها تحقيق محبتها لله وعبوديتها له وخالص دينها له كما قال شداد بن أوس يا بقايا العرب إن أخوف ما أخوف عليكم الرياء والشهوة الخفية قيل لأبى داود السجستاني وما الشهوة الخفية فقال حب الرئاسة وعن كعب بن مالك عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال ما ذئبان جائعان أرسلا في حظيرة غنم بأفسد لها من حرص المرء على

المال والشرف لدينه قال الترمذى حديث حسن صحيح فين صلى الله عليه وسلم ان الحرص على المال والشرف في فساد الدين لا ينقص عن فساد الذميين الجائعين لزريبة الغنم وذلك يبين ان الدين السليم لا يكون فيه هذا الحرص وذلك ان القلب اذا ذاق حلاوة عبوديته لله ومحبه له لم يكن شئ أحب اليه من ذلك حتى يقدم عليه وبذلك يصرف عن أهل الاخلاص لله السوء والفحشاء كما قال تعالى (كذلك لتصرف عنه السوء والفحشاء انه من عبادنا الخالصين) فان المخلص لله ذاق من حلاوة عبوديته لله ما يمنعه من عبوديته لغيره ومن حلاوة محبه لله ما يمنعه عن محبة غيره اذ ليس عند القلب لأحلا ولا الذى ولا أطيب ولا ألين ولا أنعم من حلاوة الايمان المتضمن عبوديته لله ومحبه له واخلاص الدين له وذلك يقتضى ان جذاب القلب الى الله فيصير القلب منيبا الى الله خائفا منه راغبا راهبا كما قال تعالى (من خشى الرحمن بالغيب وجاء بقلب منيب) اذ المحب يخاف من زوال مطلوبه أو حصول مرهوبه فلا يكون عبد الله ومحبه الا بين خوف ورجاء قال تعالى (أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) واذا كان العبد مخلصا لله اجتبا ربه فأحبي قلبه واجتذبه اليه فينصرف عنه ما يصاد ذلك من السوء والفحشاء ويخاف من ضد ذلك بخلاف القلب الذى لم يخلص لله فان فيه طلبا واراادة وحبا مطلقا فيهوى ما يسبح له ويتشبه بما يهواه كالغصن أى نسيم مر بعطفه اماله فتارة تجذبه الصور المحرمة وغير المحرمة فيبقى أسيرا عبدا لمن لو اتخذ هو عبدا له لكان ذلك نقصا وعيبا وذما وتارة يجذبه الشوق والرئاسة فترضيه الكلمة وتغضبه الكلمة ويستعبده من يثنى عليه ولو بالباطل ويعادى من يذمه ولو بالحق وتارة يستعبده الدرهم والدينار وأمثال ذلك من الامور التى تستعبد القلوب والقلوب تمواها فيتخذها له هواه ويتبع هواه بغير هدى من الله ومن لم يكن مخلصا لله عبدا له قد صار قلبه مستعبدا لربه وحده لاشريك له بحيث يكون هو أحب اليه مما سواه ويصبحون ذليلا خاضعا له والا استعبده الكائنات واستوت على قلبه الشياطين وكان من الغاوين اخوان الشياطين وصار فيه من السوء والفحشاء ما لا يعلمه الا الله وهذا أمر ضرورى لاحياله فيه فالقلب ان لم يكن حنيفا مقبلا على الله معرضا عما سواه والا كان مشركا (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التى فطر الناس عليها) لا تبديل لحق الله ذلك الدين القيم ولكن أكثر الناس لا يعلمون منيبين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب

بما لديهم فرحون) وقد جعل الله سبحانه ابراهيم وآل ابراهيم أئمة للخلفاء المخلصين أهل محبة الله وعبادته واخلاص الدين له كما جعل فرعون وآل فرعون أئمة للمشركين المتبعين أهواءهم قال تعالى في ابراهيم (ووهبنا له اسحق ويعقوب نافلة وكلا جعلنا صالحين وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا وأوحينا اليهم فعل الخيرات واقام الصلاة وآتوا الزكاة وكانوا لنا عابدين) وقال في فرعون وقومه (وجعلناهم أئمة يدعون الى النار ويوم القيامة لا ينصرون واتبعتهم في هذه الدنيا لعنة ويوم القيامة هم من المقبوحين) ولهذا يصير اتباع فرعون أولا الى أنهم لا يميزون بين ما يحبه الله ويرضاه وبين ما قدره وقضاه بل ينظرون الى المشيئة المطلقة الشاملة ثم في آخر الأمر لا يميزون بين الخالق والمخلوق بل يجعلون وجود هذا وجوده ويقول محققوهم الشريعة فيها طاعة ومعصية والحقيقة فيها معصية بلا طاعة والتحقيق ليس فيه طاعة ولا معصية وهذا تحقيق مذهب فرعون وقومه الذين أنكروا الخالق وأنكروا تكليمه لعبد موسى وما أرسله به من الأمر والنهي وأما ابراهيم وآل ابراهيم الخلفاء الانبياء فهم يعلمون أنه لا بد من الفرق بين الخالق والمخلوق وبين الطاعة والمعصية وان العبد كلما ازداد تحقيقا ازدادت محبته لله وعبوديته له وطاعته له واعراضه عن عبادة غيره ومحبة غيره وطاعة غيره وهؤلاء المشركون الضالون يسوون بين الله وخالقه والحليل يقول (أفرأيتم ما كنتم تعبدون أتم وأبأؤكم الاقدمون فأنهم عدو لى الارب العالمين) ويتمسكون بالمتشابه من كلام المشايخ كما فعلت النصارى مثال ذلك اسم الفناء فان الفناء ثلاثة أنواع نوع للكاملين من الانبياء والاولياء ونوع للقاصرين من الاولياء والصالحين ونوع للمنافقين الملاحدين المشبهين فأما الاول فهو الفناء عما سوى الله بحيث لا يجب الا الله ولا يعبد الا الله ولا يتوكل الا عليه ولا يطلب غيره وهو المعنى الذى يجب أن يقصد بقول الشيخ أبى يزيد أريد أن لا أريد الا ما يريد أى المراد المحبوب المرضى وهو المراد بالارادة الدينية وكال العبد أن لا يريد ولا يجب ولا يرضى الا ما أراه الله ورضيه وأحبه وهو مأمر به أمر ايجاب أو استجاب ولا يجب الا ما يحبه الله كالملائكة والانبياء والصالحين وهذا معنى قولهم في قوله (الا من أتى الله بقلب سليم) قالوا هو السليم مما سوى الله أو مما سوى عبادة الله أو مما سوى ارادة الله أو مما سوى محبة الله فالمعنى واحد وهذا المعنى ان سمي فناء أو لم يسم هو أول الاسلام وآخره وباطن الدين وظاهره وأما المعنى الثانى فهو الغنى عن شهود سوى ولهذا يحصل لكثير من السالكين فأنهم لفرط انجذاب

قلوبهم الى ذكر الله وعبادته ومحبته وضعف قلوبهم عن أن تشهد غير ما تعبد وترى غير ما تصد لا يخطر بقلوبهم غير الله بل ولا يشعرون به كما قيل في قوله تعالى (وأصبح فؤاد أم موسى فارغا ان كادت لتبدي به لولا أن ربطنا على قلبها) قالوا فارغا من كل شيء الا من ذكر موسى وهذا كثير يعرض لمن دهمه أمر من الامور اما حب واما خوف واما رجاء يبقى قلبه منصرفا عن كل شيء الا عما قد أحبه أو أخافه أو طلبه بحيث يكون عند استغراقه في ذلك لا يشعر بغيره فاذا قوى على صاحب الفناء هذا فانه يغيب بموجوده عن وجوده وبمشهوده عن شهوده وبمذكوره عن ذكره وبمعروفه عن معرفته حتى يفنى من لم يكن وهي المخلوقات المعبدة فمن سواه ويبقى من لم يزل وهو الرب تعالى والمراد فناؤها في شهود العبد وذكره وفناؤه عن أن يدركها أو يشهدا واذا قوى هذا وضعف المحب حتى اضطرب في تمييزه فقد يظن أنه هو محبوبه كما يذكر أن رجلا ألقى نفسه في اليم فألقى محبه نفسه خلفه فقال أنا وقعت فما أوقعك خلفي فقال غبت بك عنى حتى ظننت انك أنى وهذا الموضع زل فيه أقوام وظنوا أنه اتحاد وأن المحب يتحد بالمحبوب حتى لا يكون بينهما فرق في نفس وجودهما وهذا غلط فان الخالق لا يتحد به شيء أصلا بل لا يتحد شيء بشيء الا اذا استحالا أو فسد أو حصل من اتحادهما أمر ثالث لاهو هذا ولا هذا كما اذا اتحد الماء والابن والماء والحجر ونحو ذلك ولكن يتحد المراد والمحبوب والمكروه ويتفقان في نوع الارادة والكرهه فيجب هذا ما يجب هذا ويبغض هذا ما يبغض هذا ويرضى ما يرضى ويسخط ما يسخط ويكره ما يكره ويوالى من يوالى ويعادى من يعادى وهذا الفناء كله فيه نقص وأكابر الاولياء كما بي بكرة وعمر رضى الله عنهما والسابقين الاولين من المهاجرين والانصار لم يقعوا في هذا الفناء فضلا عن فوقهم من الانبياء وانما وقع شيء من هذا من بعد الصحابة وكذلك ما كان من هذا النمط مما فيه غيبة العقل والتمييز لما يرد على القلب من أحوال الايمان فان الصحابة رضى الله عنهم كانوا أكمل وأقوى وأثبت في الاحوال الايمانية من أن تغيب عقولهم أو يحصل لهم غشاء أو ضعف أو سكر أو فناء أو وله أو جنون وانما كان مبادئ هذه الامور في التابعين من عباد البصرة فانه كان فهم من يغشى عليه اذا سمع القرآن ومنهم من يموت كأبي جهير الضرير وزرارة بن أبى أو في قاضى البصرة وكذلك صار في شيوخ الصوفية من يعرض له من الفناء والسكر ما يضعف معه تمييزه حتى يقول في تلك الحال من الاقوال ماذا صحى عرف أنه غلط فيه كما يحكى ذلك عن أبى يزيد

وأبى الحسن النورى وأبى بكر الشبلى وأمثالهم بخلاف أبى سليمان الدارانى ومعروف الكرخى وفضيل بن عياض بل وبخلاف الجنيد وأمثاله ممن كانت عقولهم وتميزهم تصحهم في أحوالهم فلا يتعون في الفناء والسكر ونحوه بل الكمل تكون عقولهم ليس فيها سوى محبة الله وادراته وعبادته وعندهم من سعة العلم والتميز ما يشهدون به الامور على ما هي عليه بل يشهدون المخلوقات قائمة بأمر الله مدبرة بمشيئته بل مسبحة له قائمة له فيكون لهم فيها تبصرة وذكرى ويكون ما يشهدونه من ذلك مؤيدا وممدا لما في قلوبهم من اخلاص الدين وتجريد التوحيد والعبادة له وحده لا شريك له وهذه الحقيقة التي دعا اليها القرآن وقام بها أهل تحقيق الايمان والكمل من أهل العرفان ونبينا صلى الله عليه وسلم امام هؤلاء وأكملهم ولهذا لما عرج به الى السموات وعان ما هناك من الآيات وأوحى اليه ما أوحى من أنواع المناجاة وأصبح فيهم وهو لم يتغير حاله ولا ظهر عليه ذلك بخلاف ما كان يظهر على موسى عليه السلام من التعشى صلى الله عليهم أجمعين وأما النوع الثالث مما قد يسمى فناء فهو أن يشهد أن لا موجود الا الله وأن وجود الخالق هو وجود المخلوقات فلا فرق بين الرب والعبد فهذا فناء أهل الضلال والاحاد الواقعين في الحلول والاتحاد والمشايخ المستقيمون اذا قال أحدهم ما أرى غير الله أولا أنظر الى غير الله أو نحو ذلك فرأهم بذلك ما أرى بغيره ولا خالقا غيره ولا مدبرا غيره ولا إله غيره ولا أنظر الى غيره محبة له أو خوفا منه أو رجاء له فان العين تنظر الى ما يتعلق به القلب فمن أحب شيئا أو رجاه أو خافه التفت اليه فاذا لم يكن في قلبه محبة له ولا رجاء له ولا خوف منه ولا بغض له ولا غير ذلك من تعلق القلب له لم يقصد القلب أن يلتفت اليه ولا أن ينظر اليه ولا أن يراه ان رآه اتفاقا رؤى مجردة كان كمن رأى حائطا ونحوه مما ليس في قلبه تعلق به والمشايخ الصالحون رضوا الله عنهم بذكر شيئا من تجريد التوحيد وتحقيق اخلاص الدين كله بحيث لا يكون العبد ملتفتا الى غير الله ولا ناظرا الى ما سواه لاحبا له ولا خوفا منه ولا رجاء له بل يكون القلب فارغا من المخلوقات خاليا منها لا ينظر اليها الا بنور الله فبالحق يسمع وبالحق يبصر وبالحق يبطن وبالحق يمشى فيجب منها ما يحبه الله ويبغض منها ما يبغضه الله ويوالي منها ما يواليه الله ويعادى منها ما عاداه الله ويخاف الله فيها ولا يخافها في الله فهذا هو القلب السليم الحنيفي الموحى المسلم المؤمن العارف الموحى بمعرفة الانبياء والمرسلين وتحقيقهم وتوحيدهم وانما النوع الثالث وهو الفناء في الوجود فهو تحقيق آل فرعون وتوحيدهم ومعرفتهم كالقراطة وأمثالهم وهذا النوع الذي عليه اتباع الانبياء هو الفناء

الحمود الذي يكون صاحبه ممن أثنى الله عليهم من أوليائه المتقين وحزبه المفاجين
وجنده الغالين وليس مراد المشايخ والصالحين بهذا القول أن الذي أراه يعنى من
المخلوقات هو رب الارض والسماوات فان هذا لايقوله الا من هو في غاية الضلالات
والفسادات اما فساد العقل واما فساد الاعتقاد فهو متردد بين الجون والاحاد وكل
المشايخ الذين يقتدى بهم في الدين متفقون على مااتفق عليه سلف الأمة وأئمتها من أن
الخالق سبحانه مبين للمخلوقات وليس في مخلوقاته شيء من ذاته ولا في ذاته شيء من
مخلوقاته وأنه يجب أفراد القديم عن الحادث وتمييز الخالق عن المخلوق وهذا في كلامهم أكثر
من أن يمكن ذكره هنا وقد تكلموا على ما يعرض للقلوب من الامراض والشبهات
وأن بعض الناس قد يشهدوا وجود المخلوقات فيظنه خالق الارض والسماوات لعدم
التمييز والفرقان في قلبه بمنزلة من رأى شعاع الشمس فظن أن ذلك هو الشمس الذي في
السماء وهم قد تكلموا في الفرق والجمع وبدخل في ذلك من العبادات المتلفة نظير
مادخل في الفناء فان العبد اذاشهد التفرقة والكثرة في المخلوقات يبقى قلبه متفرقا بها
متشتتا نظراً اليها وتعلقاً بها اما محبة واما خوفاً واما رجاء فاذا انتقل الى الجمع اجتمع قلبه
على توحيد الله وعبادته وحده لاشريك له فالتفت قلبه الى الله بعد التفاته الى المخلوقين
فصارت محبته لربه وخوفه من ربه ورجاؤه لربه واستعانة بربه وفي هذه الحال قد
لايسع قلبه النظر الى المخلوق ليفرق بين الخالق والمخلوق وقد يكون مجتمعا على الحق
معرضاً عن الخالق نظراً وقصداً وهو نظير النوع الثاني من الفناء ولكن بعد ذلك
الفرق الثاني وهو أن يشهد أن المخلوقات قائمة بالله مدبرة بأمره ويشهد كثرتها معدومة
بوحداية الله سبحانه وتعالى وأنه سبحانه رب المصنوعات والهها وخالقها ومالكها
فيكون مع اجتماع قلبه على الله اخلاصاً ومحبة وخوفاً ورجاء واستعانة وتوكلاً على الله
وموالاته فيه ومعاداة فيه وأمثال ذلك ناظراً الى الفرق بين الخالق والمخلوق مميراً بين
هذا وهذا يشهد تفرق المخلوقات وكثرتها مع شهادته ان الله رب كل شيء ومليكه
وخالقه وأنه هو الله لا اله الا هو وهذا هو الشهود الصحيح المستقيم وذلك واجب في
علم القلب وشهادته وذكره ومعرفته في حال القلب وعبادته وقصدته وارادته ومحبته
وموالاته وطاعته وذلك تحقيق شهادة أن لا اله الا الله فانه ينبى عن قلبه الهية ماسوى
الحق ويثبت في قلبه الهية الحق فيكون فناء الهة كل شيء من المخلوقات مثبتاً لالهية رب
العالمين رب الارض والسماوات وذلك يتضمن اجتماع القلب على الله وعلى مفارقة

ماسواه فيكون مفرقا في علمه وقصده في شهادته و ارادته في معرفته ومحبه بين الخالق
وال مخلوق بحيث يكون عالما بالله ذاكره عارفا به وهو مع ذلك عالم بمبايته لخلقته وانفراده
عنهم وتوحيده دونهم ويكون محبا لله مضمنا له عابدا له راجيا له الاستعانة به والخوف
منه والرجاء له والموالاة فيه والمعادات فيه وخالقا منه مواليا فيه معاديا فيه مستعينا
به متوكلا عليه متمتعا عن عبادة غيره والتوكل عليه والطاعة لأمره وأمثال ذلك
مما هو من خصائص الهية الله سبحانه وتعالى واقرارها بالهية الله دون ماسواه متضمن
لافراده بربوبيته وهو أنه رب كل شئ ومايكه وخالقه ومدبره فحينئذ يكون موحدا لله
وبين ذلك أن أفضل الذكر لاله الا الله كما رواه الترمذى وابن أبى الدنيا وغيرهما
مرفوعا الى النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الذكر لاله الا الله وأفضل الدعاء
الحمد لله وفي الموطأ وغيره عن طلحة بن عبيد الله بن كثير ان النبي صلى الله عليه وسلم
قال أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لاله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد
وهو على كل شئ قدير ومن زعم أن هذا ذكر العامة وأن ذكر الخاصة هو الاسم المفرد
وذكر خاصة الخاصة هو الاسم المضمحل فهم ضالون غالطون واحتجاج بعضهم على ذلك
بقوله قل الله ثم ذرهم في خوضهم يلعبون من أين غلط هؤلاء فان الاسم هو مذكور في
الأمر بجواب الاستفهام وهو قوله (قل من أنزل الكتاب الذى جاء به موسى) فالاسم مبتدأ
وخبره قد دل عليه الاستفهام كما في نظائر ذلك يقال من جاء فقول زيد واما الاسم
المفرد مظهرا أو مضمرا فليس بكلام تام ولا جهة مفيدة ولا يتعلق به ايمان ولا كفر
ولا أمر ولا نهى ولم يذكر ذلك أحد من سلف الأمة ولا شرع ذلك رسول الله
صلى الله عليه وسلم ولا يعطى القلب بنفسه معرفة مفيدة ولا حالنا نافعا وانما يعطيه
قصورا مطلقا لا يحكم عليه بنفى ولا اثبات فان لم يقترن به من معرفة القلب وحاله ما يفيد
بنفسه والا لم يكن فيه فائدة والشريعة انما تشرع من الاذكار ما يزيد بنفسه لا ما يكون
الفائدة حاصله بغيره وقد وقع من واضب على هذا الذكر في فنون من الاحاد وأنواع
من الآحاد كما قد بسط في غير هذا الموضع وما يذكر عن بعض الشيوخ من أنه قال
أخاف أن أموت بين النبي والآيات حال لا يقتدى فيها بصاحبها فان في ذلك من
الغلط ما لا يخفى فيه اذ لو مات العبد في هذه الحال لم يتم الاعلى ما قصده ونواه اذ
الاعمال بالنيات وقد ثبت ان النبي صلى الله عليه وسلم أمر بتلقين الميت لاله الا الله
وقال من كان آخر كلامه لاله الا الله دخل الجنة ولو كان ما ذكره محذورا لم يلحق

الميت كلمة يخاف أن يموت في أثنائها موتا غير محمود بل كان يلقن ما اختاره من ذكر الاسم المفرد والذكر بالاسم المفرد المضمّر أبعد عن السنة وأدخل في البدعة وأقرب الى اضلال الشيطان فان من قال ياهو ياهو أو هو هو ونحو ذلك لم يكن الضمير عائداً الى ما يصوره قلبه والقلب قد يهتدى وقد يضل وقد صنف صاحب الفصوص كتابا سماه كتاب الهو وزعم بعضهم ان قوله (وما يعلم تأويله الا الله) معناه وما يعلم تأويل هذا الاسم الذي هو الهو وقيل هذا وان كان مما اتفق المسلمون بل العقلاء على أنه من أبين الباطل فقد يظن ذلك من يظنه من هؤلاء حتى قلت مرة لبعض من قال بشيء من ذلك لو كان هذا كما قلته لك كتبت وما يعلم تأويل هو منفصلة ثم كثيراً ما يذكره بعض الشيوخ أنه يحتاج على قول القائل الله بقوله سبحانه (قل الله ثم ذرهم) ويظن أن الله أمر نبيه بأن يقول الاسم المفرد وهذا غلط باتفاق أهل العلم فان قوله قل الله معناه الله الذي أنزل الكتاب الذي جاء به موسى وهذا جواب لقوله (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس تجعلونه قراطيس تبدونها وتحفون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا أتم ولا آبؤكم قل الله) أي الله أنزل الكتاب الذي جاء به موسى رد بذلك قول من قال ما أنزل الله على بشر من شيء فقال من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى ثم قال قل الله أنزله ثم ذر هؤلاء المكذبين في خوضهم يلعبون وما يبين ما تقدم ما ذكره سيبويه وغيره من أئمة النحويين العرب يكون بالقول ما كان كلاما لا يحكون به ما كان قولاً فالقول لا يحكى به الا كلام تام أو جملة اسمية أو فعلية ولهذا يكسرون ان اذا جاءت بعد القول فالقول لا يحكى به اسم والله تعالى لم يأمر أحداً بذكر اسم مفرد ولا شرع للمسلمين اسما مفرداً مجرداً والاسم المفرد الجرد لا يفيد الايمان باتفاق أهل الاسلام ولا يؤمر به في شيء من العبادات ولا في شيء من المخاطبات ونظير من اقتصر على الاسم المفرد ما يذكر أن بعض الاعراب مر بمؤذن يقول أشهد أن محمداً رسول الله بالنصب فقال ماذا يقول هذا هذا هو الاسم فأين الخبر عنه الذي به يتم الكلام وما في القرآن من قوله (واذكر اسم ربك وتبتل اليه تبتيلاً) وقوله (سبح اسم ربك الأعلى) وقوله (قد أفلح من تزكى وذكر اسم ربه فصلى) وقوله (فسبح باسم ربك العظيم) ونحو ذلك لا يقتضى ذكره مفرداً بل في المنزلة انه لما نزل قوله (فسبح باسم ربك العظيم) قال اجعلوها في ركوعكم ولما نزل قوله (سبح اسم ربك الأعلى) قال اجعلوها في سجودكم فشرع لهم أن يقولوا في

الركوع سبحان ربى العظيم وفي السجود سبحان ربى الأعلى وفي الصحيح أنه كان يقول في ركوعه سبحان ربى العظيم وفي سجوده سبحان ربى الأعلى وهذا معنى قوله اجعلواها في ركوعكم وسجودكم باتفاق المسلمين فبسط اسم ربه الأعلى ذكر اسم ربه ونحو ذلك هو بالكلام التام المفيد كما في الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الكلام بعد القرآن أربع وهن من القرآن سبحان الله والحمد لله ولا اله الا الله والله أكبر وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم وفي الصحيحين عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال من قال في يومه مائة مرة لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير كتب الله له حرزاً من الشيطان يومه ذلك حتى يمسي ولم يأت أحد بافضل مما جاء به الا رجل قال مثل ما قال أو زاد عليه ومن قال في يومه مائة مرة سبحان الله وبحمده سبحان الله العظيم حطت عنه خطاياه ولو كانت مثل زبد البحر وفي الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل ما قلت أنا والنبيون من قبلى لا اله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شئ قدير وفي سنن ابن ماجه وغيره عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال أفضل الذكر لا اله الا الله وأفضل الدعاء الحمد لله ومثل هذه الأحاديث كثيرة في أنواع ما يقال من الذكر والدعاء وكذلك في القرآن كقوله تعالى (ولا تأكلوا مما لم يذكر اسم الله عليه) وقوله (فكلوا مما أمسكنا عليكم واذكروا اسم الله عليه) انما هو قوله بسم الله وهذا جملة تامة اما اسمية على أظهر قولى النحاة أو فعلية والتقدير ذبحى بسم الله أو أذبح بسم الله وكذلك قول القارئ بسم الله الرحمن الرحيم فتقديره قراءة بسم الله أو اقرأ بسم الله ومن الناس من يضم في مثل هذا ابتدائى بسم الله أو ابتدأت بسم الله والاول أحسن لان الفعل كله مفعول باسم الله ليس مجرد ابتدائه كما أظهر المضمير في قوله (اقرأ باسم ربك الذى خلق) وفي قوله (بسم الله مجراها ومرساها) وفي قول النبي صلى الله عليه وسلم من كان ذبح قبل الصلاة فليذبح مكانها أخرى ومن لم يكن ذبح فليذبح باسم الله ومن هذا الباب قول النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح لربيبة عمر بن أبى سلمة سم الله وكل يمينك وكل مما يليك فالمراد أن يقول باسم الله ليس المراد ذكر الاسم مجردا وكذلك قوله في الحديث الصحيح لعدى بن حاتم اذا أرسلت كلبك المعلم وذكرت اسم الله فكل وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا

دخل الرجل منزله فذكر اسم الله عند دخوله وعند خروجه وعند طعامه قال الشيطان لاميت ولا عشاء وأمثال هذا وكذلك ما شرع للمسلمين في صلاتهم وأذانهم وحجهم وأعيادهم من ذكر الله تعالى إنما هو بالجملة التامة كقول المؤذن الله أكبر الله أكبر أشهد أن لا إله إلا الله أشهد أن محمداً رسول الله وقول المصلي الله أكبر سبحان ربى العظيم سبحان ربى الأعلى سمع الله لمن حمده ربنا ولك الحمد التحيات لله وقول الملبي لييك اللهم لييك وأمثال ذلك فجميع ما شرعه الله من الذكر إنما هو كلام تام لا اسم مفرد لا مظهر ولا مضمرة وهذا هو الذى يسمى في اللغة كلمة كقوله كلمتان خفيفتان على اللسان ثقيلتان في الميزان حبيبتان الى الرحمن وقوله أفضل كلمة قالها شاعر كلمة لييد

* ألاكل شيء ما خلا الله باطل *

ومنه قوله تعالى (كبرت كلمة تخرج من أفواههم) الآية وقوله (ومت كلمة ربك صدقا وعدلا) وأمثال ذلك مما استعمل فيه لفظ الكلمة من الكتاب والسنة بل وسائر كلام العرب فانما يراد الجملة التامة كما كانوا يستعملون الحرف في الاسم فيقولون هذا حرف غريب أى لفظ الاسم غريب وقسم سيبويه الكلام الى اسم وفعل وحرف جاء لمعنى ليس باسم وفعل وكل من هذه الاقسام يسمى حرفا لكن خاصة الثالث أنه حرف جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل وسمى حروفا الهجاء باسم الحرف وهى أسماء ولفظ الحرف يتناول هذه الاسماء وغيرها كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من قرأ القرآن فأعربه فله بكل حرف عشر حسنات اما أنى لأقول الم حرف ولكن ألف حرف ولام حرف وميم حرف وقد سئل الخليل أصحابه عن النطق بحرف الزاى من زيد فقالوا زاء فقال جئتم بالاسم وانما الحرف زائم النحاة اصطلاحوا على أن هذا المسمى في اللغة بالحرف يسمى كلمة وأن لفظ الحرف يخص لما جاء لمعنى ليس باسم ولا فعل كحروف الجر ونحوها وأما الفاظ حروف الهجاء فيعبر تارة بالحرف عن نفس الحرف من اللفظ وتارة باسم ذلك الحرف ولما غلب هذا الاصطلاح صار يتوهم من اعتاده أنه هكذا في لغة العرب ومنهم من يجعل لفظ الكلمة في اللغة لفظا مشتركا بين الاسم مثلا وبين الجملة ولا يعرف في صريح اللغة من لفظ الكلمة الا الجملة التامة والمقصود هنا أن المشروع في ذكر الله هو ذكره بجملة تامة وهو المسمى بالكلام والواحد منه بالكلمة هو الذى ينفع القلوب ويحصل به الثواب والأجر والقرب الى الله ومعرفته ومحبه وخشيته وغير ذلك من المطالب العالوية

والمقاصد السامية وأما الاقتصار على الاسم المفرد مظهراً أو مضمراً فلا أصل له فضلاً عن أن يكون من ذكر الخاصة والعارفين بل هو وسيلة الى أنواع من البدع والضلالات وذريعة الى تصورات أحوال فاسدة من أحوال أهل الاحاد وأهل الاتحاد كما قد بسط الكلام عليه في غير هذا الموضوع وجماع الدين أصلاً أن لا يعبد الا الله وأن لا يعبد الا بما شرع لا يعبد بالبدع كما قال تعالى (فمن كان يرجو لقاء ربه فليعمل عملاً صالحاً ولا يشرك بعبادة ربه أحداً) وذلك تحقيق الشهادتين شهادة أن لا اله الا الله وشهادة أن محمداً رسول الله ففي الاول من أن لا نعبد الا اياه وفي الثانية أن محمداً هو رسوله المبلغ عنه فعلينا أن نصدق خبره ونطيع أمره وقد بين لنا ما نعبد الله به وهنأنا عن محدثات الامور وأخبر أنها ضلالة قال الله تعالى (بلى من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون) كما أنا مأمورون أن لا نخاف الا الله ولا نتوكل الا عليه ولا نرغب الا في الله ولا نستعين الا بالله وأن لا تكون عبادتنا الا لله فكذلك نحن مأمورون أن نتبع الرسول ونطيعه ونتأسى به فالحلال ما حله والحرام ما حرمه والدين ما شرعه قال الله تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا من فضله ورسوله انا الى الله راغبون) فجعل الايتاء لله والرسول كما قال الله تعالى (ما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) وجعل التوكل على الله وحده بقوله (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل ورسوله كما قال (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) ومثله قوله (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى حسبك وحسب المؤمنين كما قال تعالى (أليس الله بكاف عبده) ثم قال (وقالوا سيؤتينا الله من فضله ورسوله) فجعل الايتاء لله والرسول وقدم ذكر الفضل لأن الفضل بيد الله يؤتیه من يشاء والله ذو الفضل العظيم وله الفضل على رسوله وعلى المؤمنين وقال (انا الى الله راغبون) فجعل الرغبة الى الله وحده كما في قوله (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله والقرآن يدل على مثل هذا وقد ذكر في غير هذا الموضوع فجعل العبادة والحشية والتقوى لله وجعل الطاعة والمحبة لله ورسوله كما قال نوح (أن اعبدوا الله واتقوه وأطيعون) وقوله (ومن يطع الله ورسوله ويخشى الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) وأمثال ذلك فالرسل أمروا بعبادته وحده والرغبة اليه والتوكل عليه والطاعة لهم فأضل الشيطان النصارى

وأشباههم فأشركوا بالله وعصوا الرسل فاتخذوا أجبارهم ورهبانهم أربابا من دون الله
 والمسيح بن مريم فجعلوا يرغبون اليهم ويتوكلون عليهم ويسألونهم عن معصيتهم
 لأمرهم ومخالفتهم لسنتهم وهدى الله المؤمنين المخلصين لله أهل الصراط المستقيم الذين
 عرفوا الحق واتبعوه فلم يكونوا من المغضوب عليهم ولا من الضالين فخلصوا دينهم
 لله وأسلموا وجوههم لله وأنابوا الى ربهم وأحبوه ورجوه وخافوه وسألوه ورغبوا اليه
 وفوضوا أمورهم اليه وتوكلوا عليه وأطاعوا رسله وعززوهم ووقروهم وأحبوهم
 ووالوهم واتبعوهم واقتفوا آثارهم واهتدوا بمتارهم وذلك هو دين الاسلام الذي
 بعث الله به الاولين والآخرين من الرسل وهو الدين الذي لا يقبل الله من أحد
 دينا الا اياه وهو حقيقة العبادة لرب العالمين فنسأل الله العظيم أن يثبتنا عليه ويكمله
 لنا ويميتنا عليه وسائر اخواننا المسالمين والحمد لله رب العالمين وصلواته وسلامه على
 سيدنا محمد خاتم النبيين وآله وصحبه وسلم

تم والله الحمد طبع رسالة العبودية لشيخ

الاسلام ابن تيمية ويليها رسالة

الواسطة للإمام المذكور

﴿ الواسطة بين الخلق والحق ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

(مسئلة) في رجلين تناظرا فقال أحدهما لا بد لنا من واسطة بيننا وبين الله فالأ
لا نقدر أن نصل اليه بغير ذلك

(الجواب) الحمد لله رب العالمين • ان أراد بذلك انه لا بد من واسطة تبلغنا أمر
الله فهذا حق فان الخلق لا يعلمون ما يحبه الله ويرضاه وما أمر به وما نهى عنه وما أعده
لاوليائه من كرامته وما وعد به أعداءه من عذابه ولا يعرفون ما يستحقه الله تعالى
من أسماؤه الحسنى وصفاته العلىا التي تعجز العقول عن معرفتها وأمثال ذلك الابالرسل
الذين أرسلهم الله الى عباده • فلماؤمنون بالرسل المتبعون لهم هم المهتدون الذين
يقرهم لديه زلفى ويرفع درجاتهم ويكرمهم في الدنيا والآخرة • وأما المخالفون للرسل
فأهم ملعونون وهم عن ربهم ضالون محجوبون • قال تعالى (يا بني آدم إما يأتينكم
رسل منكم يقصون عليكم آياتى فمن اتى فأتى وأصالح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون
والذين كذبوا بآياتنا واستكبروا عنها أولئك أصحاب النار هم فيها خالدون) • وقال
تعالى (فاما يأتينكم منى هدى فمن اتبع هداى فلا يضل ولا يشقى ومن أعرض عن
ذكرى فان له معيشة ضنكا ونحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد
كنت بصيراً قال كذلك أتتك آياتنا فنسيتها وكذلك اليوم تنسى) • قال ابن عباس
تكفل الله لمن قرأ القرآن وعمل بما فيه أن لا يضل في الدنيا ولا يشقى في الآخرة
وقال تعالى عن أهل النار (كلما أتى فيها فوج سألهم خزنتها ألم يأتكم نذير قالوا بلى
قد جاءنا نذير فكذبنا وقلنا ما نزل الله من شىء إن أتم الا في ضلال كبير) وقال
تعالى (وسيق الذين كفروا الى جهنم زمراً حتى اذا جاؤها فتحت أبوابها وقال لهم
خزنتها ألم يأتكم رسل منكم يتلون عليكم آيات ربكم ويذرونكم لقاء يومكم هذا قالوا
بلى ولكن حقت كلمة العذاب على الكافرين) وقال تعالى (وما نرسل المرسلين الا
مبشرين ومنذرين فمن آمن وأصالح فلا خوف عليهم ولا هم يحزنون والذين كذبوا
بآياتنا يسمهم العذاب بما كانوا يفسقون) • وقال تعالى (إنا أوحينا اليك كما أوحينا الى
نوح والنبيين من بعده وأوحينا الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والاسباط
وعيسى وأيوب ويونس وهرون وسامان وآتينا داود زبوراً ورسلاً قد قصصناهم

عليك من قبل ورسلا لم تقصصهم عليك وكلم الله موسى تكلياً رسلا مبشرين ومنذرين
لئلا يكون للناس على الله حجة بعد الرسل (ومثل هذا في القرآن كثير . وهذا مما
أجمع عليه جميع أهل الملل من المسلمين واليهود والنصارى فانهم يثبتون الوسائط بين
الله وبين عباده وهم الرسل الذين بلغوا عن الله أمره وخبره . قال تعالى (الله يصطفى
من الملائكة رسلا ومن الناس) . ومن أنكرك هذه الوسائط فهو كافر باجماع أهل الملل
والسور التي أنزلها الله بكملة مثل الانعام والاعراف وذوات (الر) و (حم) و (طس)
ونحو ذلك هي متضمنة لاصول الدين كالإيمان بالله ورسله واليوم الآخر وقد قص
الله قصص الكفار الذين كذبوا الرسل وكيف أهلكتهم ونصر رسله والذين آمنوا
قال تعالى (ولقد سبقت كلمتنا لعبادنا المرسلين إنهم لهم المنصورون وان جنودنا لهم
العالمون) . وقال (إنا لننصر رسلا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الأشهاد)
فهذه الوسائط تطاع وتطيع ويقتمدى بها كما قال تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع
بإذن الله) . وقال تعالى (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وقال تعالى (قل إن كنتم
تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله) . وقال (فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا
النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) . وقال تعالى (لئن كان لكم في رسول الله
الله أسوة حسنة لمن كان يرجو الله واليوم الآخر وذكر الله كثيراً) . وان أراد
بالواسطة أنه لا بد من واسطة في جاب المنافع ودفع المضار مثل أن يكون واسطة في
رزق العباد ونصرهم وهداهم يسألونه ذلك ويرجون اليه فيه فهذا من أعظم الشرك
الذي كفر الله به المشركين حيث اتخذوا من دون الله أولياء وشفعاء يحتلبون بهم
المنافع ويحتمنون المضار لكن الشفاعة لمن يأذن الله له فيها حتى قال الله (الذي خلق
السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم استوى على العرش مالكم من دونه من
ولى ولا شفيع أفلا تتذكرون) وقال تعالى (وأندر به الذين يخافون أن يحشروا الى
رهبهم ليس لهم من دونه ولى ولا شفيع) وقال (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا
يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة
أهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا) وقال (قل
ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض
وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة الا لمن أذن له) . وقالت
طائفة من السلف كان أقوام يدعون المسيح والعزير والملائكة فيبين الله لهم أن الملائكة

والانبياء لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلا وانهم يتقربون الى الله ويرجون رحمته ويخافون عذابه . وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقولوا للناس كونوا عباداً لى من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تحذوا الملائكة والنبين أرباباً يأمركم بالكفر بعد اذ اتم مسلمون) . فبين سبحانه أن اتخاذ الملائكة والنبين أرباباً كفر فمن جعل الملائكة والانبياء وسائط يدعوهم ويتوكل عليهم ويسألهم جاب المنافع ودفع المضار مثل أن يسألهم غفران الذنب وهداية القلوب وتفريج الكروب وسد الفاقات فهو كافر باجماع المسلمين . وقد قال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً سبحانه بل عباد مكرمون لا يسبقونه بالقول وهم بأمره يعملون يعلم ما بين أيديهم وما خلفهم ولا يشفعون إلا لمن ارتضى وهم من خشيته مشفقون ومن يقل منهم إني إله من دونه فذلك نجزيه جهنم كذلك نجزي الظالمين) . وقال تعالى (لن يستكف المسيح أن يكون عبداً لله ولا الملائكة المقربون ومن يستكف عن عبادته ويستكبر فيحشرهم اليه جميعاً) . وقال تعالى (وقالوا اتخذ الرحمن ولداً لقد جئتم شيئاً إداً تكاد السموات يتفطرن منه وتنشق الارض وتخر الجبال هدأاً أن دعوا للرحمن ولداً وما ينبغي للرحمن أن يتخذ ولداً إن كل من في السموات والارض الا آتى الرحمن عبداً لقد أحصاهم وعددهم عدداً وكانهم آتية يوم القيامة فردا) . وقال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا بضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في الارض سبحانه وتعالى عما يشركون) . وقال تعالى (وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئاً الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال تعالى (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه) . وقال تعالى (وان يمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وإن يردك بخير فلا راد لفضله) . وقال تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمك فلا مرسل له من بعده) . وقال تعالى (قل أفأرأيتم ما تدعون من دون الله إن أرادنى الله بضر هل هن كاشفات ضره أو أرادنى برحمة هل هن ممسكات رحمته قل حسبي الله عليه يتوكل المتوكلون) ومثل هذا كثير في القرآن * ومن سوى الانبياء من مشايخ العلم والدين فمن أبتهم وسائط بين الرسول وأمتة بلغونهم ويعلمونهم ويؤدبونهم ويقنون بهم فقد أصاب في ذلك . وهؤلاء اذا أجمعوا فاجماعهم حجة قاطعة لا يجتمعون على ضلالة وان تنازعوا في شئ رده الى الله والرسول

إذ الواحد منهم ليس بمعصوم على الاطلاق بل كل أحد من الناس يؤخذ من كلامه ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم (وقد قال) النبي صلى الله عليه وسلم العلماء ورثة الانبياء • فان الانبياء لم يورثوا ديناراً ولا درهما وإنما ورثوا العلم فمن أخذه فقد أخذ بحظ وافر • وان أتيت وسائط بين الله وبين خلقه كالحجاب الذى بين الملك ورعيته بحيث يكونون هم يرفعون الى الله حوائج خلقه فالله انما يهدى عباده ويرزقهم بتوسطهم • فالخلق يستلونهم وهم يستلون الله كما ان الوسائط عند الملوك يسألون الملوك الحوائج للناس لقربهم منهم والناس يسألونهم أدباً منهم أن يباشروا سؤال الملك أو لان طلبهم من الوسائط أنفع لهم من طلبهم من الملك لكونهم أقرب الى الملك من الطالب للحوائج فمن أتيتهم وسائط على هذا الوجه فهو كافر مشرك يجب أن يستتاب فان تاب والا قتل وهؤلاء مشبهون لله شبهوا المخلوق بالخالق وجعلوا لله أندادا • وفي القرآن من الرد على هؤلاء ما لم تتسع له هذه الفتوى فان الوسائط التى بين الملوك وبين الناس يكونون على أحد وجوه ثلاثة • إما لاخبارهم من أحوال الناس بما لا يعرفونه • ومن قال ان الله لا يعلم أحوال عباده حتى يخبره بتلك بعض الملائكة أو الانبياء أو غيرهم فهو كافر بل هو سبحانه يعلم السر وأخفى لا تخفى عليه خافية في الارض ولا في السماء وهو السميع البصير • يسمع ضجيج الاصوات باختلاف اللغات على تفنن الحاجات • لا يشغله سمع عن سمع ولا تغلظه المسائل ولا يتسبرم بالحاح الملاحين الوجه الثانى أن يكون الملك عاجزاً عن تدبير رعيته ودفع أعدائه الا باعوان يعينونه فلا بد له من أنصار واعوان لئلا يعجزه والله سبحانه ليس له ظهير ولا ولى من الذل قال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير) وقال تعالى (وقل الحمد لله الذى لم يتخذ ولداً ولم يكن له شريك فى الملك ولم يكن له ولى من الذل وكبره تكبيراً) • وكل ما فى الوجود من الاسباب فهو خالقه وربّه ومليكه فهو النفى عن كل ماسواه وكل ماسواه فقير اليه بخلاف الملوك المحتاجين الى ظهرائهم وهم فى الحقيقة شركاؤهم فى الملك والله تعالى ليس له شريك فى الملك بل لا إله الا الله وحده لا شريك له له الملك وله الحمد وهو على كل شىء قدير • والوجه الثالث أن يكون الملك ليس مريداً لنفع رعيته والاحسان اليهم ورحمتهم الا بمحرك يحركه من خارج فاذا خاطب الملك من نصحه ويعظمه أو من يدل عليه بحيث يكون يرجوه ويخافه تحركت

ارادة الملك وهمته في قضاء حوائج رعيته إما لما حصل في قلبه من كلام الناصح الواعظ المشير وإما لما يحصل من الرغبة أو الرهبة من كلام المدل عليه . والله تعالى هو رب كل شئ ومليكه وهو أرحم بعباده من الوالدة بولدها . وكل الأشياء إنما تكون بمشيئته فما شاء كان وما لم يشأ لم يكن وهو إذا أجرى نفع العباد بعضهم على بعض فجعل هذا يحسن الى هذا ويدعوه له ويشفع فيه ونحو ذلك فهو الذي خلق ذلك كله . وهو الذي خلق في قلب هذا المحسن الداعي الشافع ارادة الاحسان والدعاء والشفاعة ولا يجوز أن يكون في الوجود من يكرهه على خلاف مراده أو يعلمه ما لم يكن يعلم أو من يرجوه الرب ويخافه . ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم لا يقولن أحدكم اللهم اغفر لي ان شئت اللهم ارحمني ان شئت ولكن ليجزم المسئلة فانه لامكره له والشفعاء الذين يشفعون عنده لا يشفعون الا باذنه كما قال (من ذا الذي يشفع عنده الا باذنه) وقال تعالى (ولا يشفعون الا لمن ارتضى) وقد قال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة في السموات ولا في الارض وما لهم فيها من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع الشفاعة عنده الا لمن أذن له) فبين أن كل من دعى من دونه ليس له ملك ولا شرك في الملك ولا هو ظهير وأن شفاعتهم لا تنفع الا لمن أذن له وهذا بخلاف الملوك فان الشافع عندهم قد يكون له ملك وقد يكون شريكاً لهم في الملك وقد يكون مظاهراً لهم معاوناً لهم على ملكهم وهؤلاء يشفعون عند الملوك بغير اذن الملوك هم وغيرهم والملك يقبل شفاعتهم تارة بحاجته اليهم وتارة لخوف منهم وتارة لجزاء احسانهم اليه ومكافأتهم ولا نعمهم عليه حتى انه يقبل شفاعة ولده وزوجه لذلك فانه محتاج الى الزوجة والى الولد حتى لو أعرض عنه ولده وزوجه لتضرر بذلك ويقبل شفاعة مملوكه فاذا لم يقبل شفاعته يخاف أن لا يطيعه أو ان يسعى في ضرره وشفاعة العباد بعضهم عند بعض كلها من هذا الجنس فلا يقبل أحد شفاعة أحد الا لرغبة أو رهبة . والله تعالى لا يرجو أحداً ولا يخافه ولا يحتاج الى أحد بل هو الغنى قال تعالى (ألا ان الله من في السموات ومن في الارض وما يتبع الذين يدعون من دون الله شركاء ان يتبعون الا الظن وان هم إلا يخرصون) الى قوله (قالوا اتخذ الله ولداً سبحانه هو الغنى له ما في السموات وما في الارض) والمشركون يتخذون شفعاء من جنس ما يعبدونه من الشفاعة . قال تعالى (ويعبدون من دون الله مالا يضرهم ولا ينفعهم ويقولون هؤلاء شفعاؤنا عند الله قل أتنبؤن الله بما لا يعلم في السموات ولا في

الارض سبحانه وتعالى عما يشركون) وقال تعالى (فلولا نصرهم الذين اتخذوا من دون الله قربانا آلهة بل ضلوا عنهم وذلك أفكهم وما كانوا يفترون) وأخبر عن المشركين انهم قالوا (مانعدهم الا ليقربونا الى الله زلفى) وقال تعالى (ولا يأمرمكم ان تخذوا الملائكة والنبيين أرباباً أيا مكرم بالكفر بعد اذ اتمتم مسلمان) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه لا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أهيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذوراً) فإخبر ان ما يدعى من دونه لا يملك كشف ضر ولا تحويله وانهم يرجون رحمته ويخافون عذابه ويتقربون اليه فهو سبحانه قد نفى ما بين الملائكة والانبياء الا من الشفاعة باذنه والشفاعة هي الدعاء ولا ريب ان دعاء الخلق بعضهم لبعض نافع والله قد أمر بذلك لكن الداعي الشافع ليس له أن يدعو ويشفع الا باذن الله له في ذلك فلا يشفع شفاعة نهي عنها كالشفاعة للمشركين والدعاء لهم بالمغفرة قال تعالى (ما كان للتيب والذين آمنوا ان يستغفروا للمشركين ولو كانوا أولى قرى من بعد ما تبين لهم انهم أصحاب الجحيم وما كان استغفار ابراهيم لابيه الا عن موعدة وعدها اياه فلما تبين له أنه عدو لله تبرأ منه) وقال تعالى في حق المنافقين (سواء عليهم أستغفرت لهم أم لم تستغفر لهم لن يغفر الله لهم) وقد ثبت في الصحيح ان الله نهي نبيه عن الاستغفار للمشركين والمنافقين وأخبر انه لا يغفر لهم كما في قوله (ان الله لا يغفر أن يشرك به ويغفر ما دون ذلك لمن يشاء) وقوله (ولا تصل على أحد منهم مات أبداً ولا تقم على قبره انهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) وقد قال تعالى (ادعوا ربكم تضرعاً رخصية انه لا يحب المتعدين) في الدعاء ومن الاعتداء في الدعاء ان يسأل العبد ما لم يكن الرب ليفعله مثل أن يسأله منازل الانبياء وليس منهم أو المغفرة للمشركين ونحو ذلك أو يسأله ما فيه معصية لله كاعتائه على الكفر والفسوق والعصيان فالشفيع الذي أذن الله له في الشفاعة شفاعته في الدعاء الذي ليس فيه عدوان ولو سأل أحدهم دعاء لا يصلح له لا يقر عليه فانهم معصومون ان يقرؤا على ذلك • كما قال نوح (ان ابني من أهلى وان وعدك الحق وأنت أحكم الحاكمين) قال تعالى (يانوح انه ليس من أهلک انه عمل غير صالح فلا تسألن ما ليس لك به علم انى أعطتك أن تكون من الجاهلين قال رب انى أعوذ بك أن أسألك ما ليس لى به علم والا تغفر لى وترحمنى أكن من الخاسرين) وكل داع شافع دعا الله سبحانه وتعالى وشفع فلا يكون دعاؤه وشفاعته الا بقضاء الله وقدره

ومشيئته وهو الذى يجيب الدعاء ويقبل الشفاعة فهو الذى خلق السبب والمسبب والدعاء من جملة الاسباب التى قدرها الله سبحانه وتعالى واذا كان كذلك فالالتفات الى الاسباب شرك فى التوحيد . ومحو الاسباب ان تكون اسبابا نقص فى العقل . والاعراض عن الاسباب بالكلية قدح فى الشرع بل العبد يجب أن يكون توكله ودعاؤه وسؤاله ورغبته الى الله سبحانه وتعالى والله يقدر له من الاسباب من دعاء الخلق وغيرهم ماشاء والدعاء مشروع ان يدعو الاعلى الاذنى والاذنى الاعلى فطلب الشفاعة والدعاء من الانبياء كما كان المسلمون يستشفعون بالنبي صلى الله عليه وسلم فى الاستسقاء ويطلبون منه الدعاء بل وكذلك بعده استسقى عمر والمسلمون بالعباس عمه والناس يطلبون الشفاعة يوم القيامة من الانبياء ومحمد صلى الله عليه وسلم وهو سيد الشفعاء وله شفاعات يختص بها ومع هذا فقد ثبت فى الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا علىّ فانه من صلى علىّ مرة صلى الله عليه عشراً ثم سلوا الله لى الوسيلة فانها درجة فى الجنة لا تنبغى الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد فمن سأل الله لى الوسيلة حلت عليه شفاعتى يوم القيامة وقد قال لعمر لما أراد أن يعتمر وودعه يأخى لا تنسى من دعائك فالتبى صلى الله عليه وسلم قد طلب من أمته أن يدعوا له ولكن ليس ذلك من باب سؤالهم بل أمره بذلك لهم كأمرة لهم بسائر الطاعات التى يثابون عليها مع انه صلى الله عليه وسلم له مثل أجورهم فى كل ما يعملونه فانه قد صح عنه أنه قال من دعا الى هدى كان له من الاجر مثل أجور من أتبعه من غير أن ينقص من أجورهم شيئاً . ومن دعا الى ضلالة كان عليه من الوزر مثل أوزار من أتبعه من غير أن ينقص من أوزارهم شيئاً . وهو داعى الامة الى كل هدى فله مثل أجورهم فى كل ما أتبعوه فيه وكذلك اذا صلوا عليه فان الله يصلى على أحدهم عشراً وله مثل أجورهم مع ما يستجيبه من دعائهم له فذلك الدعاء قد أعطاهم الله أجرهم عليه وصار ما حصل له به من النفع نعمة من الله عليه وقد ثبت عنه فى الصحيح انه قال ما من رجل يدعو لآخيه بظهر الغيب بدعوة الا وكل الله به ملكا كلما دعا لآخيه بدعوة قال الملك الموكل به آمين ولك مثل ذلك وفى حديث آخر أسرع الدعاء دعوة غائب لغائب فالدعاء للغيب ينتفع به الداعى والمدعو له وان كان الداعى دون المدعو له فدعاء المؤمن لآخيه ينتفع به الداعى والمدعو له فمن قال لغيره ادع لى وقصد انتفاعهما جميعا بذلك كان هو وأخوه متعاونين على البر والتقوى فهو نبيه المسؤل وأشار عليه بما ينتفعهما

والمسؤول فعل ما يفتعها بمنزلة من يأمر غيره ببر وتقوى فيثاب المأمور على فعله والامر أيضا يثاب مثل ثوابه لكونه دعا اليه لاسيما ومن الادعية ما يؤمر بها العبد كما قال تعالى (واستغفر لذنبك وللمؤمنين والمؤمنات) فأمره بالاستغفار ثم قال (ولو أنهم إذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا الله واستغفر لهم الرسول لوجدوا الله تواباً رحيماً) فذكر سبحانه استغفارهم واستغفار الرسول لهم اذ ذلك مما أمر الله به الرسول حيث أمره أن يستغفر للمؤمنين والمؤمنات ولم يأمر الله مخلوقاً أن يسأل مخلوقاً شيئاً لم يأمر الله المخلوق به بل ما أمر الله العبد امر ايجاب او استحباب ففعله هو عبادة لله وطاعة وقربة الى الله وصلاح لفاعله وحسنة فيه واذا فعل ذلك كان اعظم احسان الله اليه وانعامه عليه بل اجل نعمة انعم الله بها على عباده أن هداهم للإيمان والايامن قول وعمل جائز بالطاعة والحسنات وكلما ازداد العبد عملاً للخير ازداد ايمانه هذا هو الانعام الحقيقي المذكور في قوله (صراط الذين انعمت عليهم) وفي قوله (ومن يطع الله والرسول فأولئك مع الذين انعم الله عليهم) بل نعم الدنيا بدون الدين هل هي من نعمه ام لا فيه قولان مشهوران للعلماء من اصحابنا وغيرهم والتحقيق انها نعمة من وجه وان لم تكن نعمة تامة من وجه واما الانعام بالدين الذي ينبغي طلبه فهو ما أمر الله به من واجب ومستحب فهو الخير الذي ينبغي طلبه باتفاق المسلمين وهو النعمة الحقيقية عند اهل السنة اذ عندهم ان الله هو الذي انعم بفعل الخير والقدرية عندهم انما انعم بالقدره عليه الصالحة للضدين فقط والمقصود هنا ان الله لم يأمر مخلوقاً ان يسأل مخلوقاً الا ما كان مصلحة لذلك المخلوق إما واجب او مستحب فانه سبحانه لا يطلب من العبد الا ذلك فكيف يأمر غيره ان يطلب منه غير ذلك بل قد حرم على العبد ان يسأل العبد ماله الا عند الضرورة وان كان كان قصده مصلحة المأمور او مصلحته ومصلحة المأمور فهذا يثاب على ذلك وان كان قصده حصول مطلوبه من غير قصد منه لانتفاع المأمور فهذا من نفسه آتى ومثل هذا السؤال لا يأمر الله به قط بل قد نهى عنه اذ هذا سؤال محض للمخلوق من غير قصده لفعله ولا لمصلحته والله يأمرنا ان نعبده ونرغب اليه ويأمرنا ان نحسن الى عباده وهذا لم يقصد لاهذا ولا هذا فلم يقصد الرغبة الى الله ودعاءه وهو الصلاة ولا قصد الاحسان الى الخلق الذي هو الزكاة وان كان العبد قد لا ياتم بمثل هذا السؤال لكن فرق ما بين ما يؤمر به العبد وما يؤذن له فيه الا ترى انه قال في حديث السبعين الفا الذين يدخلون الجنة بغير حساب انهم لا يسترقون . وان كان الاسترقاء جائزاً وهذا قد بسطناه في غير

هذا الموضع والمقصود هنا أن من أثبت وسائط بين الله وبين خلقه كالوسائط التي تكون بين الملوك والرعية فهو مشرك بل هذا دين المشركين عباد الاوثان كانوا يقولون انها تماثيل الانبياء والصالحين وانها وسائل يتقربون بها الى الله وهو من الشرك الذي أنكره الله على النصارى حيث قال (أتخذوا أجبازهم ورهبانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلهًا واحدًا لاله الا هو سبحانه عما يشركون) وقال تعالى (واذا سألك عبادى عنى فانى قريب أجيب دعوة الداعى اذا دعان فليستجيبوا لى وليؤمنوا بى لعلمهم يرشدون) أى فليستجيبوا لى اذا دعوتهم بالأمر والنهى وليؤمنوا بى أن أجيب دعاءهم لى بالمسئلة والتضرع وقال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وقال تعالى (واذا مسكم الضر فى البحر ضل من تدعون الا اياه) وقال تعالى (أمن يجب المضطر اذا دعاه ويكشف السوء ويجعلكم خلفاء الارض) وقال تعالى (يسأله من فى السموات والارض كل يوم هو فى شان) وقدين الله هذا التوحيد فى كتابه وحسم مواد الاشراك به حتى لا يخاف أحد غير الله ولا يرجسوا ولا يتوكل الاعليه وقال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون • ولا تشتروا بآياتى ثمنا قليلا • انما ذلكم الشيطان يخوف أولياءه) أى يخوفكم أولياءه (فلا تخافوهم وخافون ان كنتم مؤمنين) وقال تعالى (ألم تر الى الذين قيل لهم كفوا أيديكم وأقيموا الصلاة وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو أشد خشية) وقال تعالى (انما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر وأقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله) وقال تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فأولئك هم الفائزون) فبين أن الطاعة لله ورسوله وأما الخشية لله وحده • وقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله) ونظيره قوله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم ايمانا وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحقق هذا التوحيد لامته ويحسم عنهم مواد الشرك اذ هذا تحقيق قولنا لاله الا الله فان الاله هو الذى تأله القلوب لكمال المحبة والتعظيم والاجلال والاكرام والرجاء والخوف حتى قال لهم لا تمولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد وقال له رجل ماشاء الله وشئت فقال اجعلتنى لله ندا قل ماشاء وحده وقال من كان حالفًا فلحلف بالله أو ليصمت وقال من حانف بغير الله فقد أشرك وقال لابن عباس

إذا سألت فاسئلي الله وإذا استعنت فاستعن بالله جف القلم بما أنت لاق فلو جهدت الخليفة على أن تنفك لم تنفك الا بشئ كتبه الله لك ولو جهدت أن تضرك لم تضرك الا بشئ كتبه الله عليك وقال أيضا لا تطروني كما أطرت النصارى عيسى بن مريم وإنما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله وقال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد وقال لا تتخذوا قبري عيداً وصلوا عليّ فإن صلاتكم تبلغني حيث ما كنتم وقال في مرضه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما صنعوا قالت عائشة ولولا ذلك لابرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجداً وهذا باب واسع ومع علم المؤمن ان الله رب كل شئ ومليكه فانه لا ينكر ما خلقه الله من الاسباب كما جعل المطر سبباً لانبات الثبات قال الله تعالى (وما أنزل الله من السماء من ماء فأحى به الارض بعد موتها وبث فيها من كل دابة) وكما جعل الشمس والقمر سبباً لما يخلق بهما وكما جعل الشفاعة والدعاء سبباً لما يقضيه بذلك مثل صلاة المسلمين على جنازة الميت فان ذلك من الاسباب التي يرحمها الله بها ويثيب عليها المصلين عليه لكن ينبغي أن يعرف في الاسباب ثلاثة أمور • أحدها ان السبب المعين لا يستقل بالمطلوب بل لا بد معه من أسباب أخر ومع هذا فإما موانع فان لم يكمل الله الاسباب ويدفع الموانع لم يحصل المقصود وهو سبحانه ماشاء كان وان لم يشأ الناس وما شاء الناس لا يكون الا أن يشاء الله • الثاني أن لا يجوز أن يعتقد أن الشئ سبب الا بعلم فمن أثبت شيئاً سبباً بلا علم أو يخالف الشرع كان مبطلاً مثل من يظن أن النذر سبب في دفع البلاء وحصول النعماء وقد ثبت في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن النذر وقال انه لا يأتي بخير وإنما يستخرج به من البخيل • الثالث أن الاعمال الدينية لا يجوز أن يتخذ منها شئ سبباً الا أن تكون مشروعة فان العبادات مبناها على التوقيف فلا يجوز للانسان أن يشرك بالله فيدعو غيره وإن ظن أن ذلك سبب في حصول بعض اغراضه ولذلك لا يعبد الله بالبدع المخالفة للشرعة وان ظن ذلك فان الشياطين قد تعين الانسان على بعض مقاصده اذا أشرك وقد يحصل بالكفر والفسوق والعصيان بعض أغراض الانسان فلا يحل له ذلك اذ المفسدة الحاصلة بذلك أعظم من المصلحة الحاصلة به اذ الرسول صلى الله عليه وسلم بعث بتحصيل المصالح وتكميلها • وتعطيل المفساد وتقليلها • فأمر الله به فمصالحته راجحة وما نهى عنه فمفسدته راجحة • وهذه الجمل لها بسط لا تحتمله هذه الورقة والله أعلم

(تمت رسالة الواسطة ويلها رسالة رفع الملام عن الأئمة الأعلام)

﴿رفع الملام عن الاثمة الاعلام﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

قال الشيخ الامام القدوة العالم العامل . الحبر الكامل . العلامة الاوحد الحافظ الزاهد العابد الورع الرباني المقدوف في قلبه النور الالهي والعلوم الرفيعة . والفنون البديعة الآخذ بازمة الشريعة . الناكص عن الآراء المنزلة . والاهواء المضلة . المقتني لآثار السلف علما وعملا . مقتدى الفرق . مجتهد العصر . أو حد الدهر . تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحلیم بن عبد السلام بن تيمية أدام الله بركته ورفع في الدنيا والآخرة محله ودرجته

الحمد لله على آلائه . وأشهد أن لا إله الا الله وحده لا شريك له في أرضه وسماؤه . وأشهد أن محمدا عبده ورسوله وخاتم أنبيائه . صلى الله عليه وعلى آله وأصحابه صلاة دائمة الى يوم لقائه . وسلم تسليما

(وبعد) فيجب على المسلمين بعد موالاته الله ورسوله موالاته المؤمنين كما نطق به القرآن خصوصا العلماء الذين هم ورثة الانبياء الذين جعلهم الله بمنزلة النجوم يهتدى بهم في ظلمات البر والبحر وقد أجمع المسلمون على هدايتهم ودرابتهم اذ كل أمة قبل مبعث محمد صلى الله عليه وسلم فعلمواؤها شرارها الا المسلمين فان علماءهم خيارهم فانهم خلفاء الرسول في أمته . والمحيون لما مات من سنته . بهم قام الكتاب وبه قاموا وبهم نطق الكتاب وبه نطقوا . وليعلم انه ليس أحد من الاثمة المقبولين عند الامة قبولا عاما يتعمد مخالفة رسول الله صلى الله عليه وسلم في شيء من سنته دقيق ولا جليل فانهم متفقون اتفاقا يقينيا على وجوب اتباع الرسول وعلى ان كل أحد من الناس يؤخذ من قوله ويترك الا رسول الله صلى الله عليه وسلم ولكن اذا وجد لواحد منهم قول قد جاء حديث صحيح بخلافه فلا بد له من عذر في تركه . وجميع الاعذار ثلاثة أصناف . أحدها عدم اعتقاده ان النبي صلى الله عليه وسلم قاله . والثاني عدم اعتقاده ارادة تلك المسئلة بذلك القول . والثالث اعتقاده ان ذلك الحكم منسوخ

وهذه الاصناف الثلاثة تنفرع الى أسباب متعددة . السبب الاول أن لا يكون الحديث قد بلغه ومن لم يبلغه الحديث لم يكلف أن يكون عالما بموجبه واذا لم يكن قد بلغه وقد قال في تلك القضية بموجب ظاهر آية أو حديث آخر أو بموجب قياس أو

موجب استصحاب فقد يوافق ذلك الحديث ويخالفه أخرى • وهذا السبب هو الغالب على أكثر ما يوجد من أقوال السلف مخالفا لبعض الاحاديث فان الاحاطة بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم لم تكن لاحد من الامة وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل الشيء فيسمعه أو يراه من يكون حاضراً ويبلغه أو لئلك أو بعضهم لمن يبلغونه فيتمى علم ذلك الى من شاء الله من العلماء من الصحابة والتابعين ومن بعدهم ثم في مجلس آخر قد يحدث أو يفتى أو يقضى أو يفعل شيئاً ويشهده بعض من كان غائباً عن ذلك المجلس ويبلغونه لمن أمكنهم فيكون عند هؤلاء من العلم ما ليس عند هؤلاء وعند هؤلاء ما ليس عند هؤلاء وإنما يتفاضل العلماء من الصحابة ومن بعدهم بكمثرة العلم أو جودته

وأما احاطة واحد بجميع حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فهذا لا يمكن ادعاؤه قط واعتبر ذلك بالخلفاء الراشدين الذين هم أعلم الامة بأمر رسول الله صلى الله عليه وسلم وسنته وأحواله خصوصاً الصديق رضى الله عنه الذى لم يكن يفارقه حضراً ولا سفيراً بل كان يكون معه في غالب الاوقات حتى انه يسمر عنده بالليل في أمور المسلمين وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه فانه صلى الله عليه وسلم كثيراً ما يقول دخلت أنا وأبو بكر وعمر وخرجت أنا وأبو بكر وعمر ثم مع ذلك لما سئل أبو بكر رضى الله عنه عن ميراث الجدة قال مالك في كتاب الله من شيء وما علمت لك في سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم من شيء ولكن أسأل الناس فسأهم فقام المغيرة بن شعبه ومحمد بن مسلمة فشهدا ان النبي صلى الله عليه وسلم أعطاهما السدس وقد بلغ هذه السنة عمران بن حصين أيضاً وليس هؤلاء الثلاثة مثل أبى بكر وغيره من الخلفاء ثم قد اقتصوا بعلم هذه السنة التي قد اتفقت الامة على العمل بها • وكذلك عمر بن الخطاب رضى الله عنه لم يكن يعلم سنة الاستئذان حتى أخبره بها أبو موسى واستشهد بالانصار وعمر أعلم ممن حدثه بهذه السنة ولم يكن عمر أيضاً يعلم ان المرأة ترث من دية زوجها بل يرى ان الدية للعاقلة حتى كتب اليه الضحاك بن سفيان وهو أمير لرسول الله صلى الله عليه وسلم على بعض البوادي يخبره ان رسول الله صلى الله عليه وسلم ورث امرأة أشيم الضبابي من دية زوجها فترك رأيه لذلك وقال لو لم نسمع بهذا لقتضينا بخلافه ولم يكن يعلم حكم الجوس في الجزية حتى أخبره عبد الرحمن بن عوف رضى الله عنهما ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال سنوا بهم سنة اهل الكتاب

ولما قدم سرغ وبلغه ان الطاعون بالشام استشار المهاجرين الاولين الذين معه ثم الانصار ثم مسالة الفتح فاشار كل عليه بما رأى ولم يخبره أحد بسنة حتى قدم عبد الرحمن بن عوف فاخبره بسنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في الطاعون وانه قال اذا وقع بارض وأتم بها فلا تخرجوا فراراً منه واذا سمعتم به بارض فلا تقدموا عليه وتذا كرهه وابن عباس أمر الذي يشك في صلاته فلم يكن قد بلغته السنة في ذلك حتى قال عبد الرحمن بن عوف عن النبي صلى الله عليه وسلم انه يطرح أنشك ويبنى على ما استيقن وكان مرة في السفر فهاجت ريح فجعل يقول من يحدثننا عن الريح قال أبو هريرة فبلغني وأنا في أخريات الناس فحدثت راحتي حتى أدركته فحدثته بما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم عند هبوب الريح

فهذه مواضع لم يكن يعلمها حتى بلغه اياها من ليس مثله ومواضع أخر لم يبلغه ما فيها من السنة فقتضى فيها أو أفتى فيها بغير ذلك مثل ماقتضى في دية الاصابع أنها مختلفة بحسب منافئها وقد كان عند أبي موسى وابن عباس وهما دونه بكثير في العلم علم بان النبي صلى الله عليه وسلم قال هذه وهذه سواء يعني الابهام والختصر فبلغت هذه السنة لمعاوية رضى الله عنه في إمارته فقتضى بها ولم يجد المسلمون بدا من اتباع ذلك ولم يكن عيباً في عمر رضى الله عنه حيث لم يبلغه الحديث وكذلك كان ينهى المحرم عن التطيب قبل الاحرام وقبل الافاضة الى مكة بعد رمى حجرة العقبة هو وابنه عبد الله رضى الله عنهما وغيرهما من أهل الفضل ولم يبلغهم حديث عائشة رضى الله عنها طيبت رسول الله صلى الله عليه وسلم لحرمه قبل ان يحرم ولحله قبل ان يطوف وكان يأمر لابس الخلف ان يمسح عليه الى ان يخلعه من غير توقيت واتبعه على ذلك طائفة من السانف ولم تبلغهم أحاديث التوقيت التي صححت عند بعض من ليس مثاهم في العلم وقد روى ذلك عن النبي صلى الله عليه وسلم من وجوه متعددة صحيحة وكذلك عثمان رضى الله عنه لم يكن عنده علم بان المتوفي عنها زوجها تمتد في بيت الموت حتى حدثته الفريمة بنت مالك أخت أبي سعيد الخدرى بقضيتها لما توفي زوجها وأن النبي صلى الله عليه وسلم قال لها امكثي في بيتك حتى يبلغ الكتاب أجله فاخذ به عثمان واهدى له مرة صيد كان قد صيد لاجله فهم بما كلفه حتى أخبره على رضى الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم رد لما اهدى له وكذلك على رضى الله عنه قال كنت اذا سمعت من رسول الله صلى الله عليه وسلم حديثاً فنعني الله بما شاء ان ينفعني منه واذا حدثني غيره استحلقتة

فإذا حالف صدقته وحدثني أبو بكر وصدق أبو بكر وذكر حديث صلاة التوبة المشهور وأفتى هو وابن عباس وغيرهما بان المتوفي عنها إذا كانت حاملا تعد بأبعد الاجلين ولم يكن قد بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في سبعة الاسامية حيث أفتاها النبي صلى الله عليه وسلم بان عدتها وضع حائها وأفتى هو وزيد وابن عمر وغيرهم بان المفوضة إذا مات عنها زوجها فلا مهر لها ولم تكن بلغتهم سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم في بر وع بنت واشق وهذا باب واسع يبلغ المنقول منه عن أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم عدداً كثيراً جداً وأما المنقول منه عن غيرهم فلا يمكن الاحاطة به فانه الوف فهؤلاء كانوا أعلم الامة وأفقهها وأتقها وأفضلها فمن بعدهم أتقص نخفاء بعض السنة عليه أولى فلا يحتاج الى بيان فمن اعتقد ان كل حديث صحيح قد بلغ كل واحد من الائمة أو إماما معينا فهو مخطئ خطأ فاحشاً قبيحاً

ولا يقولون قائل الاحاديث قد دوت وجمعت نخفاؤها والحال هذه بعيد لأن هذه الدواوين المشهورة في السنن انما جمعت بعد انقراض الائمة المتبوعين ومع هذا فلا يجوز ان يدعى انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم في دواوين معينة ثم لو فرض انحصار حديث رسول الله صلى الله عليه وسلم فليس كل ما في الكتب يعلمه العالم ولا يكاد ذلك يحصل لاحد بل قد يكون عند الر جل الدواوين الكثيرة وهو لا يحيط بما فيها بل الذين كانوا قبل جمع هذه الدواوين اعلم بالسنة من المتأخرين بكثير لان كثيراً مما بلغهم وصح عندهم قد لا يبلغنا الا عن مجهول أو باسناد منقطع أو لا يبلغنا بالكلية فكانت دواوينهم صدورهم التي تحوى أضعاف ما في الدواوين وهذا أمر لا يشك فيه من علم القضية ولا يقولون قائل من لم يعرف الاحاديث كلها لم يكن مجتهداً لانه ان اشترط في المجتهد علمه بجميع ما قاله النبي صلى الله عليه وسلم وفعله فيما يتعلق بالاحكام فليس في الامة مجتهد وانما غاية العالم أن يعلم جمهور ذلك ومعظمه بحيث لا يخفى عليه الا القليل من التفصيل ثم انه قد يخالف ذلك القليل من التفصيل الذي يبلغه

السبب الثاني أن يكون الحديث قد بلغه لكنه لم يثبت عنده محدثه أو محدث محدثه أو غيره من رجال الاسناد مجهول عنده أو متهم أو سيء الحفظ واما لانه لم يبلغه مسنداً بل منقطعاً أو لم يضبط لفظ الحديث مع أن ذلك الحديث قد رواه الثقات لغيره باسناد متصل بان يكون غيره يعلم من المجهول عنده الثقة أو يكون قد رواه غير أولئك المجرحين عنده أو قد اتصل من غير الجهة المنقطعة وقد ضبط الفاظ الحديث

بعض المحدثين الحفاظ أو لتلك الرواية من الشواهد والمتابعات ما يبين صحتها وهذا أيضا كثير جدا وهو في التابعين وتابعيهم إلى الأئمة المشهورين من بعدهم أكثر من العصر الأول أو كثير من القسم الأول فإن الأحاديث كانت قد انتشرت واشتهرت لكن كانت تبلغ كثيرا من العلماء من طرق ضعيفة وقد بانغت غيرهم من طرق صحيحة غير تلك الطرق فتكون حجة من هذا الوجه مع أنها لم تبلغ من خلفها من هذا الوجه ولهذا وجد في كلام غير واحد من الأئمة تعليق القول بموجب الحديث على صحته فيقول قولى في هذه المسئلة كذا وقد روى فيها حديث بكذا فإن كان صحيحا فهو قولى

السبب الثالث اعتقاد ضعف الحديث باجتهاد قد خالفه فيه غيره مع قطع النظر عن طريق آخر سواء كان الصواب معه أو مع غيره أو معها عند من يقول كل مجتهد مصيب ولذلك أسباب منها أن يكون المحدث بالحديث يعتقد أحدهما ضعيفا ويعتقده الآخر ثقة ومعرفة الرجال علم واسع ثم قد يكون المصيب من يعتقد ضعفه لاطلاعه على سبب جارح وقد يكون الصواب مع الآخر لمعرفته أن ذلك السبب غير جارح أما لأن جنسه غير جارح أو لأنه كان له فيه عذر يمنع الجرح وهذا باب واسع وللعلماء بالرجال وأحوالهم في ذلك من الإجماع والاختلاف مثل ما لغيرهم من سائر أهل العلم في علومهم ومنها أن لا يعتقد أن المحدث سمع الحديث ممن حدث عنه وغيره يعتقد أنه سمعه لأسباب توجب ذلك معرفة ومنها أن يكون للمحدث حالان حال استقامة وحال اضطراب مثل أن يختلط أو تحرق كنبه فما حدث به في حال الاستقامة صحيح وما حدث به في حال الاضطراب ضعيف فلا يدري ذلك الحديث من أى النوعين وقد علم غيره أنه مما حدث به في حال الاستقامة ومنها أن يكون المحدث قد نسى ذلك الحديث فلم يذكره فيما بعد أو أنكر أن يكون حديثه معتقدا أن هذا علة توجب ترك الحديث ويرى غيره أن هذا مما يصح الاستدلال به والمسئلة معرفة ومنها أن كثيرا من الحجازيين يرون أن لا يحتاج بحديث عراقى أو شامى أن لم يكن له أصل بالحجاز حتى قال قائلهم نزلوا أحاديث أهل العراق بمنزلة أحاديث أهل الكتاب لا تصدقوهم ولا تكذبوهم وقيل لآخر سفیان عن منصور عن إبراهيم عن علقمة عن عبد الله حجة قال إن لم يكن له أصل بالحجاز فلا وهذا الاعتقادهم أن أهل الحجاز ضبطوا السنة فلم يشذ عنهم منها شئ وإن أحاديث العراقيين وقع فيها اضطراب

أوجب التوقف فيها وبعض العراقيين يرى أن لا يحتاج بحديث الشاميين وان كان أكثر الناس على ترك التضييف بهذا فتى كان الاسناد جيداً كان الحديث حجة سواء كان الحديث حجازياً أو عراقياً أو شامياً أو غير ذلك وقد صنف أبو داود السجستاني كتاباً في مفاريد أهل الأمصار من السنن يبين ما احتص به أهل كل مصر من الأمصار من السنن التي لا توجد مسندة عند غيرهم مثل المدينة ومكة والطائف ودمشق وحمص والكوفة والبصرة وغيرها إلى أسباب آخر غير هذه

السبب الرابع اشتراطه في خبر الواحد العدل الحافظ شر وطائخالفه فيها غيره مثل اشتراط بعضهم عرض الحديث على الكتاب والسنة واشتراط بعضهم أن يكون الحديث فقهياً اذا خالف قياس الاصول واشتراط بعضهم انتشار الحديث وظهوره اذا كان فيها تعم به البلوى إلى غير ذلك مما هو معروف في مواضعه

السبب الخامس أن يكون الحديث قد بلغه وثبت عنده لكن نسيه وهذا يرد في الكتاب والسنة مثل الحديث المشهور عن عمر رضى الله عنه انه سئل عن الرجل يجنب في السفر فلا يجرد الماء فقال لا يصلح حتى يجرد الماء فقال له عمار يا أمير المؤمنين أما تذكر إذ كنت أنا وأنت في الأبل فاجئنا فأما أنا فتمرنت كما تمرغ الدابة وأما أنت فلم تصل فذكرت ذلك للنبي صلى الله عليه وسلم فقال إنما يكفئك هكذا وضرب يديه الأرض فمسح بهما وجهه وكفيه فقال له عمر أتق الله يا عمار فقال ان شئت لم أحدث به فقال بل نوليك من ذلك ما نوليت فهذه سنة شهدها عمر ثم نسيها حتى أفق بخلافها وذكره عمار فلم يذكر وهو لم يكذب عماراً بل أمره أن يحدث به وأبلغ من هذا انه خطب الناس فقال لا يزيد رجل على صداق أزواج النبي صلى الله عليه وسلم وبناته الا ردته فقالت امرأة يا أمير المؤمنين لم تحرمنا شيئاً أعطانا الله اياد ثم قرأت (أو آتيتن احداهن قنطاراً) فرجع عمر إلى قوتها وقد كان حافظاً للآية ولكن نسيها وكذلك ما روى ان علياً ذكر الزبير يوم الجمل شيئاً عهد به اليهما رسول الله صلى الله عليه وسلم نذكره حتى انصرف عن القتال وهذا كثير في السلف والخلف

السبب السادس عدم معرفته بدلالة الحديث تارة ليكون اللفظ الذي في الحديث غريباً عنده مثل لفظ المزبنة والحاققة والمخابرة والملامسة والمنابذة والغرر إلى غير ذلك من الكلمات الغريبة التي قد يختلف العلماء في تفسيرها وكالحديث المرفوع لا إطلاق ولا اعتناق في اغلاق فانهم قد فسر واغلقوا بالاكراه ومن يخالفه لا يعرف

هذا التفسير وتارة لكون معناه في لغته وعرفه غير معناه في لغة النبي صلى الله عليه وسلم وهو يحمله على ما يفهمه في لغته بناء على ان الاصل بقاء اللغة كما سمع بعضهم آثارا في الرخصة في النبيذ فضووه بعض أنواع المسكر لانه لغتهم وانما هو ما يبيد لتحلية الماء قبل أن يشترد فانه جاء مفسرا في أحاديث كثيرة صحيحة وسمعوا لفظ الخمر في الكتاب والسنة فاعتقدوه عصير العنب المشتد خاصة بناء على انه كذلك في اللغة وان كان قد جاء من الاحاديث أحاديث صحيحة تبين ان الخمر اسم لكل شراب مسكر وتارة لكون اللفظ مشتركا أو مجملا أو متردداً بين حقيقة ومجاز فيحمله على الاقرب عنده وان كان المراد هو الآخر كما حمل جماعة من الصحابة في أول الأمر الخيط الأبيض والخيط الأسود على الجبل وكما حمل آخرون قوله فامسحوا بوجوهكم وايديكم على اليد الى الابط وتارة لكون الدلالة من النص خفية فان جهات دلالات الاقوال متسعة جدا يتفاوت الناس في ادراكها وفهم وجوه الكلام بحسب منح الحق سبحانه ومواهبه ثم قد يعرفها الرجل من حيث العموم ولا يتفطن لكون هذا المعنى داخل في ذلك العام ثم قد يتفطن له تارة ثم ينساه بعد ذلك وهذا باب واسع جدا لا يحيط به الا الله وقد يغلط الرجل يفهم من الكلام ما لا تحمله اللغة العربية التي بعث الرسول صلى الله عليه وسلم بها

السبب السابع اعتقاده أن لا دلالة في الحديث والفرق بين هذا وبين الذي قبله ان الاول لم يعرف جهة الدلالة والثاني عرف جهة الدلالة لكن اعتقد انها ليست دلالة صحيحة بان يكون له من الاصول ما يرد تلك الدلالة سواء كانت في نفس الأمر صوابا أو خطأ مثل ان يعتقد ان العام المخصوص ليس بحجة وان المفهوم ليس بحجة وان العموم الوارد على سبب مقصور على سببه أو ان الامر المجرد لا يقتضى الوجوب اولا يقتضى الفور أو ان المعرف باللام لا عموم له أو ان الافعال المنفية لا تنفي ذواتها ولا جميع أحكامها أو ان المقتضى لا عموم له فلا يدعى العموم في المنضمات والمعاني الى غير ذلك مما يتسع القول فيه فان شطر أصول الفقه تدخل مسائل الخلاف منه في هذا القسم وان كانت الاصول المجردة لم تحط بجميع الدلالات المختلف فيها وتدخل فيه افراد اجناس الدلالات هل هي من ذلك الجنس أم لا مثل ان يعتقد أن هذا اللفظ المعين مجمل بان يكون مشتركا لا دلالة تعين أحد معنيه أو غير ذلك

السبب الثامن اعتقاده ان تلك الدلالة قد عارضها ما دل على انها ليست مرادة مثل

معارضة العام بخاص أو المطلق بمقيد أو الأمر المطلق بما ينفي الواجب أو الحقيقة بما يدل على المجاز إلى أنواع المعارضات وهو باب واسع أيضا فان تعارض دلالات الاقوال وترجيح بعضها على بعض بحر خضم

السبب التاسع اعتقاد ان الحديث معارض بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله ان كان قابلا للتأويل بما يصلح ان يكون معارضا بالاتفاق مثل آية أو حديث آخر أو مثل اجماع وهذا نوعان أحدهما ان يعتقد ان هذا المعارض راجح في الجملة فيتعين أحد الثلاثة من غير واحد منها وتارة يعين أحدها بان يعتقد انه منسوخ أو أنه مؤول ثم قد يغلط في النسخ فيعتقد المتأخر متقدما وقد يغلط في التأويل بان يحمل الحديث على ما لا يحتمله لفظه أو هناك ما يدفعه وإذا عارضه من حيث الجملة فقد لا يكون ذلك المعارض دالا وقد لا يكون الحديث المعارض في قوة الاول اسنادا أو متنا وتجيء هنا الاسباب المتقدمة وغيرها في الحديث الاول والاجماع المدعى في الغالب انما هو عدم العلم بالمخالف وقد وجدنا من أعيان العلماء من صاروا الى القول بأشياء متمسكهم فيها عدم العلم بالمخالف مع ان ظاهر الأدلة عندهم يقتضى خلاف ذلك لكن لا يمكن العلم أن يتبدى قولاً لم يعلم به قائلًا مع علمه بان الناس قد قالوا خلافه حتى ان منهم من يعاقب القول فيقول ان كان في المسئلة اجماع فهو أحق ما يتبع والا فالقول عندي كذا وكذا وذلك مثل من يقول لا أعلم أحداً أجاز شهادة العبد وقبولها محفوظ عن عليّ وأنس وشرح وغيرهم ويقول أجمعوا على ان المعتقد بعرضه لا يرث وتورثه محفوظ عن عليّ وابن مسعود وفيه حديث حسن عن النبي صلى الله عليه وسلم ويقول آخر لا أعلم أحداً أو جب الصلاة على النبي صلى الله عليه وسلم في الصلاة وإيجابها محفوظ عن أبي جعفر الباقر وذلك ان غاية كثير من العلماء ان يعلم قول أهل السلم الذين أتركهم في بلاد وأقوال جماعات غيرهم كما تجد كثيراً من المتقدمين لا يعلم الا قول المدنيين والكوفيين وكثيرا من المتأخرين لا يعلم الا قول اثنين أو ثلاثة من الأئمة المتبوعين وما خرج عن ذلك فانه عنده يخالف الاجماع لانه لا يعلم به قائلًا وما زال يقرع سمعه خلافه فهذا لا يمكنه ان يصير الى حديث يخالف هذا خوفاً ان يكون هذا خلافاً للاجماع أو لاعتقاده انه مخالف للاجماع والاجماع أعظم الحجج وهذا عنذر كثير من الناس في كثير مما يتركونه وبعضهم معذور فيه حقيقة وبعضهم معذور فيه وليس في الحقيقة معذور وكذلك كثير من الاسباب قبله وبعده

السبب العاشر معارضته بما يدل على ضعفه أو نسخه أو تأويله مما لا يعتقد غيره أو جنسه معارض أولاً يكون في الحقيقة معارضا راجحا كمعارضة كثير من الكوفيين الحديث الصحيح بظاهر القرآن واعتقادهم ان ظاهر القرآن من العموم ونحوه مقدم على نص الحديث ثم قد يعتقد ما ليس بظاهر ظاهرا لما في دلالات القول من الوجوه الكثيرة ولهذا ردوا حديث الشاهد واليمين وان كان غيرهم يعلم ان ليس في ظاهر القرآن ما يمنع الحكم بشاهد ويمين ولو كان فيه ذلك فالسنة هي المفسرة للقرآن عندهم وللشافعي في هذه القاعدة كلام معروف ولأحمد فيها رسالته المشهورة في الرد على من يزعم الاستغناء بظاهر القرآن عن تفسير سنة رسول الله صلى الله عليه وسلم وقد أورد فيها من الدلائل ما يضيق هذا الموضع عن ذكره ومن ذلك دفع الخبر الذي فيه تخصيص عموم الكتاب أو تقييد لمطلقه أو فيه زيادة عليه واعتقاد من يقول ذلك ان الزيادة على النص كتقييد المطلق نسخ وان تخصيص العام نسخ ومعارضة طائفة من المدنيين الحديث الصحيح بعمل أهل المدينة بناء على أنهم مجمعون على مخالفة الخبر وان اجماعهم حجة مقدمة على الخبر كمخالفة أحاديث خيار المجلس بناء على هذا الاصل وان كان أكثر الناس قد يثبتون ان المدنيين قد اختلفوا في تلك المسئلة وانهم لو اجمعوا وخالفهم غيرهم لكانت الحجة في الخبر ومعارضة قوم من البلدين بعض الاحاديث بالقياس الحلي بناء على ان القواعد الكلية لا تنقض بمثل هذا الخبر الى غير ذلك من أنواع المعارضات سواء كان المعارض مصيبا أو مخطئا

فهذه الاسباب العشرة ظاهرة وفي كثير من الاحاديث يجوز أن يكون للعالم حجة في ترك العمل بالحديث لم نطلع نحن عليها فان مدارك العلم واسعة ولم نطلع نحن على جميع ما في بواطن العلماء والعالم قد يبدي حجته وقد لا يبديها واذا ابداهها فقد تبلغنا وقد لا تبلغ واذا بلغتنا فقد ندرك موضع احتجاجه وقد لا ندركه سواء كانت الحجة صوابا في نفس الأمر أم لا لكن نحن وان جوزنا هذا فلا يجوز لنا أن نعدل عن قول ظهرت حجته بحديث صحيح وافقه طائفة من أهل العلم الى قول آخر قاله عالم يجوز ان يكون معه ما يدفع به هذه الحجة وان كان أعلم اذ تطرق الخطأ الى آراء العلماء أكثر من تطرقه الى الادلة الشرعية فان الادلة الشرعية حجة الله على جميع عباده بخلاف رأى العالم والدليل الشرعي يمتنع ان يكون خطأ اذا لم يعارضه دليل آخر ورأى العالم ليس كذلك ولو كان العمل بهذا التجوز جائزا لما بقي في ايدينا شيء من الادلة التي يجوز

فيها مثل هذا لكن الغرض انه في نفسه قد يكون معذوراً في تركه له ونحن معذورون في تركنا لهذا الترك وقد قال سبحانه (تلك أمة قد خلت لها ما كسبت) الآية وقال سبحانه (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وليس لاحد ان يعارض الحديث عن النبي صلى الله عليه وسلم بقول أحد من الناس كما قال ابن عباس رضي الله عنهما لرجل سأله عن مسألة غلجابه فيها بحديث فقال له قال أبو بكر وعمر فقال ابن عباس يوشك أن تنزل عليكم حجارة من السماء أقول قال رسول الله صلى الله عليه وسلم وتقولون قال أبو بكر وعمر وإذا كان الترك يكون لبعض هذه الاسباب فإذا جاء حديث صحيح فيه تمليل أو تحريم أو حكم فلا يجوز أن يعتقد ان التارك له من العلماء الذين وصفنا أسباب تركهم يعاقب لكونه حلال الحرام أو حرم الحلال أو حكم بغير ما أنزل الله وكذلك ان كان في الحديث وعيد على فعل من لعنة أو غضب أو عذاب ونحو ذلك فلا يجوز أن يقال ان ذلك العالم الذي أباح هذا أو فعله داخل في هذا الوعيد وهذا مما لانعلم بين الأمة فيه خلافاً الاشياء يحكى عن بعض معتزلة بغداد مثل المريسي وأضرابه انهم زعموا ان الخطيء من المجتهدين يعاقب على خطئه وهذا لأن لحوق الوعيد لمن فعل المحرم مشروط بعلمه بالتحريم أو بتمكنه من العلم بالتحريم فان من نشأ ببادية أو كان حديث عهد بالاسلام وفعل شيئاً من المحرمات غير عالم بتحريمها لم يأنم ولم يحد وان لم يستند في استحلاله الى دليل شرعي فمن لم يبلغه الحديث المحرم واستند في الاباحة الى دليل شرعي أولى ان يكون معذوراً ولهذا كان هذا مأجوراً محموداً لاجل اجتهاده قال الله سبحانه (وداود وسليمان) الى قوله (وعلماء) فاختص سليمان بالفهم وأثنى عليهما بالحكم واللم

وفي الصحيحين عن عمرو بن العاص رضي الله عنه ان النبي صلى الله عليه وسلم قال اذا اجتهد الحاكم فاصاب فله اجران واذا اجتهد فخطأ فله اجر قتين ان المجتهد مع خطئه له اجر وذلك لاجل اجتهاده وخطئه مغفور له لأن درك الصواب في جميع اعيان الاحكام اما متعذر أو متعسر وقد قال تعالى (ما جعل عليكم في الدين من حرج) وقال تعالى (يريد الله بكم اليسر ولا يريد بكم العسر) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجاهبه عام الخندق لا يصلين أحد العصر الا في بني قريظة فادركتهم صلاة العصر في الطريق فقال بعضهم لا نصلي الا في بني قريظة وقال بعضهم لم يرد منا هذا فاصلوا في الطريق فلم يعب واحدة من الطائفتين فالاولون تمسكوا

بعموم الخطاب فجعلوا صورة الفوات داخلة في العموم والآخرون كان معهم من
الدليل ما يوجب خروج هذه الصورة عن العموم فان المقصود المبادرة الى القوم
وهي مسألة اختلف فيها الفقهاء اختلافا مشهورا هل يخص العموم بالقياس ومع هذا
فالذين صلوا في الطريق كانوا أصوب وكذلك بلال رضى الله عنه لما باع النسا عين
بالصاع امره النبي صلى الله عليه وسلم برده ولم يرتب على ذلك حكم الكل الربا من
التفسيق واللعن والتغليظ لعدم علمه كان بالتحريم وكذلك عدى بن حاتم وجماعة من
الصحابة لما اعتقدوا ان قوله تعالى (حتى يتبين لكم الخيط الابيض من الخيط
الاسود) معناه الحبال الابيض والسود فكان أحدهم يجعل عقابين ابيض وأسود
ويأكل كل حتى يتبين احدهما من الآخر فقال النبي صلى الله عليه وسلم لعدي إن وسادك
اذ العريض انما هو بياض النهار وسواد الليل فاشار الى عدم فقهه لمعنى الكلام ولم
يرتب على هذا الفصل ذم من أفطر في رمضان وإن كان من أعظم الكبائر بخلاف الذين
أفطوا المشجوج في البرد بوجوب الغسل فاغتسل فمات فانه قال قبله قتاهم الله هلا سألوا
اذ لم يعلموا انما شفاء العي السؤال فان هؤلاء اخطأوا بغير اجتهاد اذ لم يكونوا من أهل
العلم وكذلك لم يوجب على أسامة بن زيد قودا ولادية ولا كفارة لما قتل الذي قال
لا إله الا الله في غزوة الحرقات فانه كان معتقدا جواز قتله بناء على أن هذا الاسلام
ليس بصحيح مع أن قتله حرام وعمل بذلك السلف وجمهور الفقهاء في أن ما استباحه
أهل البغي من دماء أهل العدل بتأويل سائغ لم يضمن بقود ولادية ولا كفارة وان
كان قتاهم وقتاهم محرما وهذا الشرط الذى ذكرناه في حقوق الوعيد لا يحتاج أن
يذكر في كل خطاب لاستقرار العلم به في القلوب كما أن الوعد على العمل مشروط
باخلاص العمل لله وبعدد حبوط العمل بالردة ثم ان هذا الشرط لا يذكر في كل
حديث فيه وعد ثم حيث قدر قيام الموجب للوعيد فان الحكم يختلف عنه لمانع وموانع
لحقوق الوعيد متعددة منها التوبة ومنها الاستغفار ومنها الحسنات الماحية للسيئات ومنها
بلاء الدنيا ومصائبها ومنها شفاعة شفيع مطاع ومنها رحمة أرحم الراحمين فاذا عدت
هذه الاسباب كلها ولن تعدم الا في حق من عقى وتمرد وشرد على الله شراد البعير
على أهله فهناك يلحق الوعيد به وذلك أن حقيقة الوعيد بيان أن هذا العمل سبب
في هذا العذاب فيستفاد من ذلك تحريم الفعل وقبحه أما أن كل شخص قام به ذلك
السبب يجب وقوع ذلك المسبب به فهذا باطل قطعاً لتوقف ذلك المسبب على وجود

الشرط وزوال جميع الموانع

وإيضاح هذا أن من ترك العمل بمحدث فلا يخلو من ثلاثة أقسام إما أن يكون تركاً جائزاً باتفاق المسلمين كالترك في حق من لم يبلغه ولا قصر في الطلب مع حاجته إلى القتية أو الحكم كما ذكرناه عن الحنفاء الراشدين وغيرهم فهذا لا يشك مسلم أن صاحبه لا يلحقه من معرفة الترك شيء وإما أن يكون تركاً غير جائز فهذا لا يكاد يصدر من الأئمة إن شاء الله تعالى لكن الذي قد يخاف على بعض العلماء أن يكون الرجل قاصراً في ذلك تلك المسئلة فيقول مع عدم أسباب القول وإن كان له فيها نظر واجتهاد أو يقصر في الاستدلال فيقول قبل أن يبلغ النظر نهائيه مع كونه متمسكاً بحجة أو يغلب عليه عادة أو غرض يمنعه من استيفاء النظر لينظر فيما يعارض ما عنده وإن كان لم يقل إلا بالاجتهاد والاستدلال فإن الحد الذي يجب أن يتهدى إليه الاجتهاد قد لا ينضب للمجتهد

ولهذا كان العلماء يخافون مثل هذا خشية أن لا يكون الاجتهاد المعتمد قد وجد في تلك المسئلة المحصورة فهذه ذنوب لكن لحوق عقوبة الذنب بصاحبه إنما تنال لمن لم يتب وقد يمحوها الاستغفار والاحسان والبلاء والشفاعة والرحمة ولم يدخل في هذا من يغلبه الهوى و يصصره حتى ينصر ما يعلم أنه باطل أو من يحزم بصواب قول أو خطئه من غير معرفة منه بدلائل ذلك القول نفيًا وإثباتًا فإن هذين في النار كما قال النبي صلى الله عليه وسلم القضاة ثلاثة قاضيان في النار وقاض في الجنة فاما الذي في الجنة فرجل علم الحق فقضى به وأما اللذان في النار فرجل قضى للناس على جهل ورجل علم الحق وقضى بخلافه والمفتون كذلك لكن لحوق الوعيد للشخص المعين أيضا له موانع كما بيناه فلو فرض وقوع بعض هذا من بعض الأعيان من العلماء المحمودين عند الأمة مع أن هذا بعيد أو غير واقع لم يعدم أحدهم أحد هذه الأسباب ولو وقع لم يقدح في امامتهم على الإطلاق فانا لا نعتقد في القوم العصمة بل نجوز عليهم الذنوب ونرجو لهم مع ذلك أعلى الدرجات لما احتصمهم الله به من الاعمال الصالحة والاحوال السنية وأنهم لم يكونوا مصرين على ذنب وليسوا بأعلى درجة من الصحابة رضى الله عنهم والقول فيهم كذلك فيما اجتهدوا فيه من الفتاوى والقضايا والدماء التي كانت بينهم وغير ذلك ثم أنهم مع العلم بأن التارك الموصوف معذور بل مأجور لا يمتدنا أن تتبع الاحاديث الصحيحة التي لا نعلم لها معارضا يدفعها وان نعتقد وجوب العمل بها على

الامة ووجوب تبليغها وهذا مما لا يختلف الالماء فيه
ثم هي منقسمة الى مادالته قطعية بان يكون قطعى السند والتمن وهو مايقنا أن
رسول الله صلى الله عليه وسلم قاله وبيقنا انه اراد به تلك الصورة والى مادالته
ظاهرة غير قطعية فاما الاول فيجب اعتقاد مو جبه علماء وعملا وهذا مما لا خلاف فيه
بين العلماء فى الجملة وانما قد يختلفون فى بعض الاخبار هل هو قطعى السند أو ليس
بقطعى وهل هو قطعى الدلالة أو ليس بقطعى مثل اختلافهم فى خبر الواحد الذى
تلقته الامة بالقبول والتصديق أو الذى اتفقت على العمل به فعند عامة الفقهاء واكثر
المتكلمين انه يفيد العلم وذهب طوائف من المتكلمين الى انه لا يفيد وكذلك الخبر
المروى من عدة جهات يصدق بعضها بعضها من أناس مخصوصين قد تفيد العلم اليقيني
ان كان عالما بتلك الجهات وبجمل أولئك المخبرين وبقرائن وضمانم تحتف بالخبر وان
كان العلم بذلك الخبر لا يحصل لمن لم يشركه فى ذلك

ولهذا كان علماء الحديث الجهابذة فى المتبحرون فى معرفته قد يحصل لهم اليقين
التام باخبار وان كان غيرهم من العلماء قد لا يظن صدقها فضلا عن العلم بصدقها ومبنى
هذا على أن الخبر المفيد للعلم يفيد من كثرة المخبرين تارة ومن صفات المخبرين أخرى
ومن نفس الاخبار به أخرى ومن نفس ادراك المخبر له أخرى ومن الأمر المخبر به
أخرى فرب عدد قليل أفاد خبرهم العلم بما هم عليه من الديانة والحفظ الذى يؤمن
معه كذبهم أو خطأهم وأضعاف ذلك العدد من غيرهم قد لا يفيد العلم هذا هو الحق
الذى لا ريب فيه وهو قول جمهور الفقهاء والمحدثين وطوائف من المتكلمين

وذهب طوائف من المتكلمين وبعض الفقهاء الى ان كل عدد أفاد العلم خبرهم
بقضية أفاد خبر مثل ذلك العدد العلم فى كل قضية وهذا باطل قطعاً

لكن ليس هذا موضع بيان ذلك فاما تأثير القرائن الخارجة عن المخبرين فى العلم
بالخبر فلم تذكره لان تلك القرائن قد تفيد العلم لو تجردت عن الخبر واذا كانت بنفسها
قد تفيد العلم لم تجعل تابعة للخبر على الاطلاق كما لم يجعل الخبر تابعاً لها بل كل منهما
طريق الى العلم تارة والى الظن أخرى وان اتفق اجماع ما يوجب العلم به منهما أو
اجتماع موجب العلم من أحدهما وموجب الظن من الآخر وكل من كان بالاخبار أعلم
قد يقطع بصدق اخبار لا يقطع بصدقها من ليس مثله وتارة يختلفون فى كون الدلالة
قطعية لاختلافهم فى ان ذلك الحديث هل هو نص أو ظاهر واذا كان ظاهراً فهل فيه

ما ينفي الاحتمال المرجوح أولاً وهذا أيضاً باب واسع فقد يقطع قوم من العلماء بدلالة
أحاديث لا يقطع بها غيرهم إما لعلمهم بان الحديث لا يحتمل الا تلك المعنى أو لعلمهم
بان المعنى الآخر يمنع حمل الحديث عليه أو لغير ذلك من الأدلة الموجبة للقطع
وأما القسم الثاني وهو الظاهر فهذا يجب العمل به في الاحكام الشرعية باتفاق العلماء
المعتبرين فان كان قد تضمن حكماً علمياً مثل الوعيد ونحوه فقد اختلفوا فيه
فذهب طوائف من الفقهاء الى ان خبر الواحد العدل اذا تضمن وعيداً على فعل
فانه يجب العمل به في تحريم ذلك الفعل ولا يعمل به في الوعيد الا ان يكون قطعياً
وكذلك لو كان المتن قطعياً لكن الدلالة ظاهرة وعلى هذا حملوا قول عائشة رضي الله
عنها أبلغى زيداً انه قد ابطل جهاده مع رسول الله صلى الله عليه وسلم الا أن يتوب
قالوا فعائشة ذكرت الوعيد لانها كانت عالمة به ونحن نعمل بخبرها في التحريم وان
كنا لانقول بهذا الوعيد لان الحديث انما ثبت عندنا بخبر واحد وحجة هؤلاء ان
الوعيد من الامور العلمية فلا تثبت الا بما يفيد العلم وايضاً فان الفعل اذا كان مجتهداً
في حكمه لم يلحق فاعله الوعيد فعلى قول هؤلاء محتج باحاديث الوعيد في تحريم
الافعال مطلقاً ولا يثبت بها الوعيد الا ان تكون الدلالة قطعياً . ومنه احتجاج اكثر
العلماء بالقراءات التي سحقت عن بعض الصحابة مع كونها ليست في مصحف عثمان
رضي الله عنه فانها تضمنت عملاً وعلماً وهي خبر واحد صحيح فاحتجوا بها في اثبات
العمل ولم يثبتوها قرآناً لانها من الامور العلمية التي لا تثبت الا بقرنين
وذهب الاكثرون من الفقهاء وهو قول عامة السلف الى أن هذه الاحاديث حجة
في جميع ماتضمنته من الوعيد فان أصحاب رسول الله صلى الله عليه وسلم والتابعين
بعدهم مازالوا يثبتون بهذه الاحاديث الوعيد كما يثبتون بها العمل ويصرحون بلحوق
الوعيد الذي فيها للفاعل في الجملة وهذا منتشر عنهم في احاديثهم وفتاويهم وذلك لأن
الوعيد من جملة الاحكام الشرعية التي تثبت بالدلالة الظاهرة تارة وبالادلة القطعية أخرى
فانه ليس المطلوب اليقين التام بالوعيد بل المطلوب الاعتقاد الذي يدخل في اليقين والظن
الغالب كما ان هذا هو المطلوب في الاحكام العملية ولا فرق بين اعتقاد الانسان أن
الله حرم هذا واوعد فاعله بالعقوبة المجلية واعتقاده ان الله حرمه وأوعده عليه
بعقوبة معينة من حيث أن كلا منهما إخبار عن الله فكما جاز الاخبار عنه بالاول
بمطابق الدليل فكذلك الإخبار عنه بالتالي بل لو قال قائل العمل بها في الوعيد أوكد

كان صحيحا ولهذا كانوا يسهلون في أسانيد أحداث التريغيب والترهيب مالا يسهلون في أسانيد أحداث الاحكام لأن اعتقاد الوعيد يحمل النفوس على الترك فان كان ذلك الوعيد حقا كان الانسان قد نجا وان لم يكن الوعيد حقا بل عقوبة الفعل أخف من ذلك الوعيد لم يضر الانسان اذا ترك ذلك الفعل خطأه في اعتقاده زيادة العقوبة لأنه ان اعتقد نقص العقوبة فقد يخطيء أيضا وكذلك ان لم يعتقد في تلك الزيادة نفا ولا إثباتا فقد يخطيء فهذا الخطأ قد يهون الفعل عنده فيقع فيه فيستحق العقوبة الزائدة ان كانت ثابتة أو يقوم به سبب استحقات ذلك فاذا الخطأ في الاعتقاد على التقديرين تقدير اعتقاد الوعيد وتقدير عدمه سواء والنجاة من العذاب على تقدير اعتقاد الوعيد أقرب فيكون هذا التقدير أولى

وهذا الدليل رجح عامة العلماء الدليل الحاضر على الدليل المييح وسلك كثير من الفقهاء طريقة الاحتياط في كثير من الاحكام بناء على هذا وأما الاحتياط في الفعل فكالجممع على حسنه بين العقلاء في الجملة فاذا كان خوفه من الخطأ بنفى اعتقاد الوعيد مقابلا لخوفه من الخطأ في عدم هذا الاعتقاد بقي الدليل الموجب لاعتقاده والنجاة الحاصلة في اعتقاده دليلين سالمين عن المعارض

وليس لقائل أن يقول عدم الدليل القطعي على الوعيد دليل على عدمه كعدم الخبر المتواتر على القراءات الزائدة على ما في المصحف لأن عدم الدليل لا يدل على عدم المدلول عليه ومن قطع بنفى شيء من الامور العامة لعدم الدليل القاطع على وجودها كما هو طريقة طائفة من المتكلمين فهو مخطيء خطأ بينا لكن اذا علمنا أن وجود الشيء مستلزم لوجود الدليل وعلمنا عدم الدليل قطعنا بعدم الشيء المستلزم لأن عدم اللازم دليل على عدم الملزوم وقد علمنا ان الدواعي متوفرة على نقل كتاب الله ودينه فانه لا يجوز على الامة كتمان ما يحتاج الى نقله حجة عامة فلما لم ينقل نقلا عاما صلاة سادسة ولا سورة أخرى علمنا يقينا عدم ذلك وباب الوعيد ليس من هذا الباب فانه لا يجب في كل وعيد على فعل أن ينقل نقلا متواترا كما لا يجب ذلك في حكم ذلك الفعل فثبت ان الاحاديث المتضمنة للوعيد يجب العمل بها في مقتضاها باعتقاد ان فاعل ذلك الفعل متوعد بذلك الوعيد لكن لحوق الوعيد به متوقف على شروط وله مواع وهذه القاعدة تطهر بأمثلة • منها انه قد صح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال لعن الله آكل الربا ومزكاه وشاهديه وكاتبه • وصح عنه من غير وجه أنه قال لمن

باع صاعين بصاع يدا بيد أوه عين الربا كما قال البر بالبر ربا الأهاوها الحديث وهذا
يوجب دخول نوعي الربا ربا الفضل وربا النسيئة في الحديث ثم ان الذين بلغهم قول
النبي صلى الله عليه وسلم انما الربا في النسيئة فاستحلوا بيع الصاعين بالصاع يدا بيد
مثل ابن عباس رضى الله عنه وأختابه أبى الشعثاء وعطاء وطاوس وسعيد بن جبير
وعكرمة وغيرهم من أعيان المبكين الذين هم من صفوة الامة علما وعملا لا يحل لمسلم
أن يعتقد ان أحدا منهم بعينه أو من قلده بحيث يجوز تقليده تبليغهم لعنة آكل الربا
لانهم فعلوا ذلك متأولين تأويلا سائغا في الجملة

وكذلك ما نقل عن ضائفة من فضلاء المدنيين من إتيان المحاش مع مارواه أبو
داود عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال من أتى امرأة في دبرها فهو كافر بما أنزل
على محمد أي يستحل مسلم أن يقول ان فلانا وفلانا كانا كافرين بما أنزل على محمد •
وكذلك قد ثبت عنه صلى الله عليه وسلم انه لعن في الخمر عشرة عاصر الخمر ومعتصرها
وشاربها • وثبت عنه من وجوه أنه قال كل شراب أسكر فهو خمر وقال كل مسكر
خمر • وخطب عمر رضى الله عنه على منبره صلى الله عليه وسلم فقال بين المهاجرين
والانصار الخمر ما خمر العقل وأنزل الله تحريم الخمر وكان سبب نزولها ما كانوا
يشربونه في المدينة ولم يكن لهم شراب الا الفضيخ لم يكن لهم من خمر الاعناب شئ •
وقد كان رجال من أفاضل الامة علما وعملا من الكوفيين يعتقدون أن لا خمر الا من
العنب وان ماسوى العنب والتمر لا يحرم من نبيذ الامقذار ما يسكر ويشربون
ما يعتقدون حله فلا يجوز أن يقال ان هؤلاء مندرجون تحت الوعيد لما كان لهم من
العذرة الذى تأولوا به أو لموانع أخر فلا يجوز أن يقال ان الشراب الذى شربوه ليس
من الخمر الملعون شاربها فان سبب القول العام لا بد أن يكون داخلا فيه ولم يكن بالمدينة
خمر من العنب ثم ان النبي صلى الله عليه وسلم قد لعن البائع للخمر وقد باع بعض
الصحابة خمرا حتى بلغ عمر فقال قاتل الله فلانا لم يعلم ان رسول الله صلى الله عليه
وسلم قال لعن الله اليهود حرمت عليهم الشحوم فباعوها وأكلوا أثمانها ولم يكن يعلم
ان بيعها محرم ولم يمنع عمر رضى الله عنه علمه بعدم علمه أن يبين جزاء هذا الذنب
ليتناها هو وغيره عنه بعد بلوغ العلم به وقد لعن العاصر والمعتصر • وكثير من
الفقهاء يجيزون للرجل أن يعصر لغيره عنبا وان علم ان من نيته أن يتخذ خمرا فهذا
نص في لعن العاصر مع العلم بأن العذرة تخالف الحكم عنه لما لعن الرابطة

والموصولة في عدة أحاديث صحاح

ثم من الفقهاء من يكرهه فقط وقال النبي صلى الله عليه وسلم ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجر جر في بطنه نار جهنم ومن الفقهاء من يكرهه كراهة تنزيه

وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم اذا اتى المسلمان بسيفيهما فالتقاتل والمقتول في النار يجب العمل به في تحريم قتال المؤمنين بغير حق ثم انا نعلم ان أهل الجمل وصفين ليسوا في النار لأن لهما عذرا وتأويلا في القتال وحسنات منعت المقتضى أن يعمل عمله . وقال صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يذكهم وهم عذاب اليم رجل على فضل ماء يمنع ابن السبيل فيقول الله له اليوم أمنعت فضلي كما منعت فضل مالم تعمل يداك . ورجل بايع اماما لا يبايعه الا لدنيا ان أعطاه رضى وان لم يعطه سخط . ورجل حلف على سلعة بعد العصر كاذبا لقد أعطى بها أكثر مما أعطى فهذا وعيد عظيم لمن منع فضل مائه مع ان طائفة من العلماء يجوزون للرجل أن يمنع فضل مائه فلا يمنعنا هذا الخلاف أن نعتقد تحريم هذا محتجين بالحديث ولا يمنعنا مجيء الحديث أن نعتقد أن المتأول معذور في ذلك لا يلحقه هذا الوعيد

وقال صلى الله عليه وسلم لعن الله المحلل والمحلل له وهو حديث صحيح قد روى عنه من غير وجه وعن أصحابه مع ان طائفة من العلماء صححوا نكاح المحلل مطلقا ومنهم من صححه اذا لم يشترط في العقد ولهم في ذلك أعمار ومروفة فإن قياس الاصول عند الاول ان النكاح لا يبطل بالشروط كما لا يبطل بجهالة أحد العوضين وقياس الاصول عند الثانى ان العقود المجردة عن شرط مقترن لا تغير أحكام العقود ولم يبلغ هذا الحديث من قال هذا القول . هذا هو الظاهر فان كتبهم المتقدمة لم تتضمنه ولو بلغهم لذكروه آخذين به أو محيين عنه أو بلغهم وتأولوه أو اعتقدوا نسخه أو كان عندهم ما يعارضه فتجن نعم ان مثل هؤلاء لا يصيبه هذا الوعيد لو انه فعل التحليل معتقدا حله على هذا الوجه ولا يمنعنا ذلك أن نعلم ان التحليل سبب لهذا الوعيد وان تخلف في حق بعض الاشخاص لقوات شرط ووجود مانع

وكذلك استلحاق معاوية رضى الله عنه زياد بن أبيه المولود على فراش الحارث ابن كلدة لكون أبى سفيان كان يقول انه من نطقته مع أنه صلى الله عليه وسلم قد قال من ادعى الى نفسه أبية وهو يعلم أنه غير أبية فالجبة عليه حرام وقال من ادعى الى

غير أبيه أو تولى غير مواليه فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين لا يقبل الله منه صرفا ولا عدلا حديث صحيح وقضى أن الولد للفراش وهو من الأحكام المجمع عليها فنحن نعلم أن من انتسب الى غير الاب الذي هو صاحب الفراش فهو داخل في كلام الرسول صلى الله عليه وسلم مع أنه لا يجوز أن يمين أحد دون الصحابة فضلا عن الصحابة فيقال ان هذا الوعيد لاحق به لا يمكن أنه لم يبلغهم قضاء رسول الله صلى الله عليه وسلم بان الولد للفراش واعتقدوا أن الولد لمن أحبل أمه واعتقدوا أن أبا سفيان هو المحبل لسمية أم زياد فان هذا الحكم قد يخفى على كثير من الناس لاسيما قبل انتشار السنة مع أن المادة في الجاهلية كانت هكذا أو لغير ذلك من الموانع المانعة هذا المقتضى للوعيد أن يعمل عمله من حسنات تمحو السيئات وغير ذلك وهذا باب واسع فانه يدخل فيه جميع الامور المحرمة بكتاب أو سنة اذا كان بعض الأمة لم يبلغهم أدلة التحريم فاستحلوها أو عارض تلك الأدلة عندهم أدلة أخرى رأوا رجحانها عليها مجتهدين في ذلك الترجيح بحسب عقابم وعلمهم فان التحريم له أحكام من التائبم والذم والمقوبة والفسق وغير ذلك لكن لها شروط وموانع فقد يكون التحريم ثابتا وهذه الأحكام متتبية لفوات شرطها أو وجود مانع أو يكو التحريم منتفيا في حق ذلك الشخص مع ثبوته في حق غيره

وانما ردنا الكلام لأن للناس في هذه المسئلة قولين أحدهما وهو قول عامة السلف والفقهاء أن حكم الله واحد وأن من خالفه باجتهاد سائق مخطيء معذور مأجور فعلى هذا يكون ذلك الفعل الذي فعله المتأول بعينه حراما لكن لا يترتب أثر التحريم عليه لعفو الله عنه فانه لا يكلف نفسا الاوسعها

والثاني في حقه ليس بجرام لعدم بلوغ دليل التحريم له وان كان حراما في حق غيره فتكون نفس حركة ذلك الشخص ليست حراما والخلاف متقارب وهو شبيهه بالاختلاف في العبارة فهذا هو الذى يمكن أن يقال في أحاديث الوعيد اذا صادفت محل خلاف اذ العلماء يجمعون على الاحتجاج في تحريم الفعل المتوعد عليه سواء كان محل وفاق أو خلاف بل أكثر ما يحتاجون اليه الاستدلال بها في موارد الخلاف لكن اختلفوا في الاستدلال بها على الوعيداذا لم تكن قطعية على ما ذكرناه

فان قيل فهل لا فاقم ان أحاديث الوعيد لا تتناول محل الخلاف وانما تتناول محل الوفاق وكل فعل لمن فاعله أو توعد بغضب أو عقاب محل على فعله اتفق على تحريمه

لثلا يدخل بعض المجتهدين في الوعيد اذا فعل ما اعتقد تحليله بل المعتقد ابلغ من الفاعل
اذ هو الامر له بالفعل فيكون قد الحق به وعيد اللعن أو الغضب بطريق الاستنزام
قلنا الجواب من وجوه . أحدها أن جنس التحريم اما أن يكون ثابتا في محل خلاف
أولا يكون فان لم يكن ثابتا في محل خلاف قط لزم أن لا يكون حراما الا ما أجمع على تحريمه
فكل ما اختلف في تحريمه يكون حلالا وهذا مخالف لاجماع الامة وهو معلوم البطلان
بالاضطرار من دين الاسلام وان كان ثابتا ولو في صورة فالمستحل لذلك الفعل المحرم
من المجتهدين اما أن يلحقه ذم من حل الحرام أو فعله وعقوبته أولا فان قيل انه يلحقه
أو قيل انه لا يلحقه فكذلك التحريم الثابت في حديث الوعيد اتفاقا والوعيد الثابت في
محل الخلاف على ما ذكرناه من التفصيل بل الوعيد انما جاء على الفاعل وعقوبة محلل
الحرام في الاصل أعظم من عقوبة فاعله من غير اعتقاد فاذا جاز ان يكون التحريم ثابتا
في صورة الخلاف ولا يلحق المحلل المجتهد عقوبة ذلك الاحلال للحرام لكونه معذورا
فيه فلأن لا يلحق الفاعل وعيد ذلك الفعل أولى وأحرى وكما لم يلزم دخول المجتهد
تحت حكم هذا التحريم من الذم والعقاب وغير ذلك لم يلزم دخوله تحت حكمه من
الوعيد اذ ليس الوعيد الانوعا من الذم والعقاب فان جاز دخوله تحت هذا الجنس فما
كان الجواب عن بعض أنواعه كان جوابا عن البعض الآخر ولا يغني الفرق بقلة الذم
وكثرة أو شدة العقوبة وخفتها فان المحذور في قليل الذم والعقاب في هذا المقام
كالمحذور في كثيره فان المجتهد لا يلحقه قليل ذلك ولا كثيره بل يلحقه ضد ذلك من
الاجر والثواب

الثاني ان كون حكم الفعل مجمعا عليه أو مختلفا فيه أمور خارجة عن الفعل وصفاته
وانما هي أمور اضافية بحسب ما عرض لبعض العلماء من عدم العلم واللفظ العام ان أريد
به الخاص فلا بد من نصب دليل يدل على التخصيص إما مقترن بالخطاب عند من لا
يجوز تأخير البيان وإماموسع في تأخيره الى حين الحاجة عند الجمهور ولا شك ان
المخاطبين بهذا على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانوا محتاجين الى معرفة حكم
الخطاب فلو كان المراد باللفظ العام في لعنة آكل الربا والمحلل ونحوهما المجمع على
تحريمه وذلك لا يعلم الا بعد موت النبي صلى الله عليه وسلم وتكلم الامة في جميع
افراد ذلك العام لكان قد أخرج بيان كلامه الى ان تكلم جميع الامة في جميع أفراد
وهذا لا يجوز

الثالث أن هذا الكلام إنما خوطبت الأمة به لتعرف الحرام فتجتنبه ويستندون في اجتماعهم اليه ويحتجون في نزاعهم به فلو كانت الصورة المرادة هي ما أجمعوا عليه فقط لكان العلم بالمراد موقوفاً على الإجماع فلا يصح الاحتجاج به قبل الإجماع فلا يكون مستنداً للإجماع لأن مستند الإجماع يجب أن يكون متقدماً عليه فيمتنع تأخره عنه فإنه يفضي إلى الدور الباطل فإن أهل الإجماع حينئذ لا يمكنهم الاستدلال بالحديث على صورة حتى يعلموا أنها مرادة ولا يعلمون أنها مرادة حتى يجمعوا فصار الاستدلال موقوفاً على الإجماع قبله والإجماع موقوفاً على الاستدلال قبله إذا كان الحديث هو مستندهم فيكون الشيء موقوفاً على نفسه فيمتنع وجوده ولا يكون حجة في محل الخلاف لأنه لم يرد وهذا تعطيل للحديث عن الدلالة على الحكم في محل الوفاق والخلاف وذلك مستلزم أن لا يكون شيء من النصوص التي فيها تغليظ للفعل أفادنا تحريم ذلك الفعل وهذا باطل قطعاً

الرابع أن هذا يستلزم أن لا يحتاج بشيء من هذه الأحاديث إلا بعد العلم بأن الأمة أجمعت على تلك الصورة فإذا صدر الأول لا يجوز أن يحتاجوا بها بل ولا يجوز أن يحتاج بها من يسميها من في رسول الله صلى الله عليه وسلم ويجب على الرجل إذا سمع مثل هذا الحديث ووجد كثيراً من العلماء قد عملوا به ولم يعلم له معارض أن لا يعمل به حتى يبحث عنه هل في أقطار الأرض من يخالفه كما لا يجوز له أن يحتاج في مسألة بالإجماع إلا بعد البحث التام وإذا بطل الاحتجاج بحديث رسول الله صلى الله عليه وسلم بمجرد خلاف واحد من المجتهدين فيكون قول الواحد مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وموافقته محققة لقول رسول الله صلى الله عليه وسلم وإذا كان ذلك الواحد قد أخطأ صار خطأ مبطلاً لكلام رسول الله صلى الله عليه وسلم وهذا كله باطل بالضرورة فإنه إن قيل لا يحتاج به إلا بعد العلم بالإجماع صارت دلالة النصوص موقوفة على الإجماع وهو خلاف الإجماع وحينئذ فلا يبقى للنصوص دلالة فإن المعتبر إنما هو الإجماع والنص عديم التأثير فإن قيل يحتاج به إذا لا يعلم وجود الخلاف فيكون قول واحد من الأمة مبطلاً لدلالة النص وهذا أيضاً خلاف الإجماع وبطلانه معلوم بالاضطرار من دين الإسلام

الخامس أنه أمان يشترط في شمول الخطاب اعتقاد جميع الأمة للتحريم أو يكتفى باعتقاد العلماء فإن كان الأول لم يجوز أن يستدل على التحريم بأحاديث الوعيد حتى يعلم

ان جميع الامة حتى الناشئين بالبوادى البعيدة والداخلين في الاسلام من المدة القربية قد اعتقدوا ان هذا محرم وهذا لا يقوله مسلم بل ولا عاقل فان العلم بهذا الشرط متعذر وان قيل يكتبى باعتقاد جميع العلماء قيل له انما اشترطت اجتماع العلماء حذرا من ان يشمل الوعيد لبعض المجتهدين وان كان مخطئا وهذا بعينه موجود فيمن لم يسمع دليل التحريم من العامة فان محذور شمول اللعنة لهذا محذور شمول اللعنة لهذا ولا يخفى من هذا الالتزام ان يقال ذلك من أكابر الامة وفضلاء الصديقين وهذا من اطراف الامة فان افتراقهما من هذا الوجه لا يمنع اشتراكهما في هذا الحكم فان الله سبحانه كما غفر للمجتهد اذا أخطأ غفر للجاهل اذا أخطأ ولم يمكنه التعلم بل المفسدة التي تحصل بفعل واحد من العامة محرم ما لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه أقل بكثير من المفسدة التي تنشأ من احلال بعض الاثمة لما قد حرمه الشارع وهو لم يعلم تحريمه ولم يمكنه معرفة تحريمه ولهذا قيل احذروا زلة العالم فانه اذا زل زل بزلته عالم قال ابن عباس رضى الله عنهما ويل للعالم من الاتباع فاذا كان هذا معقوا عنه مع عظم المفسدة الناشئة من فعله فلأن يعفى عن الآخر مع خفة مفسدة فعله أولى نعم يفترقان من وجه آخر وهو ان هذا اجتهد فقال باجتهاد وله من نشر العلم واحياء السنة ما تنفعر فيه هذه المفسدة وقد فرق الله بينهما من هذا الوجه فاناب المجتهد على اجتهاده واناب العالم على علمه ثوابا لم يشركه فيه ذلك الجاهل فهما مشتركان في العفو مفترقان في الثواب ووقوع العقوبة على غير المستحق ممتنع جليلا كان أو حقيرا فلا بد من إخراج هذا الممتنع من الحديث بطريق يشمل القسمين

السادس ان من أحاديث الوعيد ما هو نص في صورة الخلاف مثل لعنة المحلل له فان من العلماء من يقول ان هذا لا يأثم بحال فانه لم يكن ركنا في العقد الأول بحال حتى يقال لعن لاعتقاده وجوب الوفاء بالتحليل فمن اعتقد أن نكاح الأول صحيح وان بطل الشرط فانها تحل للثاني جرد الثاني عن الأثم بل وكذلك المحلل فانه إما أن يكون ملعونا على التحليل أو على اعتقاده وجوب الوفاء بالشرط المقرون بالعقد فقط أو على مجموعهما فان كان الاول أو الثالث حصل الغرض وان كان الثاني فهذا الاعتقاد هو الموجب للعنة سواء حصل هناك تحليل أو لم يحصل وحينئذ فيكون المذكور في الحديث ليس هو سبب اللعنة وسبب اللعنة لم يتعرض له وهذا باطل ثم هذا المعتقد وجوب الوفاء ان كان جاهلا فلا لعنة عليه وان كان عالما بأنه لا يجب فمحال ان يستقد

الوجوب الا ان يكون مراغماً للرسول صلى الله عليه وسلم فيكون كافراً فيعود معنى الحديث الى لعنة الكفار والكفر لا اختصاص له بانكار هذا الحكم الجزئي دون غيره فان هذا بمنزلة من يقول لعن الله من كذب الرسول في حكمه بأن شرط الطلاق في النكاح باطل ثم هذا كلام عام عموماً لفظياً ومعنوياً وهو عموم مبتدأ ومثل هذا الصوم لا يجوز حمله على الصور النادرة اذ الكلام يعود لكثرة وعياً كتأويل من يتأول قوله ايما امرأة نكحت من غير اذن وليها على المكتوبة وبين ندوره ان المسلم الجاهل لا يدخل في الحديث والمسلم العالم بان هذا الشرط لا يجب الوفاء به لا يشترطه معتقداً وجوب الوفاء به الا ان يكون كافراً والكافر لا ينكح نكاح المسلمين الا ان يكون منافقاً وصدور هذا النكاح على مثل هذا الوجه من اندر النادر ولو قيل ان مثل هذه الصورة لا يكاد يخطر ببال المتكلم لكان القائل صادقاً وقد ذكرنا الدلائل الكثيرة في غير هذا الموضوع على ان هذا الحديث قصد به المحلل القاصد وان لم يشترط وكذلك الوعيد الخاص من اللعنة والنار وغير ذلك قد جاء منصوصاً في مواضع مع وجود الخلاف فيها مثل حديث ابن عباس رضى الله عنهما عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لعن الله زورات القبور والمتخذين عليها المساجد والسرج قال الترمذي حديث حسن وزيارة النساء رخص فيها بعضهم وكرهها بعضهم ولم يجرمها وحديث عقبة بن عامر رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم لعن الله الذين يأتون النساء في محاشهن وحديث أنس رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال الجالب مرزوق والمحترق ماعون وقد تقدم حديث الثلاثة الذين لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم ولا يزكهم ولهم عذاب اليم وفيهم من منع فضل مائه وقد لعن بائع الحمر وقد باعها بعض المتقدمين

وقد صح عنه من غير وجه انه قال من جبر ازاره خيلاء لم ينظر الله اليه يوم القيامة • وقال ثلاثة لا يكلمهم الله ولا ينظر اليهم يوم القيامة ولا يزكهم ولهم عذاب اليم المسبل والمنان والمنفق سلعته بالحلف الكاذب مع ان طائفة من الفقهاء يقولون ان الجبر والاسباب للخيلاء مكروه غير محرم وكذلك قوله صلى الله عليه وسلم لعن الله الواصلة والموصولة وهو من أصح الأحاديث وفي وصل الشعر خلاف معروف • وكذلك قوله ان الذي يشرب في آنية الفضة انما يجرجر في بطنه نار جهنم ومن العجلاء من لم يجرم ذلك

السابع ان الموجب للعموم قائم والمعارض المذكور لا يصلح أن يكون معارضا لأن غايته أن يقال حمله على صور الوفاق والخلاف يستلزم دخول بعض من لا يستحق اللعن فيه فيقال اذا كان التخصيص على خلاف الاصل فتكثيره على خلاف الاصل فيستثنى من هذا العموم من كان معذورا بجهل أو اجتهاد أو تقليد مع ان الحكم شامل لغير المعذورين كما هو شامل لصور الوفاق فان هذا التخصيص اقل فيكون أولى الثامن انا اذا حملنا اللفظ على هذا كان قد تضمن ذكر سبب اللعن ويبقى المستثنى قد تخلف الحكم عنه لما منع ولا شك ان من وعد وأوعد ليس عليه ان يستثنى من تخلف الوعد او الوعيد في حقه لمعارض فيكون الكلام جاريا على منهاج الصواب أما اذا جعلنا اللعن على فعل المجمع على تحريمه أو سبب اللعن هو الاعتقاد المخالف للاجماع كان سبب اللعن غير مذكور في الحديث مع ان ذلك العموم لا بد فيه من التخصيص ايضا فاذا كان لا بد من التخصيص على التقديرين فالترامه على الأول أولى لموافقة وجه الكلام وخلوه عن الاضرار

التاسع ان الموجب لهذا انما هو نفي تناول اللعنة للمعذور وقد قدمنا فيما مضى ان أحاديث الوعيد انما المقصود بها بيان أن ذلك الفعل سبب لتلك اللعنة فيكون التقدير هذا الفعل سبب اللعن فلو قيل هذا لم يلزم منه تحقق الحكم في حق كل شخص لكن يلزم منه قيام السبب اذا لم يتبعه الحكم ولا محذور فيه وقد قررنا فيما مضى أن الذم لا يلحق المجتهد حتى انا نقول ان محلل الحرام أعظم إنما من فاعله ومع هذا فالمعذور معذور فان قيل فمن المعاقب فان فاعل هذا الحرام اما مجتهد أو مقلد له وكلاهما خارج عن العقوبة

قلنا الجواب من وجوه . أحدها ان المقصود بيان أن هذا الفعل مقتض للعقوبة سواء وجد من يفعله أو لم يوجد فاذا فرض انه لا فاعل الا وقد انقضى فيه شرط العقوبة أو قد قام به ما يمنعها لم يندح هذا في كونه محرما بل نعلم انه محرم ليجتنبه من يتبين له التحريم ويكون من رحمة الله بمن فعل قيام عذر له وهذا كما ان الصغائر محرمة وان كانت تقع مكفرة باجتناب الكبائر وهذا شأن جميع المحرمات المختلف فيها فان تبين أنها حرام وان كان قد يندح من فعلها مجتهدا أو مقلدا فان ذلك لا يضمن أن نعقد تحريمها الثاني ان بيان الحكم سبب لزوال الشبهة المانعة من حقوق العقاب فان العذر الحاصل بالاعتقاد ليس المقصود بقاؤه بل المطلوب زواله بحسب الامكان ولولا هذا لما وجب

بيان العلم ولما كان ترك الناس على جهالهم خيرا لهم ولما كان ترك دلائل المسائل المشبهة خيرا من بيانها الثالث ان بيان الحكم والوعيد سبب لثبات المجتنب على اجتنابه ولولا ذلك لانتشر العمل بها الرابع ان هذا العذر لا يكون عذرا الا مع العجز عن ازالته والا ففى أمكن الانسان معرفة الحق فقصر فيها لم يكن معذورا الخامس انه قد يكون في الناس من يفعله غير مجتهد اجتهادا يبيحه ولا مقلدا تقليدا يبيحه فهذا الضرب قد قام فيه سبب الوعيد من غير هذا المانع الخاص فيتعرض للوعيد ويلحقه الا أن يقوم فيه مانع آخر من توبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك ثم هذا مضطرب قد يحسب الانسان ان اجتهاده أو تقايد ميسر له أن يفعل ويكون صيبا في ذلك تارة ومخطئا أخرى لكن متى تحرى الحق ولم يصد عنه اتباع الهوى فلا يكلف الله نفسا الا وسعها العاشر انه ان كان ابقاء هذه الاحاديث على مقتضياتها مستلزما لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد فكذلك اخراجها عن مقتضياتها مستلزم لدخول بعض المجتهدين تحت الوعيد واذا كان لازما على التقديرين بقى الحديث سالما عن المعارض فيجب العمل به

بيان ذلك ان كثيرا من الأئمة صرحوا بأن فاعل الصورة المختلف فيها ملعون منهم عبد الله بن عمر رضى الله عنهما فانه سئل عن تزوجها ليحلها ولم تعلم بذلك المرأة ولا زوجها فقال هذا سفاح وليس ينكح لعن الله المحلل والمحلل له وهذا محفوظ عنه من غير وجه وعن غيره منهم الامام أحمد بن حنبل فانه قال اذا أراد الاحلال فهو محلل وهو ملعون وهذا منقول عن جماعات من الأئمة في صور كثيرة من صور الخلاف في الحجر والربا وغيرهما فان كانت اللعنة الشرعية وغيرها من الوعيد الذى جاء لم يتناول الا محل الوفاق فيكون هؤلاء قد لعنوا من لا يجوز لعنه فيستحقون من الوعيد الذى جاء في غير حديث مثل قوله صلى الله عليه وسلم لعن المسلم كقتله وقوله صلى الله عليه وسلم فيما رواه ابن مسعود رضى الله عنه سباب المسلم فسوق وقتاله كفر • متفق عليهما وعن أبى الدرداء رضى الله عنه انه سمع رسول الله صلى الله عليه وسلم يقول ان الطاعنين واللعانين لا يكونون يوم القيامة شفعاء ولا شهداء • وعن أبى هريرة رضى الله عنه أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال لا ينبغي لصديق أن يكون لعانا رواهما مسلم • وعن عبد الله بن مسعود رضى الله عنه قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم • ليس المؤمن باللعان ولا بالفاحش ولا بالبذى رواه الترمذى

وقال حديث حسن وفي أثر آخر • ما من رجل يلعن شيئاً ليس له بأهل الا حارت اللعنة عليه فهذا الوعيد الذي قد جاء في اللعن حتى قيل ان من لعن من ليس بأهل كان هو الملعون وان هذا اللعن فسوق وأنه يخرج عن الصديقية والشفاعة والشهادة يتناول من لعن من ليس بأهل فاذا لم يكن فاعل المختلف فيه داخل في النص لم يكن أهلاً فيكون لاعنه مستوجبا لهذا الوعيد فيكون أولئك المجتهدون الذين رأوا دخول محل الخلاف في الحديث مستوجبين لهذا الوعيد فاذا كان المحذور ثابتاً على تقدير اخراج محل الخلاف وتقدير بقاءه علم انه ليس بمحذور ولا مانع من الاستدلال بالحديث وان كان المحذور ليس ثابتاً على واحد من التقديرين فلا يلزم محذور البتة وذلك انه اذا ثبت التلازم وعلم ان دخولهم على تقدير الوجود مستتزم لدخولهم على تقدير عدمه فالثابت أحد الأمرين إما وجود المازوم واللازم وهو دخولهم جميعاً أو عدم اللازم والمازوم وهو عدم دخولهم جميعاً لأنه اذا وجد المازوم وجد اللازم واذا عدم اللازم عدم المازوم

وهذا التقدير كاف في ابطال السؤال لكن الذي نعتقده ان الواقع عدم دخولهم على التقديرين على ما تقرر • وذلك ان الدخول تحت الوعيد مشروط بعدم العذر في الفعل واما المعذور عن ذرا شرعياً فلا يتناوله الوعيد بحال والمجتهد معذور بل مأجور فينتفي شرط الدخول في حقه فلا يكون داخلًا سواء اعتقد بقاء الحديث على ظاهره أو ذلك خلافاً يعذر فيه وهذا إلزام مفحم لا محيد عنه الا الى وجه واحد وهو أن يقول السائل أنا أسلم أن من العلماء المجتهدين من يعتقد دخول مورد الخلاف في نصوص الوعيد ويوعده على مورد الخلاف بناء على هذا الاعتقاد فيلعن مثلاً من فعل ذلك الفعل لكن هو مخطئ في هذا الاعتقاد خطأ يعذر فيه ويؤجر فلا يدخل في وعيد من لعن بغير حق لأن ذلك الوعيد هو عندي محمول على لعن محرم بالاتفاق فمن لعن لعنا محرماً بالاتفاق تعرض للوعيد المذكور على اللعن واذا كان اللعن من موارد الاختلاف لم يدخل في أحاديث الوعيد كما ان الفعل المختلف في حله ولعن فاعله لا يدخل في أحاديث الوعيد فكما أخرجت محل الخلاف من الوعيد الاول أخرج محل الخلاف من الوعيد الثاني واعتقد ان أحاديث الوعيد في كلا الطرفين لم تشمل محل الخلاف لافي جواز الفعل ولا في جواز لعنة فاعله سواء اعتقد جواز الفعل أو عدم جوازه فاني على التقديرين لا أجوز لعنة فاعله ولا أجوز لعنة من لعن فاعله ولا اعتقد الفاعل ولا اللعن

داخلا في حديث وعيد ولا أغلظ على اللاعن اغلاظ من يراه متعرضا للوعيد بل لعنه لمن فعل المختلف فيه عندي من جملة مسائل الاجتهاد وأنا أعتقد خطأ في ذلك كما قد أعتقد خطأ المييح فان المقالات في محل الخلاف ثلاثة . احدها القول بالجواز . والثاني القول بالتحريم ولحوق الوعيد . والثالث القول بالتحريم الخالي من هذا الوعيد الشديد وانا قد اخترت هذا القول الثالث لقيام الدليل على تحريم الفعل وعلى تحريم لعنة فاعل المختلف فيه مع اعتقادي ان الحديث الوارد في توعيد الفاعل وتوعيد اللاعن لم يشمل هاتين الصورتين فيقال للسائل ان جوزت أن تكون لعنة هذا الفاعل من مسائل الاجتهاد جاز أن يستدل عليها بالظاهر المنصوص فانه حينئذ لأمان من ارادة محن الخلاف من حديث الوعيد والمقتضى لارادته قائم فيجب العمل به وان لم يجوز أن يكون من مسائل الاجتهاد كان لعنه محرما تحريما قطعيا . ولا ريب ان من لعن مجتهدا لعنا محرما تحريما قطعيا كان داخلا في الوعيد الوارد للاعن وان كان متأولا كمن لعن بعض السلف الصالح فثبت ان الدور لازم سواء قطعت تحريم لعنة فاعل المختلف فيه أو سوغت الاختلاف فيه وذلك الاعتماد الذي ذكرته لا يدفع الاستدلال بنصوص الوعيد على التقديرين وهذا بين . ويقال له أيضا ليس مقصودنا بهذا الوجه تحقيق تناول الوعيد لمحل الخلاف وانما المقصود تحقيق الاستدلال بحديث الوعيد على محل الخلاف والحديث أفاد حكمين التحريم والوعيد وما ذكرته انما يتعرض لنفي دلالة على الوعيد فقط والمقصود هنا انما هو بيان دلالة على التحريم فاذا التزمت ان الاحاديث المتوعدة للاعن لا تناول لعنا مختلفا فيه لم يبق في اللعن المختلف فيه دليل على تحريمه وما نحن فيه من اللعن المختلف فيه كما تقدم فاذا لم يكن حراما كان جائزا أو يقال فاذا لم يقم دليل على تحريمه لم يجوز اعتقاد تحريمه والمقتضى لجوازه قائم وهي الاحاديث اللاعنة لمن فعل هذا وقد اختلف العلماء في جواز لعنته ولا دليل على تحريم لعنته على هذا التقدير فيجب العمل بالدليل المقتضى لجواز لعنته السالم عن المعارض وهذا يبطل السؤال فقد دار الأمر على السائل من جهة أخرى وانما جاء هذا الدور الآخر لان عامة النصوص المحرمة للعن متضمنة للوعيد فان لم يجوز الاستدلال بنصوص الوعيد على محل الخلاف لم يجوز الاستدلال بها على لعن مختلف فيه كما تقدم

ولو قال انا استدلت على تحريم هذه اللعنة بالاجماع قيل له الاجماع منعقد على تحريم لعنة معين من أهل الفضل أما لعنة الموصوف فقد عرفت الخلاف فيه وقد تقدم ان

لعنة الموصوف لا تستلزم إصابة كل واحد من افراده الا اذا وجدت الشروط وارتفعت
الموانع وليس الامر كذلك . ويقال له أيضا كل ما تقدم من الأدلة الدالة على منع حمل
هذه الأحاديث على محل الوفاق ترد هنا وهي تبطل هذا السؤال هنا كما أبطلت أصل
السؤال وليس هذا من باب جعل الدليل مقدمة من مقدمات دليل آخر حتى يقال
هذا مع التطويل انما هو دليل واحد اذ المقصود منه أن نبين ان المحذور الذي
ظنوه هو لازم على التقديرين فلا يكون محذورا فيكون دليل واحد قد دل على
ارادة محل الخلاف من النصوص وعلى انه لا محذور في ذلك وليس بمستكثر ان يكون
الدليل على مطلوب مقدمة في دليل مطلوب آخر وان كان المطلوبان متلازمين

الحادى عشر ان العلماء متفقون على وجوب العمل بأحاديث الوعيد فيما اقتضته من
التحريم فانما خلف بعضهم في العمل بأحدها في الوعيد خاصة فاما في التحريم فليس فيه
خلاف معتد محتسب وما زال العلماء من الصحابة والتابعين والفقهاء بعدهم رضى الله
عنهم أجمعين في خطابهم وكتابهم يحتجون بها في موارد الخلاف وغيره بل اذا كان في
الحديث وعيد كان ذلك أبلغ في اقتضاء التحريم على ما تفرقه القلوب وقد تقدم أيضا
التبيه على رجحان قول من يعمل بها في الحكم واعتقاد الوعيد وانه قول الجمهور وعلى
هذا فلا يقبل سؤال يخالف الجماعة

الثانى عشر ان نصوص الوعيد من الكتاب والسنة كثيرة جدا والقول بموجبها
واجب على وجه العموم والاطلاق من غير ان يعين شخص من الاشخاص فيقال هذا
لمعون ومغضوب عليه أو مستحق للنار لاسيما ان كان لذلك الشخص فضائل وحسنات
فان من سوى الانبياء يجوز عليهم الصغائر والكبائر مع امكان أن يكون ذلك الشخص
صديقا أو شهيدا أو صالحا لما تقدم أن موجب الذنب يخلف عنه بتوبة أو استغفار أو
حسنات ماحية أو مصائب مكفرة أو شفاعاة أو لحض مشيئة ورحمته فاذا قلنا بموجب
قوله تعالى (ان الذين يأكلون أموال اليتامى ظلما إنما يأكلون في بطونهم نارا وسيصلون
سعيرا) وقوله تعالى (ومن يعص الله ورسوله ويتعد حدوده يدخله نارا خالدا فيها وله
عذاب مهين) وقوله تعالى (لاتأكلوا أموالكم بينكم بالباطل الا أن تكون تجارة عن
تراض منكم ولا تقتلوا أنفسكم ان الله كان بكم رحيم) ومن يفعل ذلك عدوانا وظلما
فسوف نصليه نارا وكان ذلك على الله يسيرا) الى غير ذلك من آيات الوعيد أو قلنا
بموجب قوله صلى الله عليه وسلم . لعن الله من شرب الخمر أو عقى والديه أو من غير

منار الارض أولعن الله السارق أولعن الله آكل الربا ومؤكله وشاهديه وكتبه أولعن الله لاوى الصدقة والمعتدى فيها أو من أحدث في المدينة حدثاً أو آوى محدثاً فعليه لعنة الله والملائكة والناس أجمعين أو من جر أزاره بطراً لم ينظر الله اليه يوم القيامة أو لا يدخل الجنة من كان في قلبه مثقال ذرة من كبر ومن غشنا فليس منا أو من ادعى الى غير أبيه أو تولى غير مواليه فالجنة عليه حرام أو من حلف على يمين كاذبة ليقطع بها مال امرء مسلم لقي الله وهو عليه غضبان أو من استحل مال امرء مسلم بيمين كاذبة فقد أوجب الله له النار وحرّم عليه الجنة أو لا يدخل الجنة قاطع الى غير ذلك من أحاديث الوعيد لم يجز ان نعين شخصاً من فعل بعض هذه الافعال وتقول هذا المعين قد أصابه هذا الوعيد لا يمكن التوبة وغيرها من مسقطات العقوبة ولم يجز ان نقول هذا يستلزم لعن المسلمين ولعن أمة محمد صلى الله عليه وسلم أو من الصديقين أو الصالحين لانه يقال الصديق والصالح متى صدرت منه بعض هذه الافعال فلا بد من مانع يمنع لحوق الوعيد به مع قيام سببه ففعل هذه الامور ممن يحسب آتمها مباحةً باجتهاد أو تقليد أو نحو ذلك غايته ان يكون نوعاً من أنواع الصديقين الذين امتنع لحوق الوعيد بهم لمانع كما امتنع لحوق الوعيد به لتوبة أو حسنات ماحية أو غير ذلك

واعلم ان هذه السبيل هي التي يجب سلوكها فان ماسواها طريقان خيئان أحدهما القول بلحوق الوعيد لكل فرد من الافراد بعينه ودعوى ان هذا عمل يوجب النصوص وهذا أقبح من قول الخوارج المكفرين بالذنوب والمعتزلة وغيرهم وفساده معلوم بالاضطرار وأدلتة معلومة في غير هذا الموضع . الثاني ترك القول والعمل بموجب أحاديث رسول الله صلى الله عليه وسلم ظناً أن القول بموجبها مستلزم للطعن فيما خالفها وهذا الترك يجر الى الضلال واللحوق بأهل الكتائب الذين اتخذوا أحبارهم وربانهم أرباباً من دون الله والمسيح ابن مريم فان النبي صلى الله عليه وسلم قال لم يعبدوهم ولكن أحلوا لهم الحرام فاتبعوهم وحرّموا عليهم الحلال فاتبعوهم ويفضى الى طاعة المخلوق في معصية الخالق ويفضى الى قبح العاقبة وسوء التأويل المفهوم من نحوى قوله تعالى (وأطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الامر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً)

ثم ان العلماء يختلفون كثيراً فان كان كل خبر فيه تغليب مخالفه مخالف ترك القول

بما فيه من التغليظ أو ترك العمل به مطلقا لزم من هذا من المحذور ما هو أعظم من أن يوصف من الكفر والمروق من الدين وإن لم يكن المحذور من هذا أعظم من الذي قبله لم يكن دونه فلا بد أن تؤمن بالكتاب وتتبع ما أنزل إلينا من ربنا جميعه ولا تؤمن ببعض الكتاب وتكفر ببعض وتلين قلوبنا لاتباع بعض السنة وتنفر عن قبول بعضها بحسب العادات والاهواء فإن هذا خروج عن الصراط المستقيم إلى صراط المغضوب عليهم والضالين

والله يوفقنا لما يحبه ويرضاه من القول والعمل في خير وعافية لنا
 وجميع المسلمين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا
 محمد خاتم النبيين وعلى آله الطيبين الطاهرين وأصحابه
 المنتخبين وأزواجه أمهات المؤمنين والتابعين
 لهم باحسان إلى يوم الدين
 وسلم تسليما
 كثيرا

نمت رسالة رفع الملام ويلها رسالة تنوع العبادات

﴿ رسالة تنوع العبادات ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم

فصل العبادات التي جاءت على وجوه متنوعة قد تقدم القول في مواضع ان العبادات التي فعلها النبي صلى الله عليه وسلم على أنواع يشرع فعلها على جميع تلك الأنواع لا يكره منها شيء وذلك مثل أنواع الشهادات وأنواع الاستفتاح ومثل الوتر أول الليل وآخره ومثل الجهر بالقراءة في قيام الليل والخافتة وأنواع القراءات التي أنزل القرآن عليها والتكبير في العيد ومثل الترجيع في الأذان وتركه ومثل إفراد الإقامة وتثنيها وقد بسطنا في جواب مسائل الزرعية وغيرها ان ما اختلف فيه العلماء وأراد الانسان أن يحتاط فيه فهو نوعان أحدهما ما اتفقوا فيه على جواز الأمرين ولكن تنازعوا أيهما أفضل والثاني ما تنازعوا في جواز أحدهما وكثير مما تنازعوا فيه قد جاءت السنة فيه بالأمرين مثل الحج قيل لا يجوز فسح الحج الى العمرة بل قيل ولا يجوز المتعة وقيل بل ذلك واجب والصحيح ان كليهما جائز فان النبي صلى الله عليه وسلم أمر الصحابة في حجة الوداع بالفسخ وقد كان خيرهم بين الثلاثة وقد حج الخلفاء بعده ولم يفسخوا كما بسط في موضعه وكذلك الصوم في السفر قيل لا يجوز بل يجب الفطر والصحيح الذي عليه الجمهور جواز الأمرين ثم قال كثير منهم ان الصوم أفضل والصحيح ان الفطر أفضل الاصلحة راجحة وما قال احد إنه لا يجوز الفطر كما يظنه بعض الجهال وهذا مبسوط في مواضع والمقصود هنا ان ما جاءت به السنة على وجوه كالأذان والإقامة وصلوات الخوف والاستفتاح فالكلام فيه من مقامين أحدهما في جواز تلك الوجوه كلها بلا كراهة وهذا هو الصواب وهو مذهب أحمد وغيره في هذا كله ومن العلماء من قد يكره أو يجرم بعض تلك الوجوه لظنه ان السنة لم تأت به أو انه منسوخ كما كره طائفة الترجيع في الأذان وقالوا انما قاله لأبي محذورة تلقيناً للإسلام لا تعليماً للآذان والصواب ان جعله من الأذان وهذا هو الذي فهمه أبو محذورة وقد عمل بذلك هو وولده والمسلمون يقرؤونهم على ذلك بمكة وغيرها وكره طائفة الأذان بلا ترجيع وهو غلط أيضا فان أذان بلال الثابت ليس فيه ترجيع وكره طائفة ترجيعها وكره طائفة صلاة الخوف الاعلى حديث بن عمر وكره آخرون ما أمر به هؤلاء والصواب في هذا كله ان كل ما جاءت به السنة فلا كراهة لشيء منه

بل هو جائز وهذا مبسوط في مواضع والمقصود هنا هو المقام الثاني وهو ان مافعله النبي صلى الله عليه وسلم من أنواع متنوعة وان قيل ان بعض تلك الانواع أفضل فالإقتداء بالنبي صلى الله عليه وسلم في ان يفعل هذا تارة وهذا تارة أفضل من لزوم أحد الامرين وهجر الآخر • وهذا مثل الاستفتاح في الصحيحين عن أبي هريرة قال قلت يا رسول الله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة ماذا تقول قال أقول اللهم بعد بيني وبين خطايى كما بعدت بين المشرق والمغرب اللهم تقنى من خطايى كما يتقى الثوب الأبيض من الدنس اللهم اغسلنى بالماء والبرد ولم يخرج البخارى في الاستفتاح شيئاً الا هذا وهو أقوى الحجج على الاستفتاح في المكتوبة فانه صريح في ذلك بقوله أرأيت سكوتك بين التكبير والقراءة وهذا سؤال عن السكوت لاعن القول سرّاً ويشهد له حديث سمرة وحديث أبى بن كعب انه كان له سكتان وأيضاً فللمناس في الصلاة أقوال أحدها انه لا سكوت فيها كقول مالك ولا يستحب عنده استفتاح ولا استعاذة ولا سكوت لقراءة الامام والثاني انه ليس فيها الا سكوت واحد للاستفتاح كقول أبى حنيفة لان هذا الحديث يدل على هذه السكوتة والثالث ان فيها سكتين كما في حديث السنن لكن زوى فيه انه يسكت اذا فرغ من القراءة وهو الصحيح وروى اذا فرغ من الفاتحة فقال طائفة من أصحاب الشافعى وأحمد يستحب ثلاث سكتات • وسكوتة الفاتحة جعلها أصحاب الشافعى وطائفة من أصحاب أحمد ليقراً المأموم الفاتحة والصحيح انه لا يستحب الا سكتان فليس في الحديث الا ذلك واحدى الروايتين غلط والا كانت ثلاثة وهذا هو المنصوص عن أحمد وانه لا يستحب الا سكتان والثانية عند الفراغ من القراءة للاستراحة والفصل بينها وبين الركوع واما السكوت عقيب الفاتحة فلا يستحبه أحمد كما لا يستحبه مالك وأبو حنيفة والجمهور لا يستحبون ان يسكت الامام ليقراً المأموم وذلك ان قراءة المأموم عندهم اذا جهر الامام ليست بواجبة ولا مستحبة بل هى منهي عنها وهل تبطل الصلاة اذا قرأ مع الامام فيه وجهان في مذهب أحمد فهو اذا كان يسمع قراءة الامام فاستمعه أفضل من قراءته كاستماعه لما زاد على الفاتحة فيحصل له مقصود القراءة والاستماع بدل عن قراءته فجمعه بين الاستماع والقراءة جمع بين البدل والمبدل ولهذا لم يستحب أحمد وجهور أصحابه قراءته في سكتات الامام الا ان يسكت سكوتاً بليغاً يتسع للاستفتاح والقراءة وامان ضاق عنهم فقوله وقول أكثر أصحابه ان الاستفتاح أولى من القراءة بل هو في احدى الروايتين بأمر بالاستفتاح مع جهر

الامام فاذا كان الامام ممن يسكت عقيب الفاتحة سكوتاً يتسع للقراءة فالقراءة فيه أفضل من عدم القراءة لكن هل يقال القراءة فيه بالفاتحة أفضل للاختلاف في وجوبها أو بغيرها من القرآن لكونه قد استتمها هذا فيه نزاع ومقتضى نصوص أحمد وأكثر أصحابه ان القراءة بغيرها أفضل فإنه لا يستحب أن يقرأ بها مع استماعه قراءتها وعامة السلف الذين كرهوا القراءة خلف الامام هو فيما اذا جهر ولم يكن أكثر الائمة يسكت عقب الفاتحة سكوتاً طويلاً وكان الذي يقرأ حال الجهر قليل وهذا منهي عنه بالكتاب والسنة وعلى النبي عنه جمهور السلف والخلف وفي بطلان الصلاة بذلك نزاع ومن العلماء من يقول يقرأ حال جهره بالفاتحة وان لم يقرأ بها ففي بطلان صلاته أيضاً نزاع فالنزاع من الطرفين لكن الذين ينهون عن القراءة مع الامام هم جمهور السلف والخلف ومعهم الكتاب والسنة الصحيحة والذين أوجبوها على المأموم في حال الجهر هكذا فحديثهم قد ضعفه الائمة ورواه أبو داود وقوله في حديث أبي موسى واداً قرأ فانصتوا صححه أحمد واسحق ومسلم بن الحجاج وغيرهم وعلله البخاري بأنه اختلف فيه وليس ذلك بقادح في صحته بخلاف ذلك الحديث فإنه لم يخرج في الصحيح وضعفه ثابت من وجوه وإنما هو قول عبادة بن الصامت بل يفعل في سكوته ما شرع من الاستفتاح والاستعاذة ولولم يسكت الامام سكوتاً يتسع لذلك أو لم يدرك سكوته فهل يستفتح ويستعيد مع جهر الامام فيه ثلاث روايات احداها يستفتح ويستعيد مع جهر الامام وان لم يقرأ لان مقصود القراءة حصل بالاستماع وهو لا يسمع استفتاحه واستعاذته اذ كان الامام يفعل ذلك سرا والثانية يستفتح ولا يستعيد لان الاستعاذة تزداد للقراءة وهو لا يقرأ وأما الاستفتاح فهو تابع لتكبيرة الافتتاح والثالثة لا يستفتح ولا يستعيد وهو أصح وهو قول أكثر العلماء كمالك والشافعي وكذا أبو حنيفة فيما أظن لأنه مأمور بالانصات والاستماع فلا يتكلم بغير ذلك ولأنه ممنوع من القراءة فكذلك يمنع من ذلك وكثير من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم يقول منعه أولى لان القراءة واجبة وقد سقطت بالاستماع لكن مذهب أحمد ليس منعه من القراءة أو كذا فان القراءة عنده لا تجب على المأموم لاسرا ولا جهرا وان اختلف في وجوبها على المأموم فقد اختلف في وجوب الاستفتاح والاستعاذة وفي مذهبه في ذلك قولان مشهوران • ومن حجة من يأمر بهما عند الجهر أنهما واجبان لم يجبل عنهما بدل بخلاف القراءة فإنه جعل منها بدل وهو الاستماع لكن الصحيح ان ذلك ليس بواجب والاستعاذة انما أمر بها من يقرأ والأمر بالاستماع

قراءة الامام والانصات له مذکور في القرآن وفي السنة الصحيحة وهو اجماع الامة فيما زاد على الفاتحة وهو قول جماهير السلف من الصحابة وغيرهم في الفاتحة وغيرها وهو احد قولى الشافعى واختاره طائفة من حذاق أصحابه كالرازى وأبى محمد بن عبد السلام فان القراءة مع جهر الامام منكر مخالف للكتاب والسنة وما كان عليه عامة الصحابة ولكن طائفة من أصحاب أحمد استجوبوا للمأموم القراءة في سكنت الامام ومنهم من استحب أن يقرأ بالفاتحة وان جهر وهو اختيار جدى كما استحب ذلك طائفة منهم الاوزاعى وغيره واستحب بعضهم للامام أن يسكت عقب الفاتحة ليقرأ من خلفه وأحمد لم يستحب هذا السكوت فانه لا يستحب القراءة اذا جهر الامام وبسط هذا له موضع آخر والمقصود هنا ان سكوت الاستفتاح ثبت بهذا الحديث الصحيح ومع هذا فعادة العلماء من الصحابة ومن بعدهم يستحبون الاستفتاح بغيره كما يستحب جمهورهم الاستفتاح بقوله سبحانك اللهم وقد يناسب ذلك في غير هذا الموضوع وهو ان فضل بعض الذكر على بض هو لاجل ما اختص به الفاضل لالاجل اسناده والذكر ثلاثة أنواع أفضلها ما كان ثناء على الله ثم ما كان انشاء من العبد أو اعترافا بما يجب لله عليه ثم ما كان دعاء من العبد فالاول مثل النصف الاول من الفاتحة ومثل سبحانك اللهم وبمحمدك تبارك اسمك وتعالى جدك ولا اله غيرك ومثل التسبيح في الركوع والسجود والثانى مثل قوله وجهت وجهى للذى فطر السموات والارض ومثل قوله في الركوع والسجود اللهم لك ركعت ولك سجدت وكفى في حديث على الذى رواه مسلم والثالث مثل قوله اللهم بعد بينى وبين خطاياى ومثل دعائه في الركوع والسجود ولهذا أوجب طائفة من أصحاب أحمد ما كان ثناء كما أوجبوا الاستفتاح وحكى في ذلك عن أحمد روايتان واختار ابن بطة وغيره وجوب ذلك وهذا بسطه موضع آخر والمقصود هنا ان النوع المنضول مثل الاستفتاح الذى رواه أبو هريرة ومثل الاستفتاح بوجهت أو سبحانك اللهم عند من يفضل الآخر فعله احيانا أفضل من المداومة على نوع وهجر نوع وذلك ان أفضل الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم كما ثبت في الصحيح انه كان يقول في خطبة الجمعة خير الكلام كلام الله وخير الهدى هدى محمد صلى الله عليه وسلم ولم يكن يداوم على استفتاح واحد قطناً فان حديث أبى هريرة يدل على انه كان يستفتح بهذا فان قيل كان يداوم عليه فكانت المداومة عليه أفضل قلنا لم يقل هذا أحد من العلماء فيما علمنا فعمل انه لم يكن يداوم عليه وأيضاً فقد كان عمي

يجهر بسبحانك اللهم وبحمدك يعلمها الناس ولو لا ان النبي صلى الله عليه وسلم كان يقولها في الفريضة ما فعل ذلك عمر وافر المسلمون وكما كان بعضهم يجهر بالاستعاذة وكذلك قيل في جهر جماعة منهم بالبسملة انه كان لتعليم الناس قراءتها كما جهر من جهر منهم بالاستعاذة والاستفتاح وكما جهر ابن عباس بقراءة الفاتحة في صلاة الجازة ولهذا كان الصواب هو المنصوص عن أحمد انه يستحب الجهر احيانا بذلك فيستحب الجهر بالبسملة احيانا ونص قوم على انه كان يجهر بها اذ صلى بالمدينة فظن القاضي ان ذلك لان أهل المدينة شيعة يجهرون بها وينكرون على من لم يجهر بها لان القاضي لما حجج كان قد ظهر بها التشيع واستولى عليها وعلى أهل مكة العبيديون المصريون وقطعوا الحج من العراق مدة وانما حج القاضي من الشام والصواب ان أحمد لم يأمر بالجهر لذلك بل لان أهل المدينة على عهده كانوا لا يقرأون بها سرا ولا جهرا كما هو مذهب مالك فأراد ان يجهر بها كما جهر بها من جهر من الصحابة تعاميا السنة وانه يستحب قراءتها في الجملة وقد استحب أحمد أيضا لمن صلى بقوم لا يقتنون بالوتر وأرادوا من الأمام أن لا يفتت لتأليفهم فقد استحب ترك الأفضل لتأليفهم وهذا يوافق تعليل القاضي فيستحب الجهر بها اذا كان المأمومون يجترأون الجهر لتأليفهم ويستحب أيضا اذا كان فيه اظهار السنة وهم يتعاملون السنة منه ولا ينكرونه عليه وهذا كله يرجع الى أصل جامع وهو ان المفضل قد يصير فاضلا لمصلحة راجحة واذا كان المحرم كأكل الميتة قد يصير واجبا للمصاحبة الراجحة ودفع الضرر فلأن يصير المفضل فاضلا لمصاحبة راجحة أولى وكذلك يقال في أجناس العبادات كالصلاة جنسها أفضل من جنس القراءة والذكر ثم انها منهي عنها في أوقات النهي فالقراءة والذكر والدعاء في ذلك الوقت أفضل من الصلاة وكذلك الدعاء في مشاعر الحج بعرفة ومزدلفة ومنى والصفاء والمروة أفضل من القراءة أيضا بالنص والاجماع فان النبي صلى الله عليه وسلم قال اني نهيت ان أقرأ القرآن راكعا وساجدا وهذا في الصحيح من حديث ابن عباس ومن حديث علي أيضا انه نهى عن ذلك ولو قرأ هل تبطل صلاته فيه وجهان في مذهب أحمد فالنهي عن الصلاة والقراءة في المشاعر الفضيلة (١)

والقراءة فان الطهارة شرط في الصلاة ولا يشترط له الطهارة ولكل مكان عبادة تشرع وكذلك ترك الصلاة وقت النهي مشروع في كل زمان وأما الطواف فهل تكره فيه القراءة فيه قولان مشهوران للعلماء وهما روايتان عن أحمد والرخصة مذهب

الشافعي بل هو يستحب فيه القراءة ولا يستحب الجهر بها وللأخرى مصنف وإذا كان هذا من أجناس العبادات التي ثبت فضل بعضها على بعض بالنص والاجماع فكيف في أنواع الذكر لاسيما في نزع فالأصل بلا ريب هدى النبي صلى الله عليه وسلم وقد ثبت أنه كان يستفتح بهذا الاستفتاح الذي في حديث أبي هريرة فالأفضل أن يستفتح به أحيانا ويستفتح بغيره أحيانا وأيضا لكل استفتاح حاجة ليست لغيره فإخذ المؤمن بحظه من كل ذكر وأيضا فقد يحتاج الإنسان إلى المفضول ولا يكفيه الفاضل كافي قل هو الله أحد فلها تعدل تلك القرآن أى يحصل لصاحبها من الأجر ما يعدل ثواب ثلث القرآن في القدر لا في الصفة فإن ما في القرآن من الأمر والنهي والقصص والوعد والوعيد لا يغنى عنه قل هو الله أحد وليس أجرها من جنس أجرها وإن كان جنس أجر قل هو الله أحد أفضل فقد يحتاج إلى المفضول حيث لا يغنى الفاضل كما يحتاج الإنسان إلى رجله حيث لا تغنى عنه عينه وكذلك المخلوقات لكل مخلوق حكمة خلق لأجلها فكذلك العبادات فجميع ما شرعه الرسول له حكمة ومقصود ينتفع به متصوده فلا يهمل ما شرعه من المستحبات وإن قيل إن جنس غيره أفضل فهو من زمانه ومكانه أفضل من غيره والصلوات التي كان يدعو فيها بهذا الاستفتاح كان دعاؤه بهذا الاستفتاح أفضل من غيره وهو دعاؤه بالطهارة والتقية من الذنوب والتباعد عنها من جنس الاستغفار في السحر وكاستغفاره عقب الصلاة وقد كان يدعو بمثل هذا الدعاء في آخر قيام الاعتدال بعد التعميد فكان يفتح القيام تارة ويحتم به القيام أيضا وقد روى عنه في الاستفتاح أنواع وعامتها في قيام الليل كما ذكر ذلك أحمد ويستحب للمصلي بالليل أن يستفتح بها كلها وهذا أفضل من أن يداوم على نوع ويهجر غيره فإن هذا هدى النبي صلى الله عليه وسلم لكن يقال أيضا هدى النبي صلى الله عليه وسلم هو أفضل ومن الناس من لا يصلح له الأفضل بل يكون فعليه للمفضول أنفع كمن ينتفع بالدعاء دون الذكر أو بالذكر دون القراءة أو بالقراءة دون صلاة التطوع فالعبادة التي ينتفع بها فيحضرها قلبه ويرغب فيها ويحبها أفضل من عبادة يفعلها مع الغفلة وعدم الرغبة كالغذاء الذي يشتهي الإنسان وهو جائع هو أنفع له من غذاء لا يشتهيه أو يأكله وهو غير جائع فكذلك يقال هنا قد تكون مداومته على النوع المفضول أنفع لمحبهته وشهود قلبه وفهمه ذلك الذكر ونحن إذا قلنا التنوع في هذه الأذكار أفضل فهو أيضا تفضيل لجنس التنوع والمفضول قد يكون أنفع لبعض الناس لمناسبه له كما قد يكون جنسه في الشرع أفضل في بعض

الأمكنة والازمنة والأحوال فالمفضول تارة يكون أفضل مطلقا في حق جميع الناس كما تقدم وقد يكون أفضل لبعض الناس لأن انتفاعه أتم وهذه حال أكثر الناس قد يتفنون بالمفضول لمناسبته لاحوالهم الناقصة ما لا يتفنون بالفاضل الذي لا يصلون الى أن يكونوا من أمته

(فصل) وكذلك صلاة الخوف اذا صلى مرة على وجه ومرة على وجه كان أتبع من حفظ وجه وترك آخر وقد يكون على وجه أفضل في وقت مناسبة حاله حال ذلك الوقت وربما كان بعض الذكر والدعاء في بعض الاوقات أفضل كذلك فقد يكون في حال يكون الاستغفار أنفع له وفي حال يكون اقراره لله بالتوحيد أفضل له وفي حال يكون تسيحه وتحميده وتهليله وتكبيره أفضل له والذين يستحبون بعض المشروع ويكرهون بعضه فان الله سبحانه يقيم طائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا وطائفة تقول هذا ويتنازعون فان بسبب النزاع تظهر كل طائفة من السنة ما قالت به وتركته الأخرى كالمختلفين في البسمة هل تجب ويجهر بها أم تكبره قراءتها سرا وجهرا يحتاج أولئك أن يظهر واما يدل على أنها من القرآن آية مفردة تبعا للسور ويحتاج أولئك أن يظهر واما يدل على أنها ليست من السور ولا تجب قراءتها وكلا القولين حق وسورة اقرأ هي أول ما نزل من القرآن وقد احتج بها كل من الطائفتين وفيها حجة لما معه من الحق فالذين قالوا ليست من السورة قالوا ان جبريل لما أتى النبي صلى الله عليه وسلم لم يأمره بقراءتها بل أمره ان يقرأ باسم ربك الذي خلق ولو كانت هي أول السورة لأمره بها وهذا ثابت في الصحيحين من حديث عائشة والذين قالوا بقراءتها قالوا قد قال (اقرأ باسم ربك الذي خلق) فهذا أمر لكل قارئ أن يقرأ باسم ربه فاذا قيل اذبح باسم الله وكل باسم الله واركبوا باسم الله فنعناه اذكر اسم الله اذا فعلت ذلك فلما قال اقرأ باسم ربك كان أمراً للقارئ أن يذكر اسم الله فيقول باسم الله وهذا أولى من ذكر اسم ربه عند الذبح والأكل والشرب وهنا قد أمر بالاستعاذة أيضا عند القراءة وهو اذا قال باسم الله الرحمن الرحيم فقد امثل ما أمر به فذكر اسم ربه اذا قرأ وانما لم يذكرها جبريل ابتداء لأنه بعد لم يتعلم شيئا من القرآن ولكن علمه هذا وأمره فيه بذكر اسم ربه اذا قرأ فكان بعد هذا اذا قرأ السورة يقرأ باسم الله الرحمن الرحيم كما ثبت في صحيح مسلم انه قال قد أنزل على آفا سورة ثم قرأ باسم الله الرحمن الرحيم (انا أعطيناك الكوثر فصل لربك وانحر إن شانك هو

الأبتر) ولكن هذه على أنها تبع للقرآن المقصود لما فيها من ذكر الله ولهذا كتبت في المصاحف مفردة عن السورة لم تحاط بها فهي قرآن مكتوب في المصاحف لكن أنزلت تبعا لغيره والمقصود غيره فلهذا أفردت في الكتابة والتلاوة في الكتابة تكتب مفردة وفي التلاوة كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يجهر بها ولم يجعلها من القرآن المفروض في الحديث الصحيح بقوله يقول الله تعالى قسمت الصلاة بيني وبين عبدى نصفين نصفها لي ونصفها لعبدى ولعبدى ما سألت فإذا قال العبد (الحمد لله رب العالمين) قال الله حمدنى عبدى فإذا قال (الرحمن الرحيم) قال أثنى على عبدى فإذا قال (مالك يوم الدين) قال مجدنى عبدى الى آخر الحديث وهذا قول جمهور العلماء في البسمة أنها آية من القرآن مفردة وليست من السورة وأنه يقرأ بها في الصلاة سرا فلا تخرج من القرآن وتهجر ولا تشبه بالقرآن المقصود فتجهر وهي تشبه الاستعاذة من بعض الوجوه لكن الاستعاذة ليست بقرآن ولم تكتب في المصاحف انما فيه الأمر بالاستعاذة وهذه قرآن والفاحة سبع آيات بالاتفاق وقد ثبت ذلك بقوله (ولقد آتيناك سبعا من المثاني والقرآن العظيم) وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال فآحة الكتاب هي السبع المثاني وقد كان كثير من السلف يقول بالبسمة آية منها ويقرأها وكثير من السلف لا يجعلها منها ويجعل الآية السابعة أنعمت عليهم كإدلال على ذلك حديث أبي هريرة الصحيح وكلا القولين حق فهي منها في وجه وليست منها من وجه والفاحة سبع آيات من وجه تكون البسمة منها فتكون آية ومن وجه لا تكون منها فالآية السابعة أنعمت عليهم لأن البسمة أنزلت تبعا لسور والمقصود أن يتسدا القرآن بذكر اسم الله فهي أنزلت في أول السورة تبعا لم تنزل في أواخر السور وكتبت في المصاحف مفردة لكن تبعا لما بعدها لا لما قبلها ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم قد أنزلت على آتفا سورة وقرأ بسم الله الرحمن الرحيم (إنا أعطيناك الكوثر) وفي السنن كان النبي صلى الله عليه وسلم لا يعلم فصل السورة حتى ينزل عليه بسم الله الرحمن الرحيم فمن جهة كونها تابعة للسورة يجعل منها ومن جهة كون المقصود أن يقرأ بسم الله كما يفعل سائر الأفعال باسم الله والقرآن المقصود غيرها لم تكن آية من السورة ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم انى لاعلم سورة من القرآن ثلاثين آية شفعت لرجل حتى غفرله وهي (تبارك الذى بيده الملك) والقراء منهم من يفصل بها بين السورتين ومنهم من لا يفصل ليكون القرآن كله كلام

الله فلا يفصلون بها بين السورتين كمن سمي اذا أكل ثم أكل أنواعا من الطعام ومنهم من يسمي في أول كل سورة وهذا أحسن لمتابعته لحظ المصحف وهو بمنزلة رفع طعام ووضع طعام فالتسمية عنده أفضل وكذلك من ذبح شاة بعد شاة فالتسمية على كل شاة أفضل وأما تلاوتها في أول الفاتحة فهو ابتداء بها للقرآن ولهذا اختلف كلام أحمد هل قراءتها في أول الفاتحة واجبة فرض لا تصح الصلاة الا به على روايتين وذكر عنه روايتان في الاستعاذة والاستفتاح بالبسملة أولى بالوجوب ثم وجوبها قد بينت على انها من الفاتحة وقد يقال بوجوبها وان لم تكن من الفاتحة كما يوجب من يوجب الاستعاذة والاستفتاح ولهذا لا يجعل الجهر بها تبعا لوجوبها بل بوجوبها ويستحب المحافظة بها ولو كانت من الفاتحة من كل وجه لكان الجهر ببعض الفاتحة دون بعض بعيدا عن الاصول فاذا جعلت منها من وجه دون وجه انفقت الادلة والاصول واعطى كل شيء من ذلك صفة ولم يقل انها من القرآن في أول الفاتحة ولو كقول من لم يجعلها من القرآن في حال الا في سورة النمل وقد قال طائفة انها من القرآن في قراءة دون قراءة لتواتر هذه القراءات فيقال المتواتر هو الامر الوجودى وهو ماسمعه من القرآن من الصحابة وبلغوه عن الرسول والقرآن في زمانه لم يكتب ولا كان ترتيب السور على هذا الوجه أمراً واجباً ما موراً به من عند الله بل الامر مفوض في ذلك الى اختيار المسلمين ولهذا كان لجماعة من الصحابة لكل منهم اصطلاح في ترتيب سور غير اصطلاح الآخر وحينئذ فيكون الذين لا يقرؤها قد أقرأهم الرسول ولم يسمل وأولئك أقرأهم وبسمل فهذا يدل على جواز الامرين وان كان أحدهما أفضل لا يدل على انها في أحد الحرفين ليست من القرآن وانه نهى عن قراءتها فان هذا جمع بين النقيضين كيف يسوغ قراءتها وانهى عن قراءتها بل هذا يدل على جواز الامرين كالحروف التي ثبتت في قراءة دون قراءة مثل من تحمها ومثل ان الله هو الغنى فالرسول يجوز اثبات ذلك ويجوز حذفه كلاهما جائز في شرعه وبهذا يتبين ان من قال من الفقهاء انها واجبة على قراءة من أثبتها أو مكروهة على قراءة من لم يثبتها فقد غلط بل القرآن يدل على جواز الامرين ومن قرأ باحدى القراءات لا يقال انه كلما قرأ يجب أن يقرأ بها ومن ترك ما قرأه غيره لا يقول ان قراءة أولئك مكروهة بل كل ذلك جائز بالاتفاق وان رجح كل قوم شيئاً وبهذا يتبين ان من أنكروا كونها من القرآن بالكيفية الا في سورة النمل وقطع بخطأ من أثبتها بناء على أن القرآنية لا تثبت الا بالقطع فهو مخطئ في ذلك ويقال له ولا تنفى الا بالقطع أيضاً

ثم يقال له من أثبتها يقطع بانها ثابتة ويقطع بخطأ من نفاها بل التحقيق ان كون الشيء قطعيا أو غير قطعي أمراضا في القرآت تدل على جواز الامرين ولكن القراءة بها أفضل وهذا قول جمهور العلماء يجوزون هذا ويرجحون قراءتها ويخفصونها عن غيرها من القرآن لانها تابعة لغيرها والله أعلم

والحمد لله رب العالمين وصلى الله على

سيدنا محمد وآله وصحبه وسلم

وحسبنا الله ونعم

الوكيل

تمت رسالة تنوع العبادات ويلها رسالة في الرد على النصيرية

رسالة في الرد على النصيرية

بسم الله الرحمن الرحيم

سئل شيخ الاسلام وناصر السنة فريد الوقت وبحر العلوم تاج العارفين وكنز المستفيدين لسان المتكلمين وقدوة المحققين بقية المجتهدين وحجة المتأخرين إمام الزاهدين ومنار المجاهدين الأمام المحقق الثوراني والعالم المجتهد الرباني تقي الدين أبو العباس أحمد بن عبد الحليم بن عبد السلام بن تيمية الحرثاني رحمه الله عن النصيرية وما يتعلق بهم بمقتضى سؤال حرره الشيخ الامام العالم العامل العلامة المحقق شهاب الدين أحمد بن محمد بن محمود بن مري الشافعي رحمه الله وجعله من حزره المفاحين وعفائه وعافاه

صورته

ما تقول السادة العلماء أئمة الدين رضى الله عنهم أجمعين وأعانهم على اظهار الحق المبين واتخاذ شعب المبطلين في النصيرية القائلين باستحلال الخمر وتناسخ الارواح وقدم العالم وانكار البعث والنشور والجنة والنار في غير الحياة الدنيا وبأن الصلوات عبارة عن خمسة أسماء وهى على وحسن وحسين ومحسن وفاطمة فذكر هذه الاسماء الخمسة على رأيهم يجزيهم عن الغسل من الجنابة والوضوء وبقية شروط الصلوات وواجباتها وبأن الصيام عندهم عبارة عن اسم ثلاثين رجلا واسم ثلاثين امرأة يعدونهم في كتبهم ويضيق هذا الموضوع عن ابرازهم وبأن إلههم الذى خلق السموات والارض هو على بن أبى طالب رضى الله عنه فهو عندهم الامام في السماء والامام في الارض فكانت الحكمة في ظهور الالهوت بهذا الناسوت على رأيهم أن يؤنس خلقه وعبيده ليعلمهم كيف يعرفونه ويعبدونه وبأن النصيرى عندهم لا يصير نصيريا مجالسونه ويشربون معه الخمر ويظاعون على أسرارهم ويزوجونه من نساءهم حتى يخاطبه معلمه وحقيقة الخطاب عندهم أن يلحفوه على كتمان دينه ومعرفة مشايخه وأكابر أهل مذهبه وعلى أن لا ينصح مسلما ولا غيره الا من كان من أهل دينه وعلى أن يعرف ربه وإمامه بظهوره في أنواره وادواره فيعرف انتقال الاسم والمعنى في كل حين وزمان فالاسم عندهم في أول الناس آدم والمعنى هوشيث والاسم يعقوب والمعنى هو يوسف ويستدلون على هذه الصورة كما يزعمون بما في القرآن العظيم حكاية عن يعقوب ويوسف عليهما الصلاة والسلام فيقولون أما يعقوب فإنه كان الاسم فإنا قدر أن يتعدى منزلته فقال

سوف أستغفر لكم ربى واما يوسف فكان المعنى المطلوب فقال لا تتريب عليكم اليوم فلم يعلق الأمر بغيره لانه علم انه هو الامام المتصرف ويحملون موسى هو الاسم ويوشع هو المعنى ويقولون يوشع ردت له الشمس لما أمرها فاطاعت أمره وهى ترد الشمس الارل بها ويحملون سليمان هو الاسم وآصف هو المعنى ويقولون سليمان معجز عن احضار عرش بلقيس وقدر عليه آصف لان سليمان كان الصورة وآصف كان المعنى القادر المقتدر وقد قال قائلمهم

هابيل شيث يوسف يوشع آصف شمعون الصفا حيدر

ويعدون الانبياء والمرسلين واحدا واحدا على هذا النمط الى زمن رسول الله صلى الله عليه وسلم فيقولون محمد هو الاسم وعلى هو المعنى ويوصلون العدد على هذا الترتيب في كل زمان الى وقتنا هذا فمن حقيقة الخطاب في الدين عندهم ان عليا هو الرب وان محمدا هو الحجاب وان سليمان هو الباب وأنشد بعض أكبر رؤسائهم وفضلائهم لنفسه في شهور سنة سبع مائة فقال

أشهد أن لا إله الا خيدرة الانزع البطين
ولا حجاب عليه الا محمد الصادق الامين
ولا طريق اليه الا سليمان ذو القوة المتين

ويقولون ان ذلك على هذا الترتيب لم يزل ولا يزال وكذلك الخمسة الايتام والاثنى عشر نقيبا وأسماؤهم مشهورة عندهم ومعلومة من كتبهم الخيثة وانهم لا يزالون يظهرون مع الرب والحجاب والباب في كل كور ودور ابدأ سرمداً على الدوام والاستمرار ويقولون ان ابليس الابالسة هو عمر بن الخطاب رضى الله عنه ويليه في رتبة الابالسية أبو بكر رضى الله عنه ثم عثمان رضى الله عنهم أجمعين وشرفهم وأعلى رتبتهم عن أتوال الملحدين واتحال أنواع الضالين والمفسدين فلا يزالون موجودين في كل وقت دائما حسبما ذكر من الترتيب ولذا بهم الناسدة شعب وتفاصيل ترجع الى هذه الاصول المذكورة وهذه الطاقة الملعونة استولت على جانب كبير من بلاد الشام معروفون مشهورون متظاهرون بهذا المذهب وقد حقق أحوالهم كل من خاطبهم وعرفهم من عتلاء المسلمين وعلمائهم ومن عامة الناس أيضاً في هذا الزمان لان أحوالهم كانت مستورة عن أكثر الناس وقت استيلاء الافرنج الخذولين على البلاد الساحلية فلما جاءت أيام الاسلام انكشف حالهم وظهر ضالهم والابتلاء بهم كثير جدا فهل يجوز لمسلم أن يزوجهم أو يتزوج منهم وهل يحل أكل ذبائحهم والحالة هذه أم لا وما حكم الجبن المعمول من

انفحة ذبيحتهم وما حكموا انبيهم وملابسهم وهل يجوز دفعهم بين المسلمين أم لا وهل يجوز استخدامهم في ثغور المسلمين وتسليمها اليهم أم يجب علي ولي الامر قطعهم واستخدام غيرهم من المسلمين الكفاة واذا استخدمهم وأقطعهم أو لم يقطعهم هل يجوز له صرف أموال بيت المال عليهم وهل دماء النصيرية المذكورين مباحة وأموالهم حلال أم لا واذا جاهدهم ولي الامر أيده الله تعالى باخذ باطلهم وقطعهم من حصون المسلمين وحذر أهل الاسلام من مناكحتهم وأكل ذبايحهم وألزهم بالصوم والصلاة ومنعهم من اظهار دينهم الباطل وهم يلونه من الكفار هل ذلك أفضل وأكثرا اجرا من التصدي والترصد لقتال التارفي بلادهم وهدم بلادسيس وديار الافرنج على أهلها أم هذا أفضل من كونه يجاهد النصيرية المذكورين مرابطا ويكون أجرة من رابط في الثغور على ساحل البحر خشية قصد الفرنج كبراً لهذا كبر اجرا وهل يجب علي من عرف المذكورين ومذاهبهم أن يشهر أمرهم ويساعد على ابطال باطلهم واظهار الاسلام بينهم فلعل الله تعالى أن يهدي بعضهم الى الاسلام وأن يجعل من ذريتهم وأولادهم ناسا مساميين بعد خروجهم من ذلك الكفر العظيم أم يجوز التغافل عنهم والاهمال وما قدر اجر المجاهد على ذلك والمجاهد فيه والمرابط له والملازم عليه ولتبسطوا القول في ذلك متباين مأجورين إن شاء الله تعالى انه على كل شئ قدير وحسبنا الله ونعم الوكيل

أجاب شيخ الاسلام ثقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية وقال * الحمد لله رب العالمين هؤلاء القوم المسمون بالنصيرية هم وسائر أصناف القرامطة الباطنة أكفر من اليهود والنصارى بل وأكفر من كثير من المشركين وضررهم على أمة محمد صلى الله عليه وسلم أعظم من ضرر الكفار المحاربين مثل كفار التتار والفرنج وغيرهم فان هؤلاء يتظاهرون عند جهال المسلمين بالتشيع وموالاته أهل البيت وهم في الحقيقة لا يؤمنون بالله ولا رسوله ولا بكتابه ولا بأمر ولا نهي ولا ثواب ولا عقاب ولاجنة ولا نار ولا باحد من المسلمين قبل محمد صلى الله عليه وسلم ولا بملة من الملل السالفة بل يأخذون كلام الله ورسوله المعروف عند علماء المسلمين يتأولونه على أمور يفترونها يدعون أنها علم الباطن من جنس ما ذكره السائل ومن غير هذا الجنس فانهم ليس لهم حد محدود فيما يدعون من الالحاد في اسماء الله تعالى وآياته وتحريف كلام الله تعالى ورسوله عن مواضعه إذ مقصودهم انكار الايمان وشرائع الاسلام بكل طريق مع التظاهر بأن هذه الامور حقائق يعرفونها من جنس ما ذكر السائل ومن جنس قولهم إن

الصلوات الخمس معرفة أسرارهم أو الصيام المفروض كتمان أسرارهم و حج البيت
التيق زيارة شيوخهم وان يدا ابى لهب هما ابو بكر وعمر وان النبأ العظيم والامام
المتين هو على بن ابى طالب ولهم في معاداة الاسلام واهله وقائع مشهورة وكتب
مصنفة فاذا كانت لهم مكتبة سفكوادماء المسلمين كما قتلوا مرة الحجاج والقوهم في
بئر زمزم وأخذوا مرة الحجر الاسود وبقى عندهم مدة وقتلوا من علماء المسلمين
ومشايخهم وأمرائهم وجندهم ما لا يحصى عدده الا الله تعالى وصفوا كتباً كثيرة
مما ذكره السائل وغيره وصنف علماء المسلمين كتباً في كشف أسرارهم وهتك
أستارهم وبنوا فيها ما هم عليه من الكفر والزندقة والاحاد الذين هم به أكفر من
اليهود والنصارى ومن راحة الهند الذين يعبدون الاصنام وما ذكره السائل في وصفهم
قليل من الكثير الذى يعرفه العلماء من وصفهم ومن المعلوم عندنا أن السواحل
الشامية انما استولى عليها النصارى من جهتهم وهم دائماً مع كل عدو للمسلمين فهم مع
النصارى على المسلمين ومن أعظم المصائب عندهم انتصار المسلمين على التتار ومن
أعظم أعيادهم اذا استولى والعياذ بالله تعالى النصارى على ثنور المسلمين وما زالت بأيدى
المسلمين حتى جزيرة قبرص يسر الله فتحها عن قريب وفتحها المسلمون في خلافة
أمير المؤمنين عثمان بن عفان رضى الله عنه فتحها معاوية بن أبى سفيان الى أثناء المائة
الرابعة فهؤلاء المحادين لله ورسوله كثروا بالسواحل وغيرها فاستولى النصارى على
الساحل ثم بسببهم استولوا على القدس الشريف وغيره فان أحوالهم كانت من أعظم
الاسباب في ذلك ثم لما أقام الله ملوك المسلمين المجاهدين في سبيل الله تعالى كنور
الدين الشهيد وصلاح الدين وأتباعهما وفتحوا السواحل من النصارى ممن كان بها منهم
وفتحوا أيضاً أرض مصر فانهم كانوا مستولين عليها نحو مائتين سنة واتفقوا هم والنصارى
فجاهدتهم المسلمون حتى فتحوا البلاد ومن ذلك التاريخ انتشرت دعوة الاسلام بالديار
المصرية والشامية ثم ان التتار مادخلوا بلاد الاسلام وقتلوا خليفة بغداد وغيره من
ملوك المسلمين الا بمعاونتهم وموارزتهم فان مرجع هؤلاء الذى كان وزيرهم وهو
النصير الطوسى كان وزيراً لهم بالألوت وهو الذى أمر بقتل الخليفة وبولاية هؤلاء
ولهم القاب معروفة عند المسلمين تارة يسمون الملاحدة وتارة يسمون القرامطة
وتارة يسمون الباطنية وتارة يسمون الاسماعيلية وتارة يسمون التصيرية وتارة
يسمون الحرزية وتارة يسمون الحمرة وهذه الاسماء منها ما يعمهم ومنها ما يخص بعض

أصنافهم كما ان الاسلام والايمان يعم المسلمين ول بعضهم اسم يخصه اما لنسب واما لمذهب واما للبلد واما لغير ذلك وشرح مقاصدهم يطول كما قال العلماء فيهم ظاهر مذهبهم الرفض وباطنه الكفر المحض وحقيقة أمرهم أنهم لا يؤمنون بنبي من الانبياء والمرسلين لابنوح ولا ابراهيم ولا موسى ولا عيسى ولا محمد صلوات الله وسلامه عليهم أجمعين ولا بشيء من كتب الله المنزلة لا التوراة ولا الانجيل ولا القرآن ولا يقرون بأن للعالم خالقا خلقه ولا بأن له دينا أمر به ولا ان له داراً يجزى الناس فيها على أعمالهم غير هذه الدار وهم تارة يبنون قولهم على مذاهب الفلاسفة الطاعنين والاهليين وتارة يبنونه على قول الفلاسفة وقول المجوس الذين يعبدون النور ويضمون الى ذلك الرفض ويحتجون لذلك من كلام النبوات اما بقول مكذوب ينقلونه كما ينقلون عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال أول ما خلق الله العقل والحديث موضوع باتفاق أهل العلم بالحديث ولفظه إن الله لما خلق العقل فقال له أقبل فاقبل فقال له أدبر فادبر فيحرفون لفظه ويقولون أول ما خلق الله العقل ليوافقوا قول المتفلسفة اتباع أرسطو في أن أول الصادرات عن واجب الوجود هو العقل واما بلفظ أثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم فيحرفونه عن مواضعه كما يصنع أصحاب رسائل إخوان الصفا ونحوهم فانهم من أئمتهم وقد دخل كثير من باطلهم على كثير من المسلمين وراج عليهم حتى صار ذلك في كتب طوائف من المنتسبين الى العلم والدين وان كانوا لا يوافقونهم على أصول الدعوة النهائية وهي درجات متعددة ويسمون النهاية البلاغ الاكبر والناموس الأعظم ومضمون البلاغ الأكبر جحد الخالق تعالى والاستهزاء به وبعين يقر به حتى قد يكتب أحدهم اسم الله في أسفل رجله وفيه أيضا جحد شرائعه ودينه وما جاء به الانبياء ودعوى أنهم من جنسهم طالين للرياسة فمنهم من أحسن في طلبها ومنهم من أساء في طلبها حتى قتل ويجعلون محمداً وموسى من القسم الاول ويجعلون المسيح من القسم الثاني وفيه من الاستهزاء بالصلاة والزكاة والصوم والحج ومن تحليل نكاح ذوات المحارم وسائر الفواحش ما يطول وصفه ولهم اشارات ومحاطبات يعرف بها بعضهم بعضا وهم اذا كانوا في بلاد المسلمين التي يكثر فيها أهل الايمان فقد يخفون على من لا يعرفهم وأما اذا كثروا فانه يعرفهم عامة الناس فضلا عن خاصتهم وقد اتفق علماء المسلمين على أن هؤلاء لا تجوز منا كحتهم ولا يجوز أن ينكح الرجل موليته منهم ولا يتزوج منهم امرأة ولا تباح ذبايحهم وأما

الجبين المعمول بانفتحهم فيه قولان مشهوران للعلماء كسائر أئمة الميعة وكأئمة ذبيحة الجوس وذبيحة الفرنج الذين يقال عنهم أنهم لا يزكون الذبائح فذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين أنه يحمل هذا الجبين لان أئمة الميت طاهرة على هذا القول لان الأئمة لاتموت بموت البيعة وملافة الوعاء النجس في الباطن لان نجس ومذهب مالك والشافعي وأحمد في الرواية الأخرى ان هذا الجبين نجس لان أئمة هؤلاء نجسة لان ابن أئمتها عندهم نجس ومن لا توكل ذبيحته فذبيحته كالميتة وكل من أحب القولين يحتج بأثر ينقلها عن الصحابة فأصحاب القول الاول نقلوا انهم أكلوا جبين الجوس وأصحاب القول الثاني نقلوا انهم أكلوا ما كانوا يظنون انه من جبين النصارى فهذه مسألة اجتهاد للمقلدان يقلد من يفتى باحد القولين واما أوانهم وملابسهم فكاواني الجوس وملابس الجوس على ما عرف من مذاهب الأئمة والصحيح في ذلك ان أوانهم لاتستعمل الا بعد غسلها فان ذبائحهم ميعة فلا بد أن تصيب أوانهم المستعملة ما يطبخونه من ذبائحهم فتنجس بذلك فاما الآنية التي لا يغلب على الظن وصول النجاسة اليها فتستعمل من غير غسل كآنية اللبن التي لا يضعون فيها طيخهم أو يغسلونها قبل وضع اللبن فيها وقد توضع عمر بن الخطاب رضى الله عنه من جرة نصرانية فاشك في نجاسته لم يحكم بنجاسته بالشك ولا يجوز دفنهم في مقابر المسلمين ولا يصلى على من مات منهم فان الله سبحانه وتعالى نهى نبيه صلى الله عليه وسلم عن الصلاة على المناقطين كعبد الله بن أبي نحوه وكانوا يتظاهرون بالصلاة والزكاة والصيام والجهاد مع المسلمين ولا يظهرون مقالة تخالف دين الاسلام لكن يسرون ذلك فقال الله (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره إنهم كفروا بالله ورسوله وماتوا وهم فاسقون) فكيف هؤلاء الذين هم مع الزندقة والنفاق يظهرون الكفر والاحقاد واما استخدام مثل هؤلاء في ثغور المسلمين أو حصونهم أو جندهم فانه من الكبائر وهو بمنزلة من يستخدم الذئاب لرعى الغنم فانهم من أغش الناس للمسلمين ولولاة أمورهم وهم أحرص الناس على فساد المملكة والدولة وهم شر من الخمر الذى يكون في العسكر فان الخمر قد يكون له غرض إمام أمير العسكر واما مع العدو وهؤلاء مع الملة ونبيها ودينها وملوكها وعلمائها وعامتها وخاصتها وهم أحرص الناس على تسليم الحصون الى عدو المسلمين وعلى افساد الجند على ولى الأمر واخراجهم عن طاعته ويحمل لولاة الامور قطعهم من دواوين المقاتلة فلا يتركون في

تغر ولا في غير ثغر فان ضررهم في الثغر أشد وأن يستخدم بدلم من يحتاج الى استخدامه من الرجال المأمونين على دين الاسلام وعلى النصح لله ولرسوله ولائمة المسلمين وعامتهم بل اذا كان ولي الامر لا يستخدم من يغشه وان كان مساماً فكيف بمن يغش المسلمين كلهم ولا يجوز له تأخير هذا الواجب مع القدرة عليه بل أى وقت قدر على الاستبدال بهم وجب عليه ذلك وأما اذا استخدموا وعملوا العمل المشروط عليهم فلم يما المسمى واما أجرة المثل لأنهم عوقدوا على ذلك فان كان العقد صحيحاً وجب المسمى وان كان فاسداً وجبت أجرة المثل وان لم يكن استخدامهم من جنس الاجارة اللازمة فهي من جنس الجعالة الجائزة لكن هؤلاء لا يجوز استخدامهم فالعقد عقد فاسد فلا يستحقون الاقيمة عملهم فان لم يكونوا عملوا عملاً له قيمة فلا شيء لهم لكن دماهم وأموالهم مباحة واذا أظهروا التوبة ففي قبوطها منهم نزاع بين العلماء فمن قبل توبتهم اذا التزموا شريعة الاسلام أقرّوا لهم عليهم ومن لم يقبلها وورثتهم من جنسهم فان ما لهم يكون فيا لبيت المال لكن هؤلاء اذا أخذوا فإلهم يظهرون التوبة لأن أصل مذهبهم التقية وكتبان أمرهم وفيهم من يعرف وفيهم من قد لا يعرف فالطريق في ذلك ان يحتاط في أمرهم فلا يتركون مجتمعين ولا يمكنون من حمل السلاح وأن يكونوا من المقاومة ويلزمون شرائع الاسلام من الصلوات الخمس وقراءة القرآن ويترك بينهم من يعلمهم دين الاسلام ويحال بينهم وبين معلمهم فان أبا بكر الصديق رضى الله عنه وسائر الصحابة لما ظهروا على أهل الردة وجأوا اليه قال لهم الصديق اختاروا إما الحرب المحلية وإما السلم الخزية قالوا يا خليفة رسول الله هذه الحرب المحلية قد عرفناها فما السلم الخزية قال تدون قتلانا ولا ندى قتلاكم وتشهدون أن قتلانا في الجنة وقتلاكم في النار وتقسم ما أسبنا من أموالكم وتردّون ما أصبتم من أموالنا وتزعم منكم الحلقة والسلاح وتمنعون من ركوب الخيل وتتركون تتبعون أذئاب الأبل حتى يرى خليفة الله ورسوله والمؤمنين أمراً بعد ردتكم فوافقته الصحابة على ذلك الا في تضييق قتلى المسلمين فان عمر بن الخطاب رضى الله عنه قال له هؤلاء قتلوا في سبيل الله فاجورهم على الله يعني هم شهداء فلا دية لهم فاتفقوا على قول عمر في ذلك وهذا الذي اتفق الصحابة عليه هو مذهب أئمة العلماء الذين تنازعوا فيه تباين عفيه العلماء فذهب أكثرهم ان من قتله المرتدون المجتمعون المحاربون لا يضمن كما اتفقوا عليه آخراً وهو مذهب أبي حنيفة وأحمد في إحدى الروايتين ومذهب الشافعي وأحمد في الرواية الأخرى وهو القول

الاول فهذا الذي فعله الصحابة بأولئك المرتدين بعد عودهم الى الاسلام يفعل بمن أظهر الاسلام والتهمة ظاهرة فيه فيمنع ان يكون من أهل الخيل والسلاح والدروع التي تلبسها المقاتلة ولا يترك في الجند من يكون يهوديا ولا نصرانيا ويازمون شرائع الاسلام حتى يظهر ما يفعلونه من خير أو شر ومن كان من أئمة ضلالهم وأظهر التوبة أخرج عنهم وسير الى بلاد المسلمين التي ليس لهم بها ظهور فاما ان يهديه الله تعالى واما ان يموت على تفاقه من غير مضرة للمسلمين ولا ريب أن جهاد هؤلاء واقامة الحدود عليهم من أعظم الطاعات وأكبر الواجبات وهو أفضل من جهاد من لا يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب فان جهاد هؤلاء من جنس جهاد المرتدين والصدديق وسائر الصحابة بدؤا بجهاد المرتدين قبل جهاد الكفار من أهل الكتاب فان جهاد هؤلاء حفظ لما فتح من بلاد المسلمين وان يدخل فيه من أراد الخروج عنه وجهاد من لم يقاتلنا من المشركين وأهل الكتاب من زيادة اظهار الدين وحفظ رأس المال مقدم على الريج وأيضا فضرر هؤلاء على المسلمين أعظم من ضرر أولئك بل ضرر هؤلاء من جنس ضرر من يقاتل المسلمين من المشركين وأهل الكتاب وضررهم في الدين على كثير من الناس أشد من ضرر المحاربين من المشركين وأهل الكتاب ويجب على كل مسلم أن يقوم في ذلك بحسب ما يقدر عليه من الواجب فلا يحل لأحد ان يكتم ما يعرفه من اخبارهم بل يفشيها ويظهرها ليعرف المسلمون حقيقة حالهم ولا يحل لأحد أن ينهي عن القيام بما أمر الله به ورسوله فان هذا من أعظم أبواب الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله تعالى وقد قال الله تعالى لنبيه صلى الله عليه وسلم (يا أيها النبي جاهد الكفار والمنافقين) والمعاون على كسر شرهم وهدايتهم بحسب الامكان له من الاجر والثواب مالا يعلمه الا الله تعالى فان المقصود بالمقصود الاول هو هدايتهم كما قال الله تعالى (كنتم خير أمة أخرجت للناس) قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في القيود والسلاسل حتى تدخلوهم الاسلام فالمقصود بالجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هداية العباد لمصالح المعاش والمعاد بحسب الامكان فمن هداه الله منهم سعد في الدنيا والآخرة ومن لم يهتد كلف الله ضرره عن غيره ومعلوم أن الجهاد والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر هو أفضل الأعمال كما قال صلى الله عليه وسلم رأس الأمر الاسلام وعموده الصلاة وذروة سنامه الجهاد في سبيل الله تعالى وفي الصحيح عنه صلى الله عليه وسلم انه قال إن في الجنة مائة درجة ما

بين الدرجة الى الدرجة كما بين السماء الى الارض أعدها الله عز وجل للمجاهدين في سبيله وقال صلى الله عليه وسلم رباط يوم وليلة في سبيل الله خير من صيام شهر وقيامه ومن مات مرابطاً مات مجاهداً وجرى عليه عمله واجرى عليه رزقه من الجنة وأمن الفتنة والجهاد أفضل من الحج والعمرة كما قال تعالى (أجمعتم سقاية الحاج وعمارة المسجد الحرام كمن آمن بالله واليوم الآخر وجاهد في سبيله لا يستوون عند الله والله لا يهدي القوم الظالمين الذين آمنوا وهاجروا وجاهدوا في سبيل الله بأموالهم وأنفسهم أعظم درجة عند الله وأولئك هم الفائزون يبشرهم ربهم برحمة منه ورضوان وجنات لهم فيها نعيم مقيم خالدين فيها أبداً إن الله عنده أجر عظيم)

والحمد لله رب العالمين وصلاته

وسلامه على خير خلقه

سيدنا محمد وعلى

آله وصحبه

أجمعين

تمت رسالة الرد على النصيرية ويلها زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور

رسالة زيارة القبور والاستنجاد بالمقبور

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

سئل شيخ الاسلام تقي الدين أبو العباس أحمد بن تيمية رحمه الله تعالى ما تقول السادة العلماء أئمة الدين وعلماء المسلمين رضوان الله عليهم أجمعين
في من يزور القبور ويستنجد بالمقبور في مرض به أو بفرسه أو بعيره يطلب أزالة المرض الذي بهم ويقول ياسيدي انا في حيرتك أنا في حسبتك فلان ظلمني فلان قصد أذيتي ويقول ان المقبور يكون واسطة بينه وبين الله تعالى وفي من ينذر للمساجد والزوايا والمشايخ حيمهم وميتهم بالدراهم والابل والغنم والشمع والزيت وغير ذلك يقول ان سلم ولدي فللشيخ على كذا وكذا وأمثال ذلك وفي من يستغيث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع وفي من يحيي الى شيخه ويستلم القبر ويمرغ وجهه عليه ويمسح القبر بيديه ويمسح بهما وجهه وأمثال ذلك وفي من يقصده بحاجته ويقول يا فلان بيركتك أو يقول قضيت حاجتي ببركة الله وبركة الشيخ وفي من يعمل السماع ويحيي الى القبر فيكشف ويحط وجهه بين يدي شيخه على الارض ساجداً وفي من قال ان ثم قطبا غوثا جامعا في الوجود أفنونا ما جورين وابسطوا القول في ذلك

﴿ أَجَاب ﴾

الحمد لله رب العالمين* الذي بعث الله به رساله وأنزل به كتبه هو عبادة الله وحده لا شريك له واستعانه والتوكل عليه ودعاؤه لطلب المنافع ودفع المضار كما قال تعالى (تنزيل الكتاب من الله العزيز الحكيم انا أنزلنا اليك الكتاب بالحق فاعبد الله مخلصا له الدين الا لله الدين الخالص والذين اتخذوا من دونه أولياء ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى إن الله يحكم بينهم فيما هم فيه مختلفون) وقال تعالى (وان المساحد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال تعالى (قل أمر ربي بالقسط وأقيموا وجوهكم عند كل مسجد وادعوه مخلصين له الدين) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلا أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه إن عذاب ربك كان محذورا) قالت طائفة من السلف كان أقوام يدعون المسيح وعزيرا والملائكة قال الله تعالى هؤلاء الذين تدعونهم عبادي كما أنتم عبادي ويرجون رحمتي كما ترجون رحمتي ويخافون عذابي كما تخافون عذابي ويتقربون

الى كما تقربون الى فاذا كان هذا حال من يدعوا الانبياء والملائكة فكيف بمن دونهم
وقال تعالى (أحسب الذين كفروا أن يتخذوا عبادي من دوني أولياء إنا أعتدنا جهنم
للكافرين نزلاً) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دون الله لا يملكون مثقال ذرة
في السموات ولا في الأرض وما لهم فيهما من شرك وما له منهم من ظهير ولا تنفع
الشفاعة عنده الا لمن أذن له) فيبين سبحانه أن من دعا من دون الله من جميع الخلق
من الملائكة والبشر وغيرهم أنهم لا يملكون مثقال ذرة في ملكه وانه ليس له شريك
في ملكه بل هو سبحانه له الملك وله الحمد وهو على كل شيء قدير وانه ليس له عون
يعاونه كما يكون للملك أعوان وظهراء وان الشفعاء عنده لا يشفعون الا لمن ارتضى
فيتنفي بذلك وجوه الشرك وذلك ان من يدعو من دونه إما أن يكون مالكا وإما
أن لا يكون واذا لم يكن شريكا فاما أن يكون معاونا واما أن يكون سائلا طالبا فالاقسام
الاول الثلاثة متفية واما الرابع فلا يكون الا من بعد اذنه كما قال تعالى (من ذا الذي
يشفع عنده الا باذنه) وكما قال تعالى (وكم من ملك في السموات لا تغنى شفاعتهم شيئا
الا من بعد أن يأذن الله لمن يشاء ويرضى) وقال تعالى (أم اتخذوا من دون الله شفعاء
قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات
والارض) وقال تعالى (الله الذي خالق السموات والارض وما بينهما في ستة أيام ثم
استوى على العرش ما لكم من دونه من ولي ولا شفيع أفلا تتذكرون) وقال تعالى
(وأندر به الذين يخافون أن يحشروا الى ربهم ليس لهم من دونه من ولي ولا شفيع
لعالمهم يتقون) وقال تعالى (ما كان لبشر أن يؤتيه الله الكتاب والحكم والنبوة ثم يقول
لناس كونوا عبادا لي من دون الله ولكن كونوا ربانيين بما كنتم تعلمون الكتاب وبما
كنتم تدرسون ولا يأمركم أن تتخذوا الملائكة والنبيين أربابا أي أمركم بالكفر بعد اذ
أنتم مسلمون) فاذا جعل من اتخذ الملائكة والنبيين أربابا كافرا فكيف من اتخذ من
دونهم من المشايخ وغيرهم أربابا وتفصيل القول ان مطلوب العبد ان كان من الامور
التي لا يقدر عليها الا الله تعالى مثل أن يطلب شفاء مرضه من الآدميين والبهائم أو وفاة
دينه من غير جهة معينة أو عافية أهله ومابه من بلاء الدنيا والآخرة واتصاره على
عدوه وهداية قلبه وغفران ذنبه أو دخوله الجنة أو نجاته من النار أو أن يتعلم العلم
والقرآن أو ان يصلح قلبه ويحسن خلقه ويزكي نفسه وأمثال ذلك فهذه الامور كلها
لا يجوز أن تطلب الا من الله تعالى ولا يجوز أن يقول للملك ولا نبي ولا شيخ سواء

كان حيا أوميتا اغفر ذنبي ولا أنصرتني على عدوي ولا أشف مريضى ولا عافى أوعاف أهلى أو دابقى وما أشبه ذلك ومن سأل ذلك مخلوقا كائنا من كان فهو مشرك بربه من جنس المشركين الذين يبدون الملائكة والانبيا والتمثيل التى بصورتها على صورهم ومن جنس دعاء النصارى للمسيح وأمه قال الله تعالى (واذ قال الله ياعيسى بن مريم أنت قلت للناس اتخذونى وأمى الهين من دون الله الآية) وقال تعالى (اتخذوا أخبارهم وربانهم أربابا من دون الله والمسيح بن مريم وما أمروا الا ليعبدوا إلها واحدا لا إله الا هو سبحانه وتعالى عما يشركون) واما ما يقدر عليه العبد ويحوز أن يطاب منه في بعض الاحوال دون بعض فان مسألة المخلوق قد تكون جائزة وقد تكون منها عما قال الله تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم ابن عباس اذا سألت فاسأل الله واذا استعنت فاستعن بالله وأوصى النبي صلى الله عليه وآله وسلم طائفة من أصحابه أن لا يسألوا الناس شيئا فكان سوط أحدهم يسقط من كفه فلا يقول لاحد ناولنى إياه وثبت في الصحيحين انه صلى الله عليه وآله وسلم قال يدخل الجنة من أمتى سبعون ألفا بغير حساب وهم الذين لا يسترقون ولا يكتنون ولا يتطيرون وعلى ربهم يتوكلون والاسترقاء طلب الرقية وهو من أنواع الدعاء ومع هذا فقد ثبت عنه صلى الله عليه وآله وسلم أنه قال ما من رجل يدعو له أخوه بظهر الغيب دعوة الا وكل الله بها ملكا كلما دعا لأخيه دعوة قال الملك ولك مثل ذلك ومن المشروع في الدعاء اجابة غائب لغائب ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وآله وسلم بالصلاة عليه وطلبنا الويلة له وأخبر بما لنا في ذلك من الاجر اذا دعونا بذلك فقال في الحديث اذا سمعتم المؤذن فقولوا مثل ما يقول ثم صلوا على فان من صلى على مرة صلى الله عليه عشرا ثم أسألوا الله لي الوسيلة فانها درجة في الجنة لا ينبغي أن تكون الا لعبد من عباد الله وأرجو أن أكون ذلك العبد فن سأل الله لي الوسيلة حلت له شفاعتى يوم القيامة ويشرع للمسلم أن يطلب الدعاء ممن هو فوقه ومن هو دونه فقد روى طلب الدعاء من الاعلى والادنى فان النبي صلى الله عليه وآله وسلم ودع عمر الى العمرة وقال لا تنسنا من دعائك يا أخى لكن النبي صلى الله عليه وآله وسلم لما أمرنا بالصلاة عليه وطلب الوسيلة له ذكر أن من صلى عليه مرة صلى الله عليه بها عشرا وان من سأل له الوسيلة حلت له شفاعته يوم القيامة فكان طلبه منا لمنفعتنا في ذلك وفرق بين من طلب من غيره شيئا لمنفعة المطلوب منه ومن يسأل غيره لحاجته اليه فقط وثبت في الصحيح انه صلى الله عليه

وآله وسلم ذكر أويس القرني وقال لعمر ان استطعت أن تستغفر لك فافعل وفي الصحيحين انه كان بين ابى بكر وعمر رضى الله عنهما شئ فقال أبو بكر لعمر استغفر لى لكن في الحديث ان أبابكر ذكر انه حنق على عمر وثبت ان أقواما كانوا يسترقون وكان النبي صلى الله عليه وآله وسائرهم وثبت في الصحيحين ان الناس لما أجدبوا سألوا النبي صلى الله عليه وآله وسلم ان يستسقى لهم فدعا الله لهم فسقوا وفي الصحيحين أيضا ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس فدعا فقال اللهم إنا كنا اذا أجدبنا توسل بنينا فنتسقينا وانا نتوسل اليك بعم نبينا فاستقنا فسقوا وفي الحديث ان اعرابيا قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم جهدت الانفس وجاع العيال وهلك المال فادع الله لنا فانا نستشفع بالله عليك وبك على الله فسيبح رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حتى عرف ذلك في وجوه أصحابه وقال ويحك ان الله لا يستشفع به على أحد من خلقه شأن الله أعظم من ذلك فافره على قوله انا نستشفع بك على الله وأنكر عليه نستشفع بالله عليك لان الشافع يسأل المشفوع اليه والعبد يسأل ربه ويستشفع اليه والرب تعالى لا يسأل العبد ولا يستشفع به* وأما زيارة القبور المشروعة فهو أن يسلم على الميت ويدعوا له بمنزلة الصلاة على جنازته كما كان النبي صلى الله عليه وآله وسلم يعلم أصحابه اذا زاروا القبور أن يقولوا سلام عليكم أهل ديار قوم مؤمنين وإذا إن شاء الله بكم لاحقون يرحم الله المستقدمين منا والمستأخرين نسأل الله لنا ولكم العافية اللهم لا تحرمنا اجرهم ولا تفتنا بعدهم وروى عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما من رجل يمر بقبر رجل كان يعرفه في الدنيا فيسلم عليه الا رد الله عليه روحه حتى يرد عليه السلام والله تعالى يثيب الحى اذا دعا للميت المؤمن كما يثيبه اذا صلى على جنازته ولهذا نهى النبي صلى الله عليه وآله وسلم أن يفعل ذلك للمنافقين فقال عز من قائل (ولا تصل على أحد منهم مات أبدا ولا تقم على قبره) فليس في الزيارة الشرعية حاجة الحى الى الميت ولا مسألته ولا توسله به بل فيها منفعة الحى للميت كالصلاة عليه والله تعالى يرحم هذا بدعاء هذا واحسانه اليه و يثيب هذا على عمله فانه ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال اذا مات ابن آدم انقطع عمله الا من ثلاث صدقة جارية أو علم ينتفع به من بعده أو ولد صالح يدعوا له

(فصل) وأما من يأتي الى قبر نبي أو صالح أو من يعتقد فيه انه قبر نبي أو رجل صالح وليس كذلك ويسأله ويستجده فهذا على ثلاث درجات أحدها أن يسأله حاجته مثل أن

يسأله أن يزيل مرضه أو مرض دوابه أو يقضى دينه أو ينتقم له من عدوه أو يعافي نفسه وأهله ودوابه ونحو ذلك مما لا يقدر عليه الا الله عز وجل فهذا شرك صحيح يجب أن يستتاب صاحبه فان تاب والا قتل وان قال أنا أسأله لكونه أقرب الى الله منى ليشفع لي في هذه الامور لأنى أتوسل الى الله به كما يتوسل الى السلطان بنحوه واعوانه فهذا من أفعال المشركين والنصارى فانهم يزعمون أنهم يتخذون أحبارهم ورهبانهم شفعاء يستشفعون بهم في مطالبهم وكذلك أخبر الله عن المشركين أنهم قالوا ما نعبدهم الا ليقربونا الى الله زلفى وقال سبحانه وتعالى (أم اتخذوا من دون الله شفعاء قل أولو كانوا لا يملكون شيئا ولا يعقلون قل لله الشفاعة جميعا له ملك السموات والارض ثم الىه ترجعون) وقال تعالى (مالكم من دونه من ولى ولا شفيع أفلا تذكرون) وقال تعالى (من ذا الذى يشفع عنده الا باذنه) فيين الفرق بينه وبين خلقه فان من عادة الناس أن يستشفعوا الى الكبير من كبارهم بمن يكرم عليه فيسأله ذلك الشفيع فيقضى حاجته إما رغبة وإما رهبة وإما حياء وإما موودة وإما غير ذلك والله سبحانه لا يشفع عنده أحد حتى يأذن هو للشافع فلا يفعل الا ماشاء الله وشفاعة الشافع من اذنه فالامر كله له ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الحديث المتفق عليه عن أبى هريرة رضى الله عنه عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال لا يقولن أحدكم اللهم اغفرلى إن شئت اللهم ارحمى إن شئت ولكن نيعزم المسئلة فان الله لا مكره له فيين ان الرب سبحانه يفعل ما يشاء لا يكرهه أحد على ما اختاره كما قد يكره الشافع المشفوع اليه وكما يكره السائل اذا أح عليه واذاه بالمسئلة فالرغبة تجب أن تكون اليه كما قال تعالى (فاذا فرغت فانصب والى ربك فارغب) والرهبة تكون من الله كما قال تعالى (وياى فارهبون) وقال تعالى (فلا تخشوا الناس واخشون) وقد أمرنا أن نصلى على النبي صلى الله عليه وآله وسلم في الدعاء وجعل ذلك من أسباب اجابة دعائنا وقول كثير من الضلال هذا أقرب الى الله منى وأنا بعيد من الله لا يمكننى أن أدعوه الا بهذه الوسطة ونحو ذلك من أقوال المشركين فان الله تعالى يقول (واذا سألك عتى فاقرب قريب أجيب دعوة الداع اذا دعان) وقد روى أن الصحابة قالوا يا رسول الله ربنا قريب فنناجيه أم بعيد فنناديه فانزل الله هذه الآية وفي الصحيح أنهم كانوا في سفر وكانوا يرففون أصواتهم بالتكبير فقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم يأيها الناس أربعوا على أنفسكم فانكم لاندعون أصم ولا غائبا بل تدعون سميما قريبا أقرب اليكم أو الى احدكم من

عشق راحلته وقد أمر الله تعالى العباد كلهم بالصلاة له ومناجاةه وأمر كلا منهم أن يقولوا
 اياك نعبد واياك نستعين وقد أخبر عن المشركين أنهم قالوا إنما نعبدهم ليقربونا الى الله
 زلفى ثم يقال لهذا المشرك أنت اذا دعوت فان كنت تظن انه أعلم بحالك واقدر على
 عطاء سؤالك أو ارحم بك فهذا جهل وضلال وكفر وان كنت تعلم أن الله أعلم واقدر
 وأرحم فلم عدلت عن سؤاله الى سؤال غيره الا تسمع الى ما خرجه البخارى وغيره
 عن جابر رضى الله عنه قال كان رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يعلمنا الاستخارة
 في الامور كما يعلمنا السورة من القرآن يقول اذا هم أحدكم بامر فليركع ركعتين من
 غير الفريضة ثم ليقل اللهم انى استخيرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك
 العظيم فانك تقدر ولا أقدر وتعلم ولا أعلم وأنت علام الغيوب اللهم ان كنت تعلم أن هذا
 الامر خير لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاقدره لى ويسره لى ثم بارك لى فيه وان
 كنت تعلم ان هذا الامر شر لى في دينى ومعاشى وعاقبة أمرى فاصرفه عنى واصرفنى
 عنه واقدر لى الخير حيث كان ثم أرضنى به قال ويسمى حاجته فامر العبد أن يقول
 استخبرك بعلمك واستقدرك بقدرتك واسألك من فضلك العظيم وان كنت تعلم انه
 أقرب الى الله منك وأعلى درجة عند الله منك فهذا حق لكن كلمة حق أريد بها
 باطل فانه اذا كان أقرب منك وأعلى درجة منك فانما معناه أن يثبته ويعطيه أكثر
 مما يعطيك ليس معناه انك اذا دعوته كان الله يقضى حاجتك أعظم مما يقضىها اذا
 دعوت أنت الله تعالى فانك إن كنت مستحقا للعقاب ورد الدعاء مثلا لما فيه من
 العدوان فالذى والصالح لا يعين على ما يكرهه الله ولا يسعى فيما يبغضه الله وان لم يكن
 كذلك فالله أولى بالرحمة والقبول وان قلت هذا اذا دعا الله أجاب دعاء أعظم مما
 يجيبه اذا دعوته فهذا هو القسم الثانى وهو أن لا تطلب منه الفعل ولا تدعوه ولكن
 تطلب أن يدعوك كما تقول للحى أدع لى وكما كان الصحابة رضوان الله عليهم يطلبون
 من النبي صلى الله عليه وآله وسلم الدعاء فهذا مشروع فى الحى كما تقدم وأما الميت من
 الانبياء والصالحين وغيرهم فلم يشرع لنا أن نقول أدع لنا ولا اسأل لنا ربك ولم يفعل
 هذا أحد من الصحابة والتابعين ولا أمر به أحد من الأئمة ولا ورد فيه حديث بل
 الذى ثبت فى الصحيح أنهم لما أجدبوا زمن عمر رضى الله عنه استسقى بالعباس وقال
 اللهم إنا كنا اذا أجدبنا نتوسل اليك ببنيينا فدمقينا وانا نتوسل اليك بعم بنيينا فامقنا
 فيسقون ولم يجئوا الى قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم قائلين يا رسول الله ادع الله لنا

واستسق لنا ونحن نشتكى اليك مما أصابنا ونحو ذلك لم يفعل ذلك أحد من الصحابة قط بل هو بدعة ما أنزل الله بها من سلطان بل كانوا اذا جاؤا عند قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم يسلمون عليه فاذا أرادوا الدعاء لم يدعوا الله مستقبلي القبر الشريف بل ينحرفون ويستقبلون القبلة ويدعون الله وحده لاشريك له كما يدعونه في سائر البقاع وذلك أن في الموطأ وغيره عنه صلى الله عليه وآله وسلم قال اللهم لا تجعل قبري وثنا يعبد اشتد غضب الله على قوم اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد وفي السنن عنه أنه قال لاتخذوا قبري عيدا وصلوا على حيث ما كنتم فان صلاتكم تبلغني وفي الصحيح عنه انه قال في مرضه الذي لم يقم منه لعن الله اليهود والنصارى اتخذوا قبور أنبيائهم مساجد يحذر ما فعلوا قالت عائشة رضی الله عنها وعن أبوها ولولا ذلك لبرز قبره ولكن كره أن يتخذ مسجدا وفي صحيح مسلم عنه صلى الله عليه وآله وسلم انه قال قبل أن يموت بخمس إن من كان قبلكم كانوا يتخذون القبور مساجد الا فلا تتخذوا القبور مساجد فاني أنهاكم عن ذلك وفي سنن أبي داود عنه قال لعن الله زوارات القبور والمتخذين عابها المساجد والسرج ولهذا قال علماءنا لا يجوز بناء المسجد على القبور وقالوا انه لا يجوز أن ينذر لقبر وللماجاورين عند القبر شيئا من الأشياء لامن درهم ولا من زيت ولا من شمع ولا من حيوان ولا غير ذلك كله نذر معصية وقد ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال من نذر أن يطبخ الله فليطعمه ومن نذر أن يعصى الله فلا يعصه واختلف العلماء هل على الناذر كفارة يمين على قولين ولهذا لم يقل أحد من أئمة السلف ان الصلاة عند القبور وفي مشاهد القبور مستحبة أو فيها فضيلة ولا أن الصلاة هناك والدعاء أفضل من الصلاة في غير تلك البقعة والدعاء بل اتفقوا كلهم على أن الصلاة في المساجد والبيوت أفضل من الصلاة عند القبور قبور الانبياء والصالحين سواء سميت مشاهد أو لم تسم وقد شرع الله ورسوله في المساجد دون المشاهد أشياء فقال تعالى (ومن أظلم ممن منع مساجد الله أن يذكر فيها اسمه وسعى في خرابها) ولم يقل المشاهد وقال تعالى (واتم عاكفون في المساجد) ولم يقل في المشاهد وقال تعالى (قل أمر ربي بالتوسط وأقيموا زجوهكم عند كل مسجد) وقال تعالى (إنما يعمر مساجد الله من آمن بالله واليوم الآخر واقام الصلاة وآتى الزكاة ولم يخش الا الله فسوى أولئك أن يكونوا من المهتدين) وقال تعالى (وان المساجد لله فلا تدعوا مع الله أحدا) وقال صلى الله عليه وآله وسلم صلاة الراتب في المسجد تفضل على صلته في بيته وسوقه

بخمسة وعشرين ضعفاً وقال صلى الله عليه وآله وسلم من بنى لله مسجداً بنى الله له بيتاً في الجنة وأما القبور فقد ورد نهي صلى الله عليه وآله وسلم عن أخذها مساجد ولعن من يفعل ذلك وقد ذكره غير واحد من الصحابة والتابعين كما ذكره البخارى في صحيحه والطبرانى وغيره في تفاسيرهم وذكره وثيمة وغيره في قصص الانبياء في قوله تعالى (وقالوا لا تذرنا آلهتكم ولا تذرنا وداً ولا سواعاً ولا يعنوث ويعوق ونسراً قالوا هذه أسماء قوم صالحين كانوا من قوم نوح فلما ماتوا عكفوا على قبورهم ثم طال عليهم الأمد فاتخذوا تماثيلهم أصناماً وكان الكوف على القبور والتمسح بها وتقبيلها والدعاء عندها وفيها ونحو ذلك هو أصل الشرك وعبادة الاوثان ولهذا قال النبي صلى الله عليه وآله وسلم اللهم لا تجعل قبرى وثناً يعبد واتفق العلماء على أن من زار قبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم أو قبر غيره من الانبياء والصالحين أو الصحابة وأهل البيت وغيرهم فإنه لا يتمسح به ولا يقبله بل ليس في الدنيا من الجهادات ما يشرع تقبيلها الا الحجر الأسود وقد ثبت في الصحيحين أن عمر رضى الله عنه قال والله انى لاعلم انك حجر لا تضر ولا تنفع ولولا انى رأيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يقبلك ما قبلتك ولهذا لا يسن باتفاق الاثمة أن يقبل الرجل أو يستلم ركنى البيت اللذين يليان الحجر ولا جدران البيت ولا مقام ابراهيم ولا صخرة بيت المقدس ولا قبر أحد من الانبياء والصالحين حتى تنازع الفقهاء في وضع اليد على منبر سيدنا رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم لما كان موجوداً فكرهه مالك وغيره لانه بدعة وذكر أن مالكاً لما رأى عطاء فعل ذلك لم يأخذ عنه العلم ورخص فيه أحمد وغيره لان ابن عمر رضى الله عنهما فعله وأما التمسح بقبر النبي صلى الله عليه وآله وسلم وتقبيله فكلهم كره ذلك ونهى عنه وذلك لانهم علموا ما قصدته النبي صلى الله عليه وآله وسلم من حسم مادة الشرك وتحقيق التوحيد واخلاص الدين لله رب العالمين وهذا ما يظهر به الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وآله وسلم والرجل الصالح في حياته وبين سؤاله بعد موته وفي معنيه وذلك انه في حياته لا يعبد احد بجزوره فاذا كان الانبياء صلوات الله عليهم والصالحون أحياء لا يتركون أحداً يشرك بهم بجزورهم بل ينهونهم عن ذلك ويقبونهم عليه ولهذا قال المسيح عليه السلام ما قلت لهم الا ما أمرتني به أن اعبدوا الله ربي وربكم وكنتم علماء شهيدياً ما دمتم فيهم فلما توفيتني كنت أنت الرقيب عليهم وأنت على كل شىء شهيد وقال رجل للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ما شاء الله وشئت فقال أحببتى لله ندا ما شاء الله وحده

وقال لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد ولما قالت الجويرية * وفيما رسول الله يعلم ما في غد * قال دعى هذا وقولي بالذي كنت تقولين وقال لا تطروني كما أطرت النصارى ابن مريم انما أنا عبد فقولوا عبد الله ورسوله ولما صفوا خلفه قياما قال لا تعظموني كما تعظم الاعاجم بعضهم بعضا وقال أنس لم يكن شيء أحب اليهم من رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وكانوا اذا رأوه لم يقوموا له لما يعلمون من كراهته لذلك ولما سجده معاذنها وقال انه لا يصالح السجود الا لله ولو كنت آما أحدا أن يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها ولما أتى على بالزنادقة الذين علوا فيه واعتقدوا فيه الالهية أمر بتجريقهم بالنار فهذا شأن أنبياء الله وأوليائه وانما يقر على الغلو فيه وتعظيمه بغير حق من يريد علوا في الارض وفسادا كفرعون ونحوه ومشايخ الضلال الذين غرضهم الغلو في الارض والفساد والفتنة بالانبياء والصالحين واتخاذهم اربابا والاشراك بهم مما يحصل في مغيبهم وفي مآتهم كما اشرك بالمسيح وعزير فهذا ما بين الفرق بين سؤال النبي صلى الله عليه وسلم والصالح في حياته وحضوره وبين سؤاله في مماته ومغيبه ولم يكن أحدا من سلف الامة في عصر الصحابة ولا التابعين ولا تابعي التابعين يتخيرون الصلاة والدعاء عند قبور الانبياء ويسألونهم ولا يستغيثون بهم لافي مغيبهم ولا عند قبورهم وكذلك الكوف ومن أعظم الشرك ان يستغيث الرجل بميت أو غائب كما ذكره السائل ويستغيث به عند المصائب ياسيدي فلان كأنه يطلب منه ازالة ضره أو جلب نفعه وهذا حال النصارى في المسيح وامه واحبارهم ورهبانهم ومعلوم ان خير الخلق وأكرمهم على الله نبي محمد صلى الله عليه وآله وسلم واعلم الناس بقدره وحقه أحسبانه ولم يكونوا يفعلون شيئا من ذلك لافي مغيبه ولا بعد مماته وهؤلاء المشركون يضمنون الى الشرك الكذب فان الكذب مقرون بالشرك وقد قال تعالى (واجتنبوا الرجس من الاوثان واجتنبوا قول الزور حنفاء لله غير مشركين به) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم عدلت شهادة الزور بالاشراك بالله مرتين أو ثلاثا وقال تعالى (ان الذين اتخذوا العجل سينالهم غضب من ربهم وذلة في الحياة الدنيا وكذلك نجزي المفترين) وقال الخليل عليه السلام إنيكأ آلهة دون الله تريدون فما ظنكم برب العالمين * فمن كذبهم ان أحدهم يقول عن شيخه ان المرید اذا كان بالغرب وشيخه بالشرق وأنكشف غطاؤه رده عليه وان الشيخ أن لم يكن كذلك لم يكن شيئا وقد تعوهم الشياطين كما تعوى عباد الاصنام كما كان يجري في العرب في أصنامهم

ولابد الكواكب وطلاسها من الشرك والسحر كما يجرى للتار والهند والسودان وغيرهم من أصناف المشركين من اغواء الشياطين ومخاطبتهم ونحو ذلك فكثير من هؤلاء قد جرى له نوع من ذلك لاسيما عند سماع المكاء والتصديفة فان الشياطين قد تنزل عليهم وقد يصيب أحدهم كما يصيب المصروع من الارغاء والازباد والاصباح المنكر ويكلمه بما لا يعقل هو والحاضرون وامثال ذلك مما يمكن وقوعه في هؤلاء الضالين * وأما القسم الثالث وهو ان يقول اللهم بجاه فلان عندك أو ببركة فلان أو بجرمة فلان عندك افعلى كذا وكذا فهذا يفعلها كثير من الناس لكن لم ينقل عن أحد من الصحابة والتابعين وسلف الامة أنهم كانوا يدعون بمثل هذا الدعاء ولم يبلغنى عن أحد من العلماء في ذلك ما حكيه الامارأت فتاوى الفقيه أبى محمد بن عبد السلام فانه أفتى انه لا يجوز لاحد أن يفعل ذلك الا للنبى صلى الله عليه وآله وسلم ان صح الحديث في النبى صلى الله عليه وآله وسلم ومعنى الاستفتاء قد روى النسائى والترمذى وغيرهما ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم علم بعض أصحابه أن يدعو فيقول اللهم انى أسألك وأتوسل اليك بنبيك نبى الرحمة يا محمد يا رسول الله انى أتوسل بك الى ربى في حاجتى ليقضها لى اللهم فشفعه في فان هذا الحديث قد استدل به طائفة على جواز التوسل بالنبى صلى الله عليه وآله وسلم في حياته وبعد مماته قالوا وليس في التوسل دعاء الخواقين ولا استغاثة بالخلق وانما هو دعاء واستغاثة به لكن فيه سؤال بجاهه كما في سنن ابن ماجه عن النبى صلى الله عليه وآله وسلم انه ذكر في دعاء الخارج للصلاة ان يقول اللهم انى أسألك بحق السائلين عليك وبحق ممشاى هذا فانى لم أخرج أشرا ولا بطرا ولا رياء ولا سمعة خرجت اتقاء سخطك وابتغاء مرضاتك أسألك أن تنقذنى من النار وأن تغفرلى ذنوبى فانه لا يغفر الذنوب الا أنت قالوا ففي هذا الحديث انه سأل بحق السائلين عليه وبحق ممشاه الى الصلاة والله تعالى قد جعل على نفسه حقا قال الله تعالى (وكان حقا علينا نصر المؤمنين) ونحو قوله (كان على ربك وعدا مسؤولا) وفي الصحيح عن معاذ بن جبل ان النبى صلى الله عليه وآله وسلم قال له يا معاذ أتدرى ما حق الله على العباد قال الله ورسوله اعلم قال حق الله على العباد أن يعبدوه ولا يشركوا به شيا أتدرى ما حق العباد على الله اذا فعلوا ذلك فان حقهم عليه أن لا يعذبهم وقد جاء في غير حديث كان حقا على كذا وكذا كقوله من شرب الخمر لم تقبل له صلاة أربعين يوما فان تاب تاب الله عليه فان عاد فشرهها في الثالثة أو الرابعة كان حقا على

الله أن يسقيه من طينة الجبال قيل وما طينة الجبال قال عصارة أهل النار وقالت طائفة ليس في هذا جواز التوسل به في مماته وبعد مغيبه بل انما فيه التوسل في حياته بحضوره كما في صحيح البخارى ان عمر بن الخطاب رضى الله عنه استسقى بالعباس فقال اللهم انا كنا اذا أجبنا نتوسل اليك بنينا فتسقيننا وانا نتوسل اليك بعم نينا فاسقنا فيسقون وذلك وقد بين عمر بن الخطاب رضى الله عنه انهم كانوا يتوسلون به في حياته فيسقون وذلك التوسل به انهم كانوا يسألونه أن يدعو الله لهم فيدعوا لهم ويدعون معه فيتوسلون بشفاعته ودعائه كما في الصحيح عن أنس بن مالك رضى الله عنه أن رجلا دخل المسجد يوم الجمعة من باب كان بجوار دار القضاء ورسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائم يخطب فاستقبل رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم قائما فقال يا رسول الله هنك الاموال وانقطعت السبل فادع الله لنا أن يمسهكنا عنا قال فرفع رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم يديه ثم قال اللهم حوالينا ولا علينا اللهم على الآكام والظراب وبطون الاودية ومنابت الشجر قال واقلعت فخرجنا نمشي في الشمس ففي هذا الحديث انه قال ادع الله لنا أن يمسهكنا عنا وفي الصحيح ان عبد الله بن عمر قال اني لأذكر قول أبي طالب في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم حيث يقول

وابيض يستسقى الغمام بوجهه نمال اليتامى عصمة للارامل

فهذا كان توسلهم به في الاستسقاء ونحوه ولما مات توسلوا بالعباس رضى الله عنه كما كانوا يتوسلون به ويستسقون وما كانوا يستسقون به بعد موته ولا في مغيبه ولا عند قبره ولا عند قبر غيره وكذلك معاوية بن أبي سفيان استسقى يزيد بن الاسود الجرشى وقال اللهم انا نستشفع اليك بخيارنا يا يزيد ارفع يديك الى الله فرفع يديه ودعا ودعوا فسقوا فلذلك قال العلماء يستحب أن يستسقى باهل الصلاح والخير فاذا كانوا من أهل بيت رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كان أحسن ولم يذكر أحد من العلماء انه يشرع التوسل والاستسقاء بالنبي والصالح بعد موته ولا في مغيبه ولا استحبوا ذلك في الاستسقاء ولا في الانتصار ولا غير ذلك من الادعية والدعاء مخ العبادة والعبادة مبنها على السنة والاتباع لاعلى الاهواء والابتداع وانما يعبد الله بما شرع لا يعبد بالاھواء والبدع قال تعالى (أم لهم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال تعالى (ادعوا ربكم تضرعا وخيفة انه لا يحب المعتدين) وقال النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه سيكون في هذه الامة قوم يعتدون في الدعاء والظهور* وأما الرجل اذا أصابته نائبة

أَوْخاف شيئاً فاستغاث بشيخه يطلب تثبيت قلبه من ذلك الواقع فهذا من الشرك وهو من جنس دين النصارى فان الله هو الذى يصيب بالرحمة ويكشف الضر قال تعالى (وان يمسك الله بضر فلا كاشف له الا هو وان يردك بخير فلا راد لفضله) وقال تعالى (ما يفتح الله للناس من رحمة فلا ممسك لها وما يمسك فلا مرسل له من بعده) وقال تعالى (قل أرأيتم ان انا كم عذاب الله أو أتاكم الساعة أغير الله تدعون ان كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه ان شاء وتسنون ما تشركون) وقال تعالى (قل ادعوا الذين زعمتم من دونه فلا يملكون كشف الضر عنكم ولا تحويلاً أولئك الذين يدعون يبتغون الى ربهم الوسيلة أيهم أقرب ويرجون رحمته ويخافون عذابه ان عذاب ربك كان محذورا) فيبين ان من يدعى من الملائكة والانبياء وغيرهم لا يملكون كشف الضر عنهم ولا تحويلاً فاذا قال قائل أنا ادعو الشيخ ليكون شفيعاً لى فهو من جنس النصارى والاحبار والرهبان والمؤمن يرجو ربه ويخافه ويدعوه مخلصاً له الدين وحق شيخه ان يدعو له ويترحم عليه فان أعظم الخلق قدراً هو رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم وأصحابه اعلم الناس بامرهم وقدره وأطوع الناس له ولم يكن يأمر أحداً منهم عند الفزع والخوف أن يقول ياسيدى يا رسول الله ولم يكونوا يفعلون ذلك في حياته ولا بعد مماته بل كان يأمرهم بذكر الله ودعائه والصلاة والسلام عليه صلى الله عليه وآله وسلم قال الله تعالى (الذين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم فاخشوهم فزادهم إيماناً وقالوا حسبنا الله ونعم الوكيل فانقلبوا بنعمة من الله وفضل لم يمسسهم سوء واتبعوا رضوان الله والله ذو فضل عظيم) وفي صحيح البخارى عن ابن عباس رضى الله عنهما أن هذه الكلمة قالها ابراهيم عليه السلام حين ألقى في النار وقالها محمد صلى الله عليه وآله وسلم يعنى وأصحابه حين قال لهم الناس ان الناس قد جمعوا لكم وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه كان يقول عند الكرب لا إله الا الله العظيم الحليم لا إله الا الله رب العرش الكريم لا إله الا الله رب السموات والارض ورب العرش العظيم وقد روى أنه علم نحو هذا الدعاء بعض أهل بيته وفي السنن أن النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان اذا حزبه أمر قال يا حى يا قيوم برحمتك أستغيث وروى أنه علم ابنته فاطمة أن تقول يا حى يا قيوم يا بديع السموات والارض لا إله الا أنت برحمتك أستغيث أصلح لى شأنى كله ولا تكلفى الى نفسى طرفة عين ولا الى أحد من خلقك وفي مسند الامام أحمد وصحيح أبى حاتم البستي عن ابن مسعود رضى الله عنه عن

النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ما أصاب عبدا قط هم ولا حزن فقال اللهم انى عبدك وابن عبدك وابن أمتك ناصيتي بيدك ماض في حكمك عدل في قضاؤك أسألك بكل اسم هو لك سميت به نفسك أو أنزلته في كتابك أو علمته أحدا من خلقك أو استأثرت به في علم الغيب عندك أن تجعل القرآن العظيم ربيع قلبي ونور صدري وجلاء حزني وذهاب همي وغمى الأذهب الله همه وغمه وأبدله مكانه فرحا قال يارسول الله أفلا تتعلمن قال ينبغي لمن سمعهن أن يتعلمهن وقال لامته إن الشمس والقمر آيتان من آيات الله لا ينكسفان لموت أحد ولا لحياته ولكن الله يخوف بهما عباده فإذا رأيتم ذلك فافزعوا الى الصلاة وذكر الله والاستغفار فامرهم عند الكسوف بالصلاة والدعاء والذكر والعتق والصدقة ولم يامرهم أن يدعوا مخلوقا ولا ملكا ولا نبيا ولا غيرهم ومثل هذا كثير في سنته لم يشرع للمسلمين عند الخوف الا ما أمر الله به من دعاء الله وذكره والاستغفار والصلاة والصدقة ونحو ذلك فكيف يعدل المؤمن بالله ورسوله عما شرع الله ورسوله الى بدعة ما أنزل الله بهما من سلطان تضاهاى دين المشركين والنصارى فان زعم أحد أن حاجته قضيت بمثل ذلك وانه مثل له شيخه ونحو ذلك فعباد الكواكب والاصنام ونحوهم من أهل الشرك يجرى لهم مثل هذا كما قد تواتر ذلك عن من مضى من المشركين وعن المشركين في هذا الزمان فولوا ذلك ماعبدت الاصنام ونحوها وقال الخليل عليه السلام (واجنبنى وبنى أن نعبد الاصنام رب إنهم أضلن كثيرا من الناس) ويقال له أول ما ظهر الشرك في أرض مكة بعد ابراهيم الخليل من جهة عمرو بن لحي الخزاعى الذى رآه النبي صلى الله عليه وآله وسلم يحجر أمعاءه في النار وهو أول من سيب السوائب وغير دين ابراهيم قالوا إنه ورد الشام فوجد فيها أصناما بالبقاء يزعمون أنهم يتنفعون بها في جلب منافعهم ودفع مضارهم فقلها الى مكة وسن للعرب الشرك وعبادة الاصنام والامور التى حرمها الله ورسوله من الشرك والسحر والقتل والزنا وشهادة الزور وغير ذلك من المحرمات قديكون للنفس فيها حظ مما تعده منفعة أو دفع مضرة ولولا ذلك ما أقدمت النفوس على المحرمات التى لا خير فيها بحال وانما يوقع النفوس في المحرمات الجهل أو الحاجة فاما العالم بقبح الشئ والنهى عنه فكيف يفعله والذين يفعلون هذه الامور جميعها قد يكون عندهم جهل بما فيه من الفساد وقد تكون بهم حاجة اليها مثل الشهوة اليها وقد يكون فيها من الضرر أعظم مما فيها من اللذة ولا يعلمون ذلك لجهلهم أو تغلبهم أهوائهم حتى يفعلوها والهوى غالبا يجعل صاحبه

كأنه لا يعلم من الحق شيئا فان حبك للشيء يعنى ويصم ولهذا كان العالم يخشى الله
 وقال أبو العالية سألت أصحاب محمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم عن قول الله عز وجل (إنما
 التوبة على الله للذين يعملون السوء بجهالة ثم يتوبون من قريب) الآية وليس هذا موضع
 البسط لبيان ما في المنهيات من المفاسد الغالبة وما في المأمورات من المصالح الغالبة بل
 يكفي المؤمن أن يعلم أن ما أمر الله به فهو لمصلحة محضة أو غالبة وما نهى الله عنه فهو
 مفسدة محضة أو غالبة وان الله لا يأمر العباد بما أمرهم به لحاجته اليهم ونهاهم عن ما فيه
 مفسادهم ولهذا وصف نبينا صلى الله عليه وآله وسلم بأنه يأمرهم بالمعروف وينهاهم
 عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث* وأما التمسح بالقبور أى قبر كان وتقبيله
 وتمريغ الخد عليه فهى عنه باتفاق المسلمين ولو كان ذلك من قبور الانبياء ولم يفعل هذا
 أحد من سلف الامة وأئمتها بل هذا من الشرك قال الله تعالى (وقالوا لا تذرنا آهتكم
 ولا تذرنا ودا ولا سواعا ولا يعوث ويعوق ونسرا وقد أضلوا كثيرا) وقد تقدم ان
 هؤلاء أساء قوم صالحين كانوا من قوم نوح وأنهم عكفوا على قبورهم مدة ثم طال عليهم
 الامد فصوروا تماثيلهم لاسيما اذا اقترن بذلك دعاء الميت والاستغاثة به وقد تقدم ذكر
 ذلك وبيان ما فيه من الشرك وبين الفرق بين الزيارة البدعية التى تشبه أهلها بالنصارى
 وأما وضع الرأس عند الكبراء من الشيوخ وغيرهم أو تقبيل الارض ونحو ذلك فانه
 مما لانزاع فيه بين الائمة في النهى عنه بل مجرد الانحناء بالظهر لغير الله عز وجل منهى
 عنه ففي المسند وغيره أن معاذ بن جبل رضى الله عنه لما رجع من الشام سجد لاني
 صلى الله عليه وعلى آله وسلم فقال ما هذا يا معاذ فقال يا رسول الله رأيتهم في الشام يسجدون
 لاساقفتهم ويذكرون ذلك عن أنبيائهم فقال كذبوا يا معاذ لو كنت أمرا أحدا أن
 يسجد لاحد لامرت المرأة أن تسجد لزوجها من عظم حقه عليها يا معاذ أ رأيت ان
 مهرت بقبرى أ كنت ساجدا قال لا قال لا تفعل هذا أو كما قال رسول الله صلى الله
 عليه وآله وسلم بل قد ثبت في الصحيح من حديث جابر أنه صلى الله عليه وآله وسلم
 صلى باصحابه قاعدا من مرض كان به فجلسوا قياما فامرهم بالجلوس وقال لا تعظمونى كما
 تعظم الاعاجم بعضهم بعضا وقال من سره أن يتمثل له الناس قياما فليتبوا مقعده من
 النار فاذا كان قد نهاهم مع قعوده وان كانوا قاموا في الصلاة حتى لا يتشبهوا بمن يقومون
 لعظمتهم وبين ان من سره القيام له كان من أهل النار فكيف بما فيه السجود له ومن
 وضع الرأس وتقبيل الايادى وقد كان عمر بن عبد العزيز رضى الله عنه وهو خليفة

الله على الارض قد وكل أعوانا ينعون الداخِل من تقبيل الارض ويؤدبهم اذا قبل أحد الارض وبالجملة فالقيام والقعود والركوع والسجود حق للواحد المعبود خالق السموات والارض وما كان حقا خالصا لله لم يكن لغيره فيه نصيب مثل الحلف بغير الله عز وجل وقد قال رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم من كان حالفا فليحلف بالله أوليصمت متفق عليه وقال أيضا من حلف بغير الله فقد أشرك فالعبادة كلها لله وحده لا شريك له (وما أمروا الا ليعبدوا الله مخلصين له الدين حنفاء ويقيموا الصلاة ويؤتوا الزكاة وذلك دين القيمة) وفي الصحيح عن النبي صلى الله عليه وآله وسلم انه قال ان الله يرضى لكم ثلاثا أن تعبدوه ولا تشركوا به شيئا وان تعصموا بحبل الله جميعا ولا تفرقوا وان تناصحوا من ولاة الله أمركم واخلص الدين لله هو أصل العبادة ونبينا صلى الله عليه وعلى آله وسلم نهى عن الشرك دقه وجله وحقيقه وكبيره حتى انه قد تواتر عنه أنه نهى عن الصلاة وقت طلوع الشمس ووقت غروبها بالفاظ متنوعة تارة يقول لا تحمروا بصلاتكم طلوع الشمس ولا غروبها وتارة ينهى عن الصلاة بعد طلوع الفجر حتى تطلع الشمس وبعد العصر حتى تغرب الشمس وتارة يذكر أن الشمس اذا طلعت طلعت بين قرني شيطان وحينئذ يسجد لها الكفار ونهى عن الصلاة في هذا الوقت لما فيه من مشابهة المشركين في كونهم يسجدون للشمس في هذا الوقت وان الشيطان يقارن الشمس حينئذ ليكون السجود له فكيف بما هو شرك ومشابهة للمشركين وقد قال الله تعالى فيما أمر رسوله أن يخاطب به أهل الكتاب (قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم أن لا نعبد الا الله ولا نشرك به شيئا ولا يتخذ بعضنا بعضا أربابا من دون الله فان تولوا فقولوا اشهدوا بانا مسلمون) وذلك لما فيه من مشابهة أهل الكتاب من اتخاذهم بعضهم بعضا أربابا من دون الله ونحن منهيون عن مثل هذا ومن عدل عن هدى نبيه صلى الله عليه وعلى آله وسلم وهدى أصحابه والتابعين لهم باحسان الى ما هو من جنس هدى النصارى فقد ترك ما أمر الله به ورسوله* وأما قول القائل اقتضت حاجتي ببركة الله وبركتك فنسرك من القول فانه لا يقارن بالله في مثل هذا غيره حتى أن قائله قال للنبي صلى الله عليه وآله وسلم ماشاء الله وشئت فقال اجعلتى لله ندا بل ماشاء الله وحده وقال لاصحابه لا تقولوا ماشاء الله وشاء محمد ولكن قولوا ماشاء الله ثم شاء محمد وفي الحديث ان بعض المسلمين رأى قائله يقول نعم القوم أتم لولا انكم تنددون أى تجعلون لله ندا يعنى تقولون ماشاء الله وشاء محمد فهمهم النبي صلى الله عليه وآله وسلم

عن ذلك وفي الصحيح عن زيد بن خالد قال صلى لئارسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم صلاة الفجر بالحدبية في أثر سماء من الليل فقال أتدرون ماذا قال ربكم الليلة قلنا الله ورسوله اعلم قال قال أصبح من عبادى مؤمن بى كافر بالكواكب ومؤمن بالكواكب كافر بى فاما من قال مطرنا بفضل الله ورحمته فذلك مؤمن بى كافر بالكواكب وأما من قال مطرنا بنوء كذا وكذا فذلك كافر بى مؤمن بالكواكب والاسباب التي جعلها الله تعالى أسبابا لا تجمل مع الله شركاء وأنداداً وأعواناً وقول القائل ببركة الشيخ قد يعنى بها دعاءه وأسرع الدعاء اجابة دعاء غائب لغائب وقد يعنى بها بركة ما أمره به وعلمه من الخير وقد يعنى بها بركة معاوته له على الحق وموالاته في الدين ونحو ذلك وهذه كلها معان صحيحة وقد يعنى بها دعاء للميت والغائب إذ استقلال الشيخ بذلك التأثير أو فعله لما هو عاجز عنه أو غير قادر عليه أو غير قاصد له متابعتة أو مطاوعته على ذلك من البدع المنكرات من هذه المعانى الباطلة والذي لا ريب فيه ان العمل بطاعة الله تعالى ودعاء المؤمنين بعضهم لبعض ونحو ذلك هو نافع في الدنيا والآخرة وذلك بفضل الله ورحمته * وأما سؤال السائل عن القطب الغوث الفرد فهذا قد يقوله طوائف من الناس ويفسرونه بأمر باطلة في دين الاسلام مثل تفسير بعضهم أن الغوث هو الذي يكون مدداً للحلائق بواسطة في نصرهم ورزقهم حتى يقول أن مدد الملائكة وحياتان البحر بواسطة فهذا من جنس قول النصارى في المسيح عليه السلام والغالية في على رضى الله عنه وهذا كفر صريح يستتاب منه صاحبه فان تاب والاقبل فانه ليس من المخلوقات لملك ولا بشر يكون امداد الحلائق بواسطة ولهذا كان ما يقوله الفلاسفة في العشرة الذين يزعمون أنها الملائكة وما يقوله النصارى في المسيح ونحو ذلك كفراً باتفاق المسلمين وكذلك أعنى بالغوث ما يقوله بعضهم من ان في الارض ثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً يسمونهم النجباء فينتقى منهم سبعون هم النقباء ومنهم أربعون هم الابدال ومنهم سبعة هم الاقطاب ومنهم أربعة هم الاوتاد ومنهم واحد وهو الغوث وانه مقيم بمكة وان أهل الارض اذا نابهم نأبته في رزقهم ونصرهم فزعوا الى الثلاثمائة وبضعة عشر رجلاً وأولئك يفرعون الى السبعين والسبعون الى الاربعين والاربعون الى السبعة والسبعة الى الاربعة والاربعة الى الواحد وبعضهم قد يزيد في هذا وينقص في الاسداد والاسماء والمراتب فان لهم فيها مقالات متعددة حتى يقول بعضهم أنه ينزل من السماء على الكعبة ورقة خضراء باسم غوث الوقت واسم خضره

على قول من يقول منهم ان الحضرة هو مرتبة وان لكل زمان حضرا فان لهم في ذلك قولين وهذا كله باطل لأصل له في كتاب الله ولا سنة رسوله ولا قاله أحد من سلف الامة ولا أئمتها ولا من المشايخ الكبار المتقدمين الذين يصاحون للاقتداء بهم ومعلوم أن سيدنا رسول رب العالمين وأبا بكر وعمر وعثمان وعلياً رضي الله عنهم كانوا خير الخلق في زمنهم وكانوا بالمدينة ولم يكرنوا بمكة وقد روى بعضهم حديثا في هلال غلام المغيرة ابن شعبه وانه أحد السبعة والحديث باطل باتفاق أهل المعرفة وان كان قد روى بعض هذه الاحاديث أبو نعيم في حلية الاولياء والشيخ أبو عبد الرحمن السلمي في بعض مصنفاته فلا تغتر بذلك فان فيه الصحيح والحسن والضعيف والموضوع والمكذوب الذي لاخلاف بين العلماء في أنه كذب موضوع وتارة يرويه على عادة بعض أهل الحديث الذين يروون ماسمعوا ولا يميزون بين صحيحه وباطله وكان أهل الحديث لا يروون مثل هذه الاحاديث لما ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم انه قال من حدث عنى بمحدث وهو يرى أنه كذب فهو أحد الكاذبين وبالجملة فقد علم المسلمون كلهم ان ما ينزل بالمسلمين من النوازل في الرغبة والرغبة مثل دعائهم عند الاستسقاء لنزول الرزق ودعائهم عند الكسوف والاعتداد لرفع البلاء وامثال ذلك انما يدعون في ذلك الله وحده لا شريك له لا يشركون به شيئا لم يكن للمسلمين قط أن يرجعوا بجوارحهم الى غير الله عز وجل بلا واسطة فيجيبهم فتراهم بعد التوحيد والاسلام لا يخيب دعاؤهم الا بهذه الواسطة التي ما أنزل الله بها من سلطان قال تعالى (واذا مس الانسان الضر دعانا لجنبه أو قاعدا أو قائما فلما كشفنا عنه ضره مر كأن لم يدعنا الى ضره) وقال تعالى (واذا مسكم الضر في البحر ضل من تدعون الاياه) وقال تعالى (قل أرايتم إن أناكم عذاب الله أو أتتكم الساعة أغير الله تدعون إن كنتم صادقين بل اياه تدعون فيكشف ما تدعون اليه إن شاء وتسون ما تشركون) وقال (ولقد أرسلنا الى أمم من قبلك فاخذناهم بالبأساء والضراء لعلهم يتضرعون) فلولا إذ جاءهم بأسنا تضرعوا ولكن قست قلوبهم وزيين لهم الشيطان ما كانوا يعملون) والنبي صلى الله عليه وآله وسلم استسقى لاصحابه بصلاة وبغير صلاة وصلى بهم للاستسقاء وصلاة الكسوف وكان يفتت في صلاته فيستنصر على المشركين وكذلك خلفاؤه الراشدون بعده وكذلك أئمة الدين ومشايخ المسلمين وما زالوا على هذه الطريقة ولهذا يقال ثلاثة أشياء ما لها من أصل باب التصيرية ومنتظر الرافضة وغوث الجهال فان

النصيرية تدعى في الباب الذي لهم ماهو من هذا الجنس انه الذي يقيم العالم فذاك شخصه موجود ولكن دعوى النصيرية فيه باطلة وأما محمد بن الحسن المنتظر والغوث المقيم بمكة ونحو هذا فانه باطل ليس له وجود وكذلك ما يزعمه بعضهم من ان القطب الغوث الجامع بمد أولياء الله ويعرفهم كلهم ونحو هذا فهذا باطل فابو بكر وعمر رضى الله عنهما لم يكونا يعرفان جميع أولياء الله ولا يمد انهم فكيف هؤلاء الضالين المغترين الكذابين ورسول الله صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد ولد آدم إنما عرف الذين لم يكن رأيهم من أمته بسماء الوضوء وهو الغرة والتحجيل ومن هؤلاء من أولياء الله ما لا يحصيه الا الله عز وجل وأنبياء الله الذين هو امامهم وخطيبهم لم يكن يعرف أكثرهم بل قال الله تعالى (ولقد أرسلنا رسلا من قبلك منهم من قصصنا عليك ومنهم من لم نقصص عليك) وموسى لم يكن يعرف الخضر والخضر لم يكن يعرف موسى بل لما سلم عليه موسى قال له الخضر وأنى بارضك السلام فقال له أنا موسى قال موسى بنى اسرائيل قال نعم وقد كان بلغه اسمه وخبره ولم يكن يعرف عينه ومن قال انه نقيب الاولياء أو انه يعلمهم كلهم فقد قال الباطل والصواب الذي عليه المحققون انه ميت وانه لم يدرك الاسلام ولو كان موجودا في زمن النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم لوجب عليه أن يؤمن به ويجاهد معه كما أوجب الله ذلك عليه وعلى غيره ولما كان يكون في مكة والمدينة ولما كان يكون حضوره مع الصحابة للجهاد معهم وإعانتهم على الدين أولى به من حضوره عند قوم كفار ليرقع لهم سفيتهم ولم يكن محتفيا عن خير أمة أخرجت للناس وهو قد كان بين المشركين ولم يحتجب عنهم ثم ليس للمسلمين به وامثاله حاجة لافي دينهم ولا في دنياهم فان دينهم أخذوه عن الرسول النبي الامي صلى الله عليه وعلى آله وسلم الذي علمهم الكتاب والحكمة وقال لهم نبينهم لو كان موسى حيا ثم أتبعتموه وتركتموني لضلتم وعيسى بن مريم عليه السلام اذا نزل من السماء إنما يحكم فيهم بكتاب ربهم وسنة نبينهم فأى حاجة لهم مع هذا الى الخضر وغيره والنبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم قد أخبرهم بنزول عيسى من السماء وحضوره مع المسلمين وقال كيف تهلك أمة أنا أولها وعيسى في آخرها فاذا كان التبيان الكريمان اللذان هما مع ابراهيم وموسى ونوح أفضل الرسل ومحمد صلى الله عليه وعلى آله وسلم سيد ولد آدم ولم يحتجوا عن هذه الامة لاعوامهم ولا خواصهم فكيف يحتجب عنهم من ليس مثلهم واذا كان الخضر حيا دائما فكيف لم يذكر النبي صلى الله عليه وعلى آله وسلم ذلك قط ولا اخبر به أمته ولا خلفاؤه الراشدون* وقول القائل إنه نقيب

الاولياء فيقال له من ولاة النقابة وأفضل الاولياء أصحاب محمد صلى الله عليه وآله وسلم وليس فيهم الحضرة وغاية ما يحكي في هذا الباب من الحكايات بعضها كذب وبعضها مبنى على ظن رجال مثل شخص رأى رجلا ظن انه الحضرة وقال انه الحضرة كما ان الراضية ترى شخصا تظن انه الامام المنتظر المصوم أو تدعى ذلك وروى الامام أحمد بن حنبل انه قال وقد ذكر له الحضرة من أحلك على غائب فما أنصفك وما أتى هذا على السنة الناس الا الشيطان وقد بسطنا الكلام على هذا في غير هذا الموضوع واما ان قصد القائل بقوله القطب الغوث الفرد الجامع انه رجل يكون أفضل أهل زمانه فهذا ممكن لكن من الممكن أن يكون في الزمان متساويان في الفضل وثلاثة وأربعة وقد تكون جماعة بعضهم أفضل من بعض من وجه وتلك الوجوه اما متقاربة واما متساوية ثم اذا كان في الزمان رجل هو أفضل أهل الزمان قسميته بالقطب الغوث الجامع بدعة ما أنزل الله بهما من سلطان ولا تكلم بهذا أحد من سلف الامة وائمها وما زال السلف يظنون في بعض الناس انه أفضل أو من أفضل أهل زمانه ولا يطلقون عليه هذه الاسماء التي ما أنزل الله بها من سلطان لاسيما من المنتحلين بهذا الاسم من يدعى ان هؤلاء الاقطاب هو الحسن بن علي بن أبي طالب رضى الله عنهم ثم يتسلسل الامر الى مادونه الى بعض مشايخ المتأخرين وهذا الاصح لاعلى مذهب أهل السنة ولا على مذهب الراضية فاين أبو بكر وعمر وعثمان وعلي والسابقون الاولون من المهاجرين والانصار والحسن عند وفاة النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان قد قارب سن التمييز والاحتلام وقد حكي عن بعض الاكابر من الشيوخ المنتحلين لهذا ان القطب الفرد الجامع ينطبق علمه على علم الله تعالى وقدرته على قدرة الله تعالى فيعلم ما يعلمه الله ويقدر على ما يقدر عليه الله وزعم ان النبي صلى الله عليه وآله وسلم كان كذلك وان هذا انتقل عنه الى الحسن وتسلسل الى شيخه فبينت أن هذا كفر صريح وجهل قبيح وان دعوى هذا في رسول الله صلى الله عليه وآله وسلم كفر بدع ماسواه وقد قال الله تعالى (قل لأقول لكم عندي خزائن الله ولا أعلم الغيب ولا أقول إني ملك) وقال تعالى (قل لأملك نفسي نفعا ولاضرا الا ما شاء الله ولو كنت أعلم الغيب لاستكثرت من الخير وما مسنى السوء الآية) وقال تعالى (يقولون لو كان لنا من الامر شيء ماقتلنا هنا الآية) وقال تعالى (يقولون هل لنا من الامر من شيء قل إن الامر كله لله) وقال تعالى (ليقطع طرفا من الذين كفروا أويكبهم فينقلبوا خائنين ليس لك من الامر شيء أويتوب عليهم أو يعذبهم فانهم ظالمون)

وقال تعالى (انك لاتهدى من أحببت ولكن الله يهدى من يشاء وهو أعلم بالمتدين) والله سبحانه وتعالى أمرنا ان نطيع رسوله صلى الله عليه وآله وسلم فقال (من يطع الرسول فقد أطاع الله) وأمرنا أن نتبعه فقال تعالى (قل ان كنتم تحبون الله فاتبعوني يحببكم الله وأمرنا أن نعززه ونوقره ونتصره وجعل له من الحقوق ماينه في كتابه وسنة رسوله حتى أوجب علينا أن يكون أحب الناس الينا من أنفسنا وأهلينا فقال تعالى (النبي أولى بالمؤمنين من أنفسهم) وقال تعالى (قل ان كان آباؤكم وأبناؤكم وأزواجكم وعشيرتكم وأموال اقترتموها وتجارة تخشون كسادها ومساكن ترضونها أحب اليكم من الله ورسوله وجهاد في سبيله فترصبوا حتى يأتي الله بامرهم) وقال صلى الله عليه وآله وسلم والذي نفسى بيده لا يؤمن أحدكم حتى أكون أحب اليه من ولده ووالده والناس أجمعين وقال له عمر رضى الله عنه يارسول الله لانت أحب الى من كل شئ الا من نفسى فقال لا يا عمر حتى أكون أحب اليك من نفسك قال فلانت أحب الى من نفسى قال الآن يا عمر وقال ثلاث من كن فيه وجد بهن حلاوة الايمان من كان الله ورسوله أحب اليه مما سواهما ومن كان يحب المرء لا يحبه الله ومن كان يكره أن يرجع في الكفر بعد إذ أنقذه الله منه كما يكره أن يلتقى في النار وقد بين في كتابه حقوقه التي لاتصلح الاله وحقوق رسله وحقوق المؤمنين بعضهم على بعض كما بسطنا الكلام على ذلك في غير هذا الموضع وذلك مثل قوله تعالى (ومن يطع الله ورسوله ويخش الله ويتقه فالئك هم الفائزون) فالطاعة لله والرسول والخشية والتقوى لله وحده وقال تعالى (ولو أنهم رضوا ما آتاهم الله ورسوله وقالوا حسبنا الله سيؤتينا الله من فضله ورسوله إنا الى الله راغبون) فالإتياء لله والرسول والرغبة لله وحده وقال تعالى (وما آتاكم الرسول فخذوه وما نهاكم عنه فانتهوا) لأن الحلال ما أحله الله ورسوله والحرام ما حرمه الله ورسوله وأما التحسب فهو لله وحده كما قال (وقالوا حسبنا الله) ولم يقل حسبنا الله ورسوله وقال تعالى (يا أيها النبي حسبك الله ومن اتبعك من المؤمنين) أى يكفيك الله ويكفى من اتبعك من المؤمنين وهذا هو الصواب المقطوع به في هذه الآية ولهذا كانت كلمة ابراهيم ومحمد عليهما الصلاة والسلام حسبنا الله ونعم الوكيل والله سبحانه وتعالى أعلم واحكم وصلى الله على خير خلقه سيدنا محمد وعلى آله وصحبه وسلم

كتاب

﴿ معارج الوصول ﴾

﴿ الى معرفة أن أصول الدين وفروعه قد بينها الرسول ﴾

﴿ تأليف ﴾

﴿ شيخ الاسلام ناصر السنة قاصع البدعة نقي الدين ﴾

﴿ أبي العباس أحمد بن زعيمة الحنبلي ﴾

﴿ المتوفي سنة ٧٢٨ هجرية ﴾

﴿ قدس الله روحه ﴾

﴿ عني بتصحيحه ﴾

﴿ السيد محمد بدر الدين أبو فراس النعماني الجمالي ﴾

﴿ طبع على نفقة أحمد ناجي الجمالي ومحمد أمين الخانجي وأخيه ﴾

﴿ الطبعة الاولى ﴾

﴿ بالمطبعة العامرة الشرفية بمصر المحمديه ﴾

﴿ سنة ١٣٢٣ هجرية ﴾

بِسْمِ اللَّهِ الرَّحْمَنِ الرَّحِيمِ

الحمد لله حمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما قال الشيخ الامام العالم تقي الدين أوحد المجتهدين أحمد بن تيمية قدس الله روحه ونور ضريحه وهو ما كتبه بقاعة دمشق

فصل * في أن رسول الله صلى الله عليه وسلم بين الدين أصوله وفروعه باطنه وظاهره علمه وعمله فان هذا الاصل هو أصل أصول العلم والايمان وكل من كان أعظم اعتصاما بهذا الاصل كان أولى بالحق علما وعملا ومن كان أبعد عن الحق علما وعملا كلقرامطة والمتفلسفة يظنون أن الرسل ما كانوا يعلمون حقائق العلوم الالهية والمكلية وانما يعرف ذلك بزعمهم من يعرفه من المتفلسفة ويقولون خاصة النبوة هي التخييل ويجعلون النبوة أفضل من غيرها عند الجمهور لاعند أهل المعرفة كما يقول هذا ونحوه الفارابي وأمثاله مثل بشر بن فائق وأمثاله من الاسماعيلية* وآخرون يعترفون بأن الرسول علم الحقائق لكن يقولون لم يبينها بل خاطب الجمهور بالتخييل في خطابه لاني علمه كما يقول ذلك ابن سينا وأمثاله* وآخرون يعترفون بأن الرسل علموا الحق وبيئوه لكن يقولون لا يمكن معرفته من كلامهم بل بطريق آخر اما المقول عند طائفة واما المكائفة عند طائفة اما قياس فلسفي واما خيال صوفي ثم بعد ذلك ينظر في كلام الرسول فما وافق ذلك قبل وما خالفه اما أن يفوض واما أن يؤول وهذه طريقة كثيرة من أهل الكلام الجهمية والمعتزلة وهي طريقة خيار الباطنية والفلاسفة الذين يعظمون الرسول وينزهونه عن الجهل والكذب لكن يدخلون في التأويل وأبو حامد النزالي لما ذكر في كتابه طرق الناس في التأويل وان الفلاسفة زادوا فيه حتى انحلوا وان الحق بين جود الخبايلة وبين انحلال الفلاسفة وان ذلك لا يعرف من جهة السمع بل تعرف الحق بنور يقذف في قلبك ثم تنظر في السمع فما وافق ذلك قبته والان لا كان مقصوده بالفلاسفة التأويلين خيار الفلاسفة وهم الذين يعظمون الرسول عن أن

يكذب للمصلحة ولكن هؤلاء وقعوا في نظير ما فروا منه نسبوه الى التلبيس والتعمية واضلال الخلق بل الى ان يظهر الباطل وبكم الحق وابن سيدا وأمثاله لما عرفوا أن كلام الرسول لا يحتمل هذه التأويلات الفلسفية بل قد عرفوا أنه أراد مفهوم الخطاب سلك سلك التخييل وقال انه خاطب الجمهور بما يخيل اليهم مع علمه ان الحق في نفس الامر ليس كذلك فهو هؤلاء يقولون ان الرسل كذبوا للمصلحة وهذا طريق ابن رشد الحفيد وأمثاله من الباطنية فالذين عظموا الرسل من هؤلاء عن الكذب نسبوهم الى التلبيس والاضلال والذين أقروا بأنهم بينوا قالوا انهم كذبوا للمصلحة وأمأهل العلم والايان فيفقون على ان الرسل لم يقولوا الا الحق وانهم بينوه مع علمهم بأنهم أعلم الخلق بالحق فهم الصادقون المصدقون علموا الحق وبينوه فن قال انهم كذبوا للمصلحة فهو من اخوان المكذبين للرسل لكن هذا لما رأى ما عملوا من الخير والعدل في العالم لم يمكنه أن يقول كذبوا لطاب العلو والنساذ بل قال كذبوا للمصلحة الخلق كما يحكى عن ابن تومرت وأمثاله ولهذا كان هؤلاء لا يفرقون بين النبي والساحر الا من جهة حسن القصد فان النبي يقصد الخير والساحر يقصد الشر والافلاك كل منهما خوارق هي عندهم قوى نفسانية وكلاهما عندهم يكذب لكن الساحر يكذب للعلو والنساذ والنبي عندهم يكذب للمصلحة اذ لم يمكنه إقامة العدل فهم الا بنوع من الكذب والذين علموا ان النبوة تناقض الكذب على الله وان النبي لا يكون الا صادقا من هؤلاء قالوا انهم لم يبينوا الحق ولو أنهم قالوا سكتوا عن بيانه لكان أقل الحادا لكن قالوا انهم أخبروا بما يظهر منه للناس الباطل ولم يبينوا لهم الحق فعندهم انهم جمعوا بين شيئين بين كتمان حق لم يبينوه وبين اظهار ما يدل على الباطل وان كانوا لم يقصدوا الباطل فعملوا كلامهم من جنس المعارض التي يعني بها المتكلم معني صحيحا لكن لا ينهم منها المستمع الا الباطل واذا قالوا قصدوا التعريض كان أقل الحادا ممن قال انهم قصدوا الكذب والتعريض نوع من الكذب اذ كان كذبا في الافهام ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم ان ابراهيم لم يكذب قط الا ثلاث كذبات كل ذلك في ذات الله تعالى وهي معارض لقوله عن سارة انها أختي (١) اذ كان ليس هناك مؤمن الا هو وهي هؤلاء يقولون ان كلام ابراهيم وعامة الانبياء مما أخبروا به عن الغيب كذب من المعارض وأمأه جمهور المتكلمين فلا يقولون بهذا بل يقولون قصدوا البيان دون

(١) ذكر احدي الثلاث والثانية قوله اني سقيم والثالثة قوله بل فعله كبيرهم هذا اه

التعريض لكن مع هذا يقول الجهمية ونحوهم ان بيان الحق ليس في خطابهم بل انما في خطابهم ما يدل على الباطل والمتكلمون من الجهمية والمعتزلة والاشعرية ونحوهم ممن سلك في اثبات الصانع طريق الاصرار بقولون ان الصحابة لم يبنوا أصول الدين بل ولا الرسول اما لشغلهم بالجهاد أو لغير ذلك وقد بسط الكلام على هؤلاء في غير هذا الموضع وبين أن أصول الدين الحق الذي أنزل الله به كتابه وأرسل به رسوله وهي الأدلة والبراهين والآيات الدالة على ذلك قد بينها الرسول أحسن بيان وأنه دلّ الناس وهداهم الى الأدلة العقلية والبراهين اليقينية التي بها يعلمون المطالب الاطية وبها يعلمون اثبات ربوبية الله ووحدانيته وصفاته وصدق رسوله وغير ذلك مما يحتاج الى معرفته بالأدلة العقلية بل وما يمكن بيانه بالأدلة العقلية وان كان لا يحتاج اليها فان كثيرا من الامور يعرف بالخبر الصادق ومع هذا فالرسول بين الادلة العقلية الدالة عليها فجمع بين الطريقتين السمي والعقلي وبينا ان دلالة الكتاب والسنة على أصول الدين ليست بمجرد الخبر كما تظنه طائفة من الغالطين من أهل الكلام والحديث والفقه والصوفية وغيرهم بل الكتاب والسنة دلا الخلق وهداهم الى الآيات والبراهين والأدلة المبينة لأصول الدين ومؤلاء الغالطون الذين أصرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية صاروا اذ صنفوا في أصول الدين أحزابا حزب يقدمون في كتبهم الكلام في النظر والدليل والعلم وأن النظر يوجب العلم وأنه واجب ويتكلمون في جنس النظر وجنس الدليل وجنس العلم بكلام قد اختلط فيه الحق بالباطل ثم اذ صاروا الى ما هو الاصل والدليل للدين استدلوا بحدوث الاصرار على حدوث الاجسام وهو دليل مبتدع في الشرع وباطل في العقل والحزب الثاني صرفوا ان هذا الكلام مبتدع وهو مستلزم مخالفة الكتاب والسنة وعنه ينشأ القول بان القرآن مخلوق وأن الله لا يري في الآخرة وليس فوق العرش ونحو ذلك من بدع الجهمية فصنفوا كتباً قدموا فيها ما يدل على وجوب الاعتصام بالكتاب والسنة من القرآن والحديث وكلام السلف وذكر واشياء صحيحة لكنهم قد يخلطون الآثار صحيحتها بضعيفها وقد يستدلون بما لا يدل على المطلوب وأيضا فهم انما يستدلون بالقرآن من جهة أخباره لا من جهة دلالاته فلا يذكر من مافيه من الأدلة على اثبات الربوبية والوحدانية والنبوة والمعاد وأنه قد بين الأدلة العقلية الدالة على ذلك ولهذا سموا كتبهم أصول السنة والشرعة ونحو ذلك

وجعلوا الايمان بالرسول قد استقر فلا يحتاج أن تبين الادلة الدالة عليه فذهبهم أولئك ونسبوهم الى الجهل اذ لم يذكروا الاصول الدالة على صدق الرسول وهؤلاء يذهبون أولئك الى البدعة بل الى الكفر لكونهم أصلوا أصولاً تخالف ما قاله الرسول والطائفتان يباحقهما الملام لكونهما أعرضتا عن الاصول التي بينها الله بكتابه فانها أصول الدين وأدلتها وآياته فلما أعرض عنها الطائفتان وقع بينهما العداوة كما قال الله ﴿فسوا حذاً مما ذكروا به فأغرينا بينهم العداوة والبغضاء الى يوم القيامة﴾ وحزب ثالث قد صرف تقر يط هؤلاء وتمدى أولئك وبدعتهم فذهبهم وذم طالب العلم الذكي الذي اشتاقت نفسه الى معرفة الادلة والخروج عن التقليد اذا سلك طريقهم وقال ان طريقهم ضارة وان السلف لم يسلكوها ونحو ذلك مما يقتضي ذمها وهو كلام صحيح لكنه انما يدل على أمر محتمل لا يتبين دلالة على المطلوب بل قديمته طريق المتكلمين مع قوله انه بدعة ولا يفتح أبواب الادلة التي ذكر الله في القرآن التي تبين أن ما جاء به الرسول حق ويخرج الذكي بعرقها عن التقليد وعن الضلال والبدعة والجهل فهؤلاء أضل بفرقهم لانهم لم يتدبروا القرآن وأعرضوا عن آيات الله التي بينها بكتابه كما يعرض من يعرض عن آيات الله المحلوقة قال الله تعالى (وكم من آية في السموات والارض يرون عليها وهم عنها معرضون) وقال تعالى (وما تنفي الآيات والنذر عن قوم لا يؤمنون) وقال تعالى (ان الذين لا يرجون لقاءنا ورضوا بالحياة الدنيا واطمأنوا بها والذين هم عن آياتنا غافلون أولئك أوامم النار بما كانوا يكسبون) وقال تعالى (كتاب أنزلناه اليك مبارك ليبدروا آياته وليتذكر أولوا الالباب) وقال تعالى (ولقد ضربنا للناس في هذا القرآن من كل مثل) وقال تعالى (وما أرسلنا قبلك الا رجالا نوحى اليهم فاسئلو اهل الذكر ان كنتم لاتعلمون بالبينات والزبر) وقال تعالى (وان يكذبوك فقد كذبت رسلى من قبلك جاوا بالبينات والزبر والكتاب المنير) ومثل هذا كثير بسطه مواضع أخر والمقصود أن هؤلاء الغالطين الذين أعرضوا عما في القرآن من الدلائل العقلية والبراهين اليقينية لا يذكرون النظر والدليل والعلم الذي جاء به الرسول والقرآن مملوء من ذلك والمتكلمون يمتدحون بان في القرآن من الادلة العقلية الدالة على اصول الدين ما فيه لكنهم يسلكون طريقاً آخر كما يرق الاضراض ومنهم من يظن ان هذه طريق ابراهيم الخليل وهو غلط والمنسفة يقولون القرآن جاء بالطريق الخطاية

والمقدمات الاقناعية التي تقع الجمهور ويقولون ان المتكلمين جاؤا بالطرق الجدلية
ويدعون أنهم هم أهل البرهان اليقيني وهم أبعد عن البرهان في الاثبات من
المتكلمين والمتكلمون أعلم منهم بالعلميات البرهانية في الاثبات والحكيات ولكن
للمتفلسفة خوض وتفصيل تميزوا به بخلاف الاثبات فانهم من أجهل الناس بها وأبعدهم
عن معرفة الحق فيها وكلام ارسطو معلمهم فيها قليل كثير الخطأ فهو لحم جمل غث
على رأس جبل وعصر لاهل فيرتقى ولا سمين فيقلي وهذا مبسوط في غير هذا
الموضع والقرآن جاء بالبينات والهدى بالآيات وهي الدلائل اليقينية وقد قال الله
تعالى لرسوله (ادع الى سبيل ربك بالحكمة والموعظة الحسنة وجادلهم بالتي هي
أحسن) والمتفلسفة يفسرون ذلك بطرقهم المنطقية في البرهان والخطابة والجدل وهو
ضلال من وجوه قد بسطت في غير هذا الموضع بل الحكمة هي معرفة الحق
والعمل به فالقلوب التي لها فهم وقصد تدعي بالحكمة فيبين لها الحق علما وعصلا
فتقبله وتعمل به وآخرون يعترفون بالحق لكن لهم أهواء تصدهم عن اتباعه فهؤلاء
يدعون بالموعظة الحسنة المشتملة على الترغيب في الحق والترهيب من الباطل والوعظ
أمر ونهي وترغيب وترهيب كما قال تعالى (ولأنهم فعلوا ما يوعظون به) وقال تعالى
(يعظكم الله أن تعبدوا من دونه أمثله أبدا) فالدعوة مهذين الطريقين لمن قبل الحق ومن لم
يقبله فانه يجادل بالتي هي أحسن والقرآن مشتمل على هذا وهذا ولهذا اذا جادل
يسأل ويستفهم عن المقدمات البرهانية التي لا يمكن أحد أن يجحدھا لتقرير
المخاطب بالحق ولا اعترافه بانكار الباطل كما في مثل قوله (أم خلقوا من غير شيء
أم هم الخالقون) وقوله (أنعمينا بالخلق الاول بل هم في لبس من خلق جديد) وقوله
(أوليس الذي خلق السموات والارض بقادر على أن يحيي الموتى) وقوله (أليس
الانسان أن يترك سدى ألم يك نطفة من مني يعني ثم كان عاقبة فخلق فسوي فنجعل
منه الزوجين الذكر والانثى اليس ذلك بقادر على أن يحيي الموتى) وقوله (أفأرأيتم
ما تقومون أنتم تخلقونه أم نحن الخالقون) وقوله (وقالوا لولا آياتنا بآية من ربه أولم تأتوهم
بآية ما في الصحف الاولى) وقوله (أو لم يكفهم أننا أنزلنا عليك الكتاب يتلى عليهم) وقوله
(أو لم يكن لهم آية أن يعلمه علماء بني اسرائيل) وقوله (ألم نجعل له عينين ولسانا
وشفتين وهدينا له النجدين) الي أمثال ذلك مما يخاطبهم بلسان التقرير المتضمن
اقرارهم واعترافهم بالمقدمات البرهانية التي تدل على المطلوب فهو من أحسن الجدل

بالبرهان فان الجدل انما يشترط فيه ان يسلم الخصم المقدمات وان لم تكن بينة معروفة فاذا كانت بينة معروفة كانت برهانية والقرآن لا يحتاج في مجادلته بمقدمة مجرد تسليم الخصم بها كما هي الطريقة الجدلية عند اهل المنطق وغيرهم بل بالقضايا والمقدمات التي تسلمها الناس وهي برهانية وان كان بعضهم يسلمها بعضهم ينازع فيها ذكر الدليل على صحتها كقوله (وما قدروا الله حق قدره اذ قالوا انا انزل الله على بشر من شيء قبل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى نورا وهدى للناس مجملونه قراطيس تبدينها وتخنون كثيرا وعلمتم ما لم تعلموا اتم ولا ابأؤكم) فان الخطاب لما كان مع من يقر بنبوة موسى من اهل الكتاب ومع من ينكرها من المشركين ذكر ذلك بقوله (قل من انزل الكتاب الذي جاء به موسى) وقد بين البراهين الدالة على صدق موسى في غير موضع وعلى قراءة من قرأ بيدها كابن كثير وأبي عمرو وجعلوا الخطاب مع المشركين وجعلوا قوله (وعلمتم ما لم تعلموا) احتجاجا على المشركين بما جاء به محمد فالحجة على اولئك نبوة موسى وعلى هؤلاء نبوة محمد والسلك منها من البراهين ما قد بين بعضه في غير موضع وعلى قراءة الاكثرين بالتاء هو خطاب لاهل الكتاب وقوله (علمتم ما لم تعلموا) يبان لما جاءت به الانبياء مما أنكروه فعلمهم الانبياء ما لم يقبلوه ولم يعلموه فاستدل بما عرفوه من اخبار الانبياء وما لم يعرفوه وقد قص سبحانه قصة موسى وأظهر براهين موسى وآياته التي هي من اظهر البراهين والادلة حتى اعترف بها السحرة الذين جمعهم فرعون وناديك بذلك فلما اظهر لله حق موسى وأتى بالآيات التي علم بالاضطرار انها من الله وابتلع عصاه الجبال والعصي التي أتى بها السحرة بعد ان جاؤا بسحر عظيم وسحروا أعين الناس واسترهبوا الناس ثم لما ظهر الحق وانقلبوا صاغرين قالوا آمنا برب العالمين رب موسى وهارون فقال لهم فرعون آمنتم به قبل ان آذن لكم انه لكبيركم الذي علمكم السحر فلاقطن أيديكم وأرجلكم من خلاف ولاصبتكم في جذوع النخل وتعلمن أيضا أشد عذابا وأبقي قلوا ان نؤثرك على ماجاءنا من المينات من الدلائل اليقينية وعلى الذي فطرنا وهو خلقنا وربنا الذي لا بد لنا منه ان نؤثرك على هذه الدلائل اليقينية وعلى خالق البرية فاقض ما أنت قاض انما تقضى هذه الحياة الدنيا انا آمنا بربنا ليقض لنا خطايانا وما أكرهنا عليه من السحر والله خير وأبقي وقد ذكر الله هذه القصة في عدة مواضع من القرآن يبين في كل موضع منها من الاعتبار والاستدلال نوعا غير

تعالى (واذكر عبادنا ابراهيم واسحق ويعقوب أولى الايدي والابصار) نذكر النوعين
قال الوالى عن ابن عباس يقول أولو القوة في العبادة قال ابن ابي حاتم وروى عن
سعيد بن جبير وعطاء الخراساني والحسن والضحاك والسدي وقادة وأبي سنان
ومبشر بن عبيد نحو ذلك والابصار قال الابصار الفقه في الدين وقال مجاهد الابصار
الصواب في الحكم وعن سعيد بن جبير قال البصيرة بدين الله وكتابه وعن عطاء
الخراساني أولى الايدي والابصار قال أولو القوة في العبادة والبصر والعلم بامر الله
وعن مجاهد وروى عن قتادة قال أعطوا قوة في العبادة وبصر في الدين وجميع
حكما الامم يفضلون هذين النوعين مثل حكماء اليونان والهند والعرب قال ابن قتيبة
الحكمة عند العرب العلم والعمل فالعمل الصالح هو عبادة الله وحده لا شريك له
وهو الدين دين الاسلام والعلم والهدى هو تصديق الرسول فيما أخبر به عن الله
وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر وغير ذلك فالعلم النافع هو الايمان والعمل
الصالح هو الاسلام العلم النافع من علم الله والعمل الصالح هو العمل بامر الله هذا
تصديق الرسول فيما أخبر وهذا طاعته فيما أمر وضد الاول أن يقول على الله
ملا يعلم وضد الثاني أن يشرك بالله مالم ينزل به سلطانا والاول أشرف فيكل مؤمن
مسلم وليس كل مسلم مؤمنا (قالت الاعراب آما قل لم تؤمنوا ولكن قولوا أسلمنا)
وجميع الطوائف تفضل هذين النوعين لكن الذي جاء به الرسول هو أفضل مانهما
كما قال (ان هذا القرآن يهدى لتي هي أقوم) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقرأ في
ركعتي الفجر تارة سورة الاخلاص وقل يأبها الكافرون ففي قل يأبها الكافرون
عبادة الله وحده وهو دين الاسلام وفي قل هو الله أحد صفة الرحمن وان يقال فيه
ويخبر عنه بما يستحقه وهو الايمان هذا هو التوحيد القولى وذلك هو التوحيد
العملى وكان تارة يقرأ فيهما في الاولى بقوله في البقرة (قولوا آما بالله وما أنزل الينا
وما أنزل الى ابراهيم واسماعيل واسحق ويعقوب والانسباط وما أوتى موسى
وعيسى وما أوتى النبيون من ربهم لانفرق بين أحد منهم ونحن له مسلمون) وفي الثانية
(قل يا أهل الكتاب تعالوا الى كلمة سواء بيننا وبينكم) الى قوله (فان تولوا فقولوا اشهدوا بأنا
مسلمون) قال أبو العالية في قوله (لنساءهم أجمعين عما كانوا يعملون) قال خلتان يسئل عنهما
كل واحد ماذا كنت تعبد وماذا أحببت المرسلين فالاولى تحقيق شهادة أن لا اله الا الله والثانية
تحقيق الشهادة بان محمدا رسول الله والصوفية بنوا أمرهم على الارادة ولا بد منها لكن بشرط

ان تكون ارادة عبادة الله وحده بما أمر والمتكلمون بنوا أمرهم علي النظر المقتضي للعلم ولا بد منه لكن بشرط أن يكون علما بما أخبر به الرسول والنظر في الادلة التي دل بها الرسول وهي آيات الله ولا بد من هذا وهذا ومن طلب علما بلا ارادة أو ارادة بلا علم فهو ضال ومن طلب هذا بدون اتباع الرسول فهما فهو ضال بل كما قال من قال من السلف الدين والايمان قول وعمل واتباع السنة وأهل الفقه في الاعمال الظاهرة يتكلمون في العبادات الظاهرة وأهل النصوص والزهد يتكلمون في قصد الايمان وارادته وأهل النظر والكلام وأهل العقائد من أهل الحديث وغيرهم يتكلمون في العلم والمعرفة والتصديق الذي هو أصل الارادة ويقولون العبادة لا بد فيها من القصد والقصد لا يصح الا بعد العلم بالمقصود والمعبود وهذا صحيح فلا بد من معرفة المعبود وما يعبد به فالضالون من المشركين والنصارى وأشباههم لهم عبادات وزهادات لكن لغير الله أو بغير الله وإنما القصد والارادة النافعة هو ارادة عبادة الله وحده وهو انما يعبد بما شرع لا بالبدع وعلي هذين الاصلين يدور دين الاسلام علي أن يعبد الله وحده وان يعبد بما شرع ولا يعبد بالبدع وأما العلم والمعرفة والتصوف فمدارها علي أن يعرف ما أخبر به الرسول ويعرف ان ما أخبر به حق اما لعلمنا بأنه لا يقول الا حقا وهذا تصديق عام واما لعلمنا بان ذلك الخبر حق بما أظهر الله من آيات صدقه فانه أنزل الكتاب والميزان وأرى الناس آياته في الافاق وفي أنفسهم حتي يتبين لهم أن القرآن حق

﴿فصل﴾ وأما العمليات وما تسميه أناس الفروع والشرع والفقه فهذا قد بينه الرسول أحسن بيان فاشئ مما أمر الله به أو نهى عنه أو حمله أو حرمه الا بين ذلك وقد قال الله تعالي (اليوم أكملت لكم دينكم) وقال تعالي (ما كان حسدينا يفتري ولكن تصديق الذي بين يديه وتفصيل كل شيء وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) وقال تعالي (ونزلنا عليك الكتاب تبيانا لكل شيء وهدى ورحمة وبشرى للمسلمين) وقال تعالي (كان الناس أمة واحدة فبعث الله النبيين مبشرين ومنذرين وأنزل معهم الكتاب بالحق ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه) وقال تعالي (تالله لقد أرسلنا الى أمم من قبلك نزين لهم الشيطان أعمالهم فهو وليهم اليوم ولهم عذاب أليم وما أنزلنا عليك الكتاب الا لتبين لهم الذي اختلفوا فيه وهدى ورحمة لقوم يؤمنون) فقد بين سبحانه انه ما أنزل عليه الكتاب الا ليبين لهم الذي اختلفوا فيه كما بين انه أنزل

جنس الكتاب مع النبيين ليحكم بين الناس فيما اختلفوا فيه وقال تعالى (وما اختلفتم فيه من شيء فحكمه الى الله ذلكم الله ربي عليه توكلت واليه ائب) وقال تعالى (وما كان الله ليضل قوما بعد اذ هداهم حتى يبين لهم ما يتقون) فقد بين للمسلمين جميع ما يتقونه كما قال (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه) وقال تعالى (فان تنازعتم في شيء فردوه الى الله والرسول) وهو الرد الى كتاب الله أو الى سنة الرسول بعد موته وقوله فان تنازعتم شرط والفعل نكرة في سياق الشرط فاي شيء تنازعا فيه ردوه الى الله والرسول ولو لم يكن بيان الله والرسول فاصلا للنزاع لم يؤمر بالرد اليه والرسول أنزل الله عليه الكتاب والحكمة كما ذكر ذلك في غير موضع وقد علم أمته الكتاب والحكمة كما قال تعالى (و يعلمهم الكتاب والحكمة) وكان يذكر في بيته الكتاب والحكمة وأمر أزواج نبيه بذلك فقال (واذ كرن ما يثي في بيوتكن من آيات الله والحكمة) فأيات الله هي القرآن اذ كان نفس القرآن يدل على أنه منزل من الله فهو علامة ودلالة على منزله والحكمة قال غير واحد من السلف هي السنة وقال أيضا طائفة كما لك وغيره هي معرفة الدين والعمل به وقيل غير ذلك وكل ذلك حق فهي تضمن التمييز بين المأمور والمحظور والحق والباطل وتعلم الحق دون الباطل وهذه السنة التي فرق بها بين الحق والباطل وبين الاعمال الحسنة من القبيحة والخير من الشر وقد جاء عنه صلى الله عليه وسلم أنه قال (تركتمكم على البيضاء ليلها كنهارها لا يزيغ عنها بعدى الالهالك) وعن عمر بن الخطاب رضي الله عنه كلام نحو هذا وهذا كثير في الحديث والآثار يذكرونه في الكتب التي يذكر فيها هذه الآثار كما يذكر مثل ذلك غير واحد فيما يصفونه في السنة مثل ابن بطه واللالكائي والعالمسكي وقبلهم المصنفون في السنة كالصاحب أحمد مثل عبدالله والأثرم وحرب الكرمان وغيرهم ومثل الخلال وغيره والمقصود هنا تحقيق ذلك وان الكتاب والسنة اثنان مجمع أمور الدين وأما جماع الامة فهو في نفسه حق لا تجتمع الامة على ضلالة وكذلك القياس الصحيح حق فان الله بعث رساله بالعدل وأنزل الميزان مع الكتاب والميزان يتضمن العدل وما يعرف به العدل وقد فسروا انزل ذلك بأن ألهم العباد معرفة ذلك والله ورسوله يسوي بين المتماثلين ويفرق بين المختلفين وهذا هو القياس الصحيح وقد ضرب الله في القرآن من كل مثل وبين بالقياس الصحيح وهي الامثال المضروبة ما بينه من الحق لكن القياس الصحيح يطابق النص فان الميزان يطابق الكتاب والله أمر نبيه

ولكن أكثر الناس لا يعلمون منيدين اليه واتقوه وأقيموا الصلاة ولا تكونوا من المشركين من الذين فرقوا دينهم وكانوا شيعا كل حزب بما لديهم فرحون) ودين الانبياء كلهم الاسلام كما أخبر الله بذلك في غير موضع وهو الاستسلام لله وحده وذلك انما يكون بطاعته فيما أمر به في ذلك الوقت فطاعة كل نبي هي من دين الاسلام اذ ذلك واستقبال بيت المقدس كان من دين الاسلام قبل النسخ ثم لما أمر باستقبال الكعبة صار استقبالها من دين الاسلام ولم يبق استقبال الصخرة من دين الاسلام ولهذا خرج اليهود والنصارى عن دين الاسلام فانهم تركوا طاعة الله وتصديق رسوله واعانوا عن ذلك بمبدل أو منسوخ وهكذا كل مبتدع دينا خالف به سنة الرسول لا يتبع الا دينا مبدلا أو منسوخا فكل ما خالف ما جاء به الرسول اما أن يكون ذلك قد كان مشروعا لنبي ثم نسخ على لسان محمد واما أن لا يكون شرع قط وهذا كالاديان التي شرعها الشياطين على ألسنتهم قال تعالى (أم لم شركاء شرعوا لهم من الدين ما لم يأذن به الله) وقال (وان الشياطين ليوحون الى أوليائهم ليجادلوكم وان أطعموهم انكم لمشركون) وقال (وكذلك جعلنا لكل نبي عدوا شياطين الانس والجن يوحي بعضهم الى بعض زخرف القول ضرورا ولو شاء الله ما فعلوه نذرهم وما يفترون) ولهذا كان الصحابة اذا قال أحدهم برأيه شيئا يقول ان كان صوابا فمن الله وان كان خطأ فني ومن الشيطان والله ورسوله بري منه كما قال ذلك ابن مسعود وروي عن أبي بكر وعمر فالاقسام ثلاثة فانه اما أن يكون هذا القول موافقا لقول الرسول أولا يكون واما أن يكون موافقا لشرع غيره واما أن لا يكون فهنا الثالث المبدل كادبان المشركين والمجوس وما كان شرعا لغيره وهو لا يوافق شرعه فقد نسخ كالسبت وتحريم كل ذي ظفر وشحم الترب والكليتين فان اتخاذ السبت عيدا وتحريم هذه الطيبات قد كان شرعا لموسى ثم نسخ بل قد قال المسيح (ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم) فقد نسخ الله على لسان المسيح بعض ما كان حراما في شرع موسى واما محمد فقال الله فيه (الذي يجحدونه مكتوبا عندهم في التوراة والانجيل يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الحبائث ويضع عنهم اصرهم والاغلال التي كانت عليهم فالذين آمنوا به وعزروه ونصروه واتبعوا النور الذي أنزل معه أولئك هم المفلحون) والشرك كله من المبدل لم يشرع الله الشرك قط كما قال (واسأل من أرسلنا من قبلك من رسلنا أجعلنا من

دون الرحمن أمة يعبدون) وقال تعالى (وما أرسلنا من قبلك من رسول الا يوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وكذلك ما كان يجرمه أهل الجاهلية مما ذكره الله في القرآن كالسائبة والوصيلة والحام وغير ذلك هو من الدين المبدل ولهذا لما ذكر الله ذلك عنهم في سورة الانعام بين أن من حرم ذلك فقد كذب على الله وذكر تعالى ما حرمه على لسان محمد وعلى لسان موسى في الانعام فقال (قل لأجد فيما أوحى الى محرماً على طاعم يطعمه الا أن يكون ميتة أو دماً مسفوحاً أو لحم خنزير فإنه رجس أو فسقاً أهل لغير الله به فمن اضطر غير باغ ولا عاد فان ربك غفور رحيم وعلى الذين هادوا حرمنا كل ذى ظفر ومن البقر والغنم حرمنا عليهم شحوهما الا ما حملت ظهورها أو الحوايا أو ما اختلط بعظم ذلك جزيناهم بغيرهم وانا لصادقون) وكذلك قال بعد هذا (وعلى الذين هادوا حرمنا ما قصصنا عليك من قبل) فبين ان ما حرمه المشركون لم يجرمه على لسان موسى ولا لسان محمد وهذان هما اللذان جاء بكتاب فيه الحلال والحرام كما قال تعالى (قل فاتوا بكتاب من عند الله هو أهدى منهما أتبعه) وقال تعالى (ومن قبله كتاب موسى اماما ورحمة) وقال تعالى (قل من أنزل الكتاب الذي جاء به موسى) الى قوله (وهذا كتاب أنزلناه مبارك مصدق الذي بين يديه) وقالت الجن لما سمعت القرآن (انا سمعنا كتاباً أنزل من بعد موسى مصدقاً لما بين يديه يهدي الى الحق والى طريق مستقيم) وقال ورقة بن نوفل ان هذا والذي جاء به موسى ليخرجان من مشكاة واحدة وكذلك قال النجاشي قال قرآن والتوراة هما كتابان جاء من عند الله لم يأت من عنده كتاب أهدى منهما كل منهما اصل مستقل والذي فيهما دين واحد وكل منهما ينضمنا اثبات صفات الله تعالى والامر بعبادته وحده لا شريك له فنيه التوحيد قولاً وعملاً كما في سورتي قل يأيتها الكافرون وقل هو الله أحد وأما الزبور فان داود لم يأت بغير شريعة التوراة فان ما في الزبور ثناء على الله ودعاء وأمر ونهي بدينه وطاعته وعبادته مطلقاً وأما المسيح فانه قال (ولا حل لكم بعض الذي حرم عليكم) فاحل لهم بعض المحرمات وهو في الاكثر متبع لشريعة التوراة ولهذا لم يكن بد لمن اتبع المسيح من أن يقرأ التوراة ويتبع ما فيها اذ كان الانجيل تبعاً لها وأما القرآن فانه مستقل بنفسه لم يحوج أصحابه الى كتاب آخر بل اشتمل على جميع ما في الكتب من المحاسن وعلى زيادات كثيرة لا توجد في الكتب فلهذا كان

مصدقا لما بين يديه من الكتب وبيدنا علمنا يقرر ما فيها من الحق ويبطل ما حرف
 منها وينسخ ما نسخ الله فيقر الدين الحق وهو جمهور ما فيها ويبطل الدين المبدل
 الذي لم يكن فيها والقليل الذي نسخ فيها فان المنسوخ قليل جدا بالنسبة الى المحكم
 المقرر والانبيا كلهم دينهم واحد وتصديق بعضهم مستلزم تصديق سائرهم وطاعة
 بعضهم مستلزم طاعة سائرهم وكذلك التكذيب والمعصية لا يجوز ان يكذب نبي نبيا
 بل ان صرفه صدقه والا فهو يصدق بكل ما أنزل الله مطلقا وهو يأمر بطاعة من أمر
 الله بطاعته ولهذا كان من صدق محمدا فقد صدق كل نبي ومن أطاعه فقد أطاع كل
 نبي ومن كذبه فقد كذب كل نبي ومن عصاه فقد عصى كل نبي قال تعالى (ان الذين
 يكفرون بالله ورسوله ويريدون أن يفرقوا بين الله ورسوله ويقولون نؤمن ببعض
 ونكفر ببعض ويريدون أن يتخذوا بين ذلك سبيلا أولئك هم الكافرون حقا)
 وقال تعالى (أفتؤمنون ببعض الكتاب وتكفرون ببعض فما جزاء من يفعل ذلك
 منكم الا خزي في الحياة الدنيا ويوم القيامة يردون الى أشد العذاب وما الله بغافل عما
 تعملون) ومن كذب هؤلاء تكديبا بجنس الرسالة فقد صرح بأنه يكذب الجميع
 ولهذا يقول تعالى (كذبت قوم نوح المرسلين) ولم يرسل اليهم قبل نوح أحد وقال
 تعالى (وقوم نوح لما كذبوا الرسل أغرقناهم) وكذلك من كان من الملاحدة
 والمتفلسفة طاعنا في جنس الرسل كما قدمنا بأن يزعم انهم لم يعلموا الحق أو لم يبينوه فهو
 مكذب لجميع الرسل كالذين قال فيهم (الذين كذبوا بالكتاب وبما أرسلنا به رسلنا
 فسوف يعلمون اذا غلغلا في أعناقهم والسلاسل يسحبون في الجحيم ثم في النار يسجرون)
 وقال تعالى (فلما جاءتهم رسلهم بالبينات فرحوا بما عندهم من العلم وحاق
 بهم ما كانوا به يستهزؤن فاسأروا بأسنا قالوا آمنا بالله وحده وكفرنا بما كنا به
 مشركين فلم يك ينفعهم ايمانهم لما رأوا بأسنا سنة الله التي قد خلت في عباده
 وخسر هنالك الكافرون) وقال تعالى عن الوليد (انه فكر وقد قتل كيف قدر
 ثم قتل كيف قدر ثم نظر ثم عبس وبسر ثم أدبر واستكبر فقال ان هذا الا سحر
 يؤثر ان هذا الا قول البشر) وأهل الكتاب منهم من يؤمن بجنس الرسالة لكن
 يكذب بعض الرسل كما لمسيح ومحمد فهو لاء لما آمنوا ببعض وكفروا ببعض كانوا
 كافرين حقا وكثير من لا يكذب الرسل تكديبا صريحا من الفلاسفة والباطنية
 وكثير من أهل الكلام والتصوف ولا يؤمن بحقيقة النبوة والرسالة بل يقر بفضلهم

في الجملة مع كونه يقول ان غيرهم أعلم منهم أو أنهم لم يدينوا الحق أو لبسوه أو أن النبوة هي فيض يفيض على النفوس من العقل الفعال من جنس ما يراه الناسم ولا يقر بملائكة مفضلين ولا بالجن ونحو ذلك فهو لاء بقرون ببعض صفات الانبياء دون بعض وبما أتوه دون بعض ولا يقرون بجميع ما أتوه الانبياء وهو لاء قد يكون أحدهم شرا من اليهود والنصارى الذين أقروا بجميع صفات النبوة لكن كذبوا ببعض الانبياء فان الذى أقر به هؤلاء بما جاءت به الانبياء أعظم وأكثر اذ كان هؤلاء يقرون بأن الله خلق السموات والارض في ستة أيام ويقرون بقيام القيامة ويقرون بأنه سبحانه عبادة وحده لا شريك له ويقرون بالشرايع المنفقة عليها وأولئك يكذبون بها وإنما يقرون ببعض شرع محمد ولهذا كان اليهود والنصارى أقل كفرا من الملاحدة الباطنية والمفلسفة ونحوهم لكن من كان من اليهود والنصارى قد دخل مع هؤلاء فقد جمع نوعي الكفار اذ لم يؤمن بجميع صفاتهم ولا بجميع أعيانهم وهو لاء موجودون في دول الكفر كثيرا كما يوجد أيضا في المنتسبين الى الاسلام من هؤلاء وهو لاء اذا كانوا في دولة المسلمين وأهل الكتاب كانوا منافقين فيهم من النفاق بحسب ما فهم من الكفر والنفاق يتبع بعض الكفر يتبع بعض ويزيد وينقص كما أن الايمان يتبع بعض ويزيد وينقص قال الله تعالى (إنما النسيء زيادة في الكفر) وقال (واذا ما أنزلت سورة فهم من يقول أياكم زادته هذه ايمانا فاما الذين آمنوا فزادتهم ايمانا وهم يستبشرون وأما الذين في قلوبهم مرض فزادتهم رجسا الى رجسهم وآمنوا وهم كفرون) وقال (ونزل من القرآن ما هو شفاء ورحمة للمؤمنين ولا يزيد الظالمين الا خسارا) وقال (وليزيدن كثيرا منهم ما أنزل اليك من ربك طغيانا وكفرا) وقال (ويزيد الله الذين اهتدوا هدى) وقال (في قلوبهم مرض فزادهم الله مرضا) وقال (ان الذين آمنوا ثم كفروا ثم آمنوا ثم كفروا ثم ازدادوا كفرا) وكثير من المصنفين في الكلام لا يردون على أهل الكتاب الا ما يقولون انه يعلم بالعقل مثل تثليث النصارى ومثل تمكذيب محمد ولا يناظرهم في غير هذا من أصول الدين وهذا تقصير منهم ومخالفة لطريق القرآن فان الله يبين في القرآن ما خالفوه بالانبياء ويذمهم علي ذلك والقرآن مملوء من ذلك اذ كان الكفر والايمان يتعلق بالرسالة والنبوة فاذا تبين ما خالفوا فيه الانبياء ظهر كفرهم وأولئك المتكلمون لما أصلوا لهم دينا بما أحدثوه من الكلام كالاستدلال بالاصراض علي حدوث الاجسام ظنوا أن هذا هو أصول الدين ولو كان ما قالوه حقا

لكان ذلك جزءاً من الدين فكيف اذا كان باطلا وقد ذكرت في الرد على النصراري من مخالفتهم
 الانبياء كلهم مع مخالفتهم لصريح العقل ما يظهر به من كفرهم ما يظهر ولهذا قيل فيه الجواب
 الصحيح ان بدل دين المسيح وخطابهم في مقامين أحدهما بتديالهم لدين المسيح والثاني
 تكذيبهم لمحمد صلي الله عليه وسلم واليهود خطابهم في تكذيب من بعد موسى الي المسيح
 ثم في تكذيب محمد صلي الله عليه وسلم كما ذكر الله ذلك في سورة البقرة في قوله (ولقد آتينا
 موسى الكتاب وقيناهم بعده بالرسول وآتيناه عيسى بن مريم البينات وأيدناه بروح القدس
 أفكلما جاءكم رسول بما لا تهوى أنفسكم استكبرتم ففريقا كذبتم وفريقا تقتلون وقالوا
 قلوبنا غلف بل لعنهم الله بكفرهم فقليلا ما يؤمنون) ثم قال (ولما جاءهم كتاب من عند
 الله مصدق لما معهم وكانوا من قبل يستفتحون على الذين كفروا فلما جاءهم ما عرفوا
 كفروا به فلعنة الله على الكافرين) الى ان ذكر أنهم أعرضوا عن كتاب الله
 مطلقا واتبعوا السحر فقال (ولما جاءهم كتاب من عند الله مصدق لما معهم نبذ
 فريق من الذين أتوا الكتاب كتاب الله وراء ظهورهم كأنهم لا يعلمون واتبعوا
 ماتلوا الشياطين على ملك سليمان) الى قوله (ولقد علموا لمن اشتراه ماله في الآخرة
 من خلاق ولبسوا مشروا به أنفسهم لو كانوا يعلمون ولو أنهم آمنوا واتقوا لمثوبة
 من عند الله خير لو كانوا يعلمون) والنصارى تذهبهم على الغلو والشرك الذي
 ابتدعوه وعلى تكذيب الرسول والرهبانية التي ابتدعوها ولا محمد م عليها اذ كانوا
 قد ابتدعوها وكل بدعة ضلالة لكن اذا كان صاحبها قاصدا للحق فقد يعنى عنه
 فيبقى عمله ضائعا لافائدة فيه وهذا هو الضلال الذي يعذر صاحبه فلا يعاقب ولا
 يثاب ولهذا قال (غير المغضوب عليهم ولا الضالين) فان المغضوب عليه يعاقب بنفس
 الغضب والضال فاته المقصود وهو الرحمة والثواب ولكن قد لا يعاقب كما عوقب ذلك
 بل يكون ملعونا مطرودا ولهذا جاء في حديث زيد بن عمرو بن نفيل ان اليهود قالوا
 ان تدخل في ديننا حتى تأخذ نصيبك من غضب الله وقال له النصراري حتى تأخذ
 نصيبك من لعنة الله وقال الضحاك وقالت طائفة ان جهنم طبقات فالعليا لمصاة هذه
 الامة والتي تليها للنصارى والتي تليها لليهود فجمعوا اليهود تحت النصرارى والقرآن
 قد شهد بان المشركين واليهود أشد عداوة للذين آمنوا من الذين قالوا انا نصرارى
 وشدة العداوة زيادة في الكفر فاليهود أقوى كفرا من النصرارى وان كان النصرارى
 أجهل وأضل لكن أوثك يعاقبون على عملهم اذ كانوا عرفوا الحق وتركوه عنادا

فكانوا مغضوبا عليهم وهؤلاء بالضلال حرموا أجر المهتدين ولعنوا وطردهوا عما
يسئله المهتدون ثم اذا قامت عليهم الحجة فلم يؤمنوا استحقوا العقاب اذ كان اسم
الضلال عاما وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في الحديث الصحيح في خطبة
يوم الجمعة (خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها وكل
بدعة ضلالة) ولم يقل وكل ضلالة في النار بل يضل عن الحق من قصد الحق وقد
اجتهد في طلبه فعجز عنه فلا يعاقب وقد يفعل بعض ما أمر به فيكون له أجر علي
اجتهاده وخطؤه الذي ضل فيه عن حقيقة الامر مغفور له وكثير من مجتهدي
السلف والخلف قد قالوا وفعلوا ما هو بدعة ولم يعلموا انه بدعة اما لأحاديث ضعيفة
ظنوها صحيحة واما لأيات فهموا منها ما لم يرد منها وما لم رأى وأره وفي المسألة نصوص
لم يتابعهم واذا اتى الرجل ربه ما استطاع دخل في قوله (ربنا لا تؤاخذنا ان نسينا
أو أخطأنا) وفي الصحيح ان الله قال قد فعلت وبسط هذا موضع آخر والمقصود
هنا أن الرسول بين جميع الدين بالكتاب والسنة وأن الاجماع اجماع الامة حق
فالها لا يجتمع على ضلالة وكذلك القياس الصحيح حق يوافق الكتاب والسنة
والآية المشهورة التي يمتنع بها على الاجماع قوله (ومن يشاقق الرسول من بعد
ما تبين له الهدى ويتبع غير سبيل المؤمنين نوله ما تولى) ومن الناس من يقول انها
لا تدل على مورد النزاع فان الذم فيها لمن جمع بين الامرين وهذا النزاع فيه أريان
اتباع غير سبيل المؤمنين التي بها كانوا مؤمنين وهي متابعة الرسول وهذا لانزاع فيه
أو ان سبيل المؤمنين هو الاستدلال بالكتاب والسنة وهذا لانزاع فيه فهذا ونحوه
قول من يقول لا يدل على محل النزاع وآخرون يقولون بل يدل على وجوب اتباع
المؤمنين مطلقا وتكفوا لذلك ما تكلفوه كما قد عرف من كلامهم ولم يجيبوا عن أسئلة
أوائك بأجوبة شافية والقول الثالث الوسط أنها تدل على وجوب اتباع سبيل المؤمنين
وتحريم اتباع غير سبيلهم ولكن مع تحريم مشاققة الرسول من بعد ما تبين له الهدى
وهو يدل على ذم كل من هذا وهذا كما تقدم لكن لا ينبغي تلازمهما كما ذكر في
طاعة الله والرسول وحيث نقول الذم اما أن يكون لاحقا لمشاققة الرسول فقط أو باتباع غير
سبيلهم فقط أو ان يكون الذم لا يلحق بواحد منهما بل بهما اذا اجتمعا أو يلحق بالذم بكل
منهما وان انزاع عن الآخر أو بكل منهما لكونه مستلزما للآخر والا لان باطلان لانه
لو كان المؤثر أحدهما فقط كان ذكر الآخر ضائعا لافائدة فيه وكون الذم لا يلحق

بواحد منهما باطل قطعا فإن مشاقة الرسول موجبة للوعيد مع قطع النظر عن من اتبعه ولحوق الذم بكل منهما وان انفرد عن الآخر لا تدل عليه الآية فان الوعيد فيها انما هو على المجموع بقي القسم الآخر وهو ان كلام الوصفين يقتضي الوعيد لانه مستلزم الآخر كما يقال مثل ذلك في معصية الله والرسول ومخالفة القرآن والاسلام فيقال من خالف القرآن أو من خرج عن القرآن والاسلام فهو من أهل النار ومثله قوله (ومن يكفر بالله وملائكته وكتبه ورسله واليوم الآخر فقد ضل ضلالا بعيدا) فان الكفر بكل من هذه الاصول يستلزم الكفر بغيره فن كفر بالله كفر بالجميع ومن كفر بالملائكة كفر بالكتب والرسل فكان كافرا بالله اذ كذب رسله وكتبه وكذلك اذا كفر باليوم الآخر كذب الكتب والرسل فكان كافرا وكذلك قوله (يا أهل الكتاب لم تلبسون الحق بالباطل وتكتمون الحق وأنتم تعلمون) ذمهم على الوصفين وكل منهما مقتض للذم وهما متلازمان ولهذا نهي عنهما جميعا في قوله (ولا تلبسوا الحق بالباطل وتكتموا الحق وأنتم تعلمون) فان من لبس الحق بالباطل فخطاه به فلفظ به لزم أن يكتم الحق الذي يبين أنه باطل اذ لو بينه زال الباطل الذي لبس به الحق فهكذا مشاقة الرسول واتباع غير سبيل المؤمنين من شاقه فقد اتبع غير سبيلهم وهذا ظاهر ومن اتبع غير سبيلهم فقد شاقه أيضا فانه قد جعل له مدخلا في الوعيد فدل على أنه وصف مؤثر في الذم فن خرج عن اجماعهم فقد اتبع غير سبيلهم قطعا والآية توجب ذم ذلك * واذ قيل هي انما ذمته مع مشاقة الرسول * قلنا انهما متلازمان وذلك لان كل ما أجمع عليه المسلمون فانه يكون منصوصا عن الرسول فالمخالف لهم مخالف للرسول كما أن المخالف للرسول مخالف لله ولكن هذا يقتضي أن كل ما أجمع عليه قد بينه الرسول وهذا هو الصواب فلا يوجد قط مسألة تجمع عليها الا وفيها بيان من الرسول ولكن قد يخفى ذلك على بعض الناس ويعلم الاجماع فيستدل به كما انه يستدل بالنص من لم يعرف دلالة النص وهو دليل ثان مع النص كالمثال المضروبة في القرآن وكذلك الاجماع ليسل آخر كما يقال قد دل على ذلك الكتاب والسنة والاجماع وكل من هذه الاصول يدل على الحق مع تلازمها فان ما دل عليه الاجماع فقد دل عليه الكتاب والسنة وما دل عليه القرآن فمن الرسول أخذ فالكتاب والسنة كلاهما مأخوذ عنه ولا يوجد مسألة يتفق الاجماع عليها الا وفيها نص وقد كان بعض الناس يذكر مسائل فيها اجماع بالنص

كالمضاربة وليس كذلك بل المضاربة كانت مشهورة بينهم في الجاهلية لاسيما قريش فان الاغلب كان عليهم التجارة وكان أصحاب الاموال يدفعونها الي العمال ورسول الله صلى الله عليه وسلم قد سافر بمال غيره قبل النبوة كما سافر بمال خديجة والعبير التي كان فيها أبو سفيان كان أكثرها مضاربة مع أبي سفيان وغيره فلما جاء الاسلام أقرها رسول الله صلى الله عليه وسلم وكان أصحابه يسافرون بمال غيرهم مضاربة ولم ينه عن ذلك والسنة قوله وفعله واقراءه فلما أقرها كانت ثابتة بالسنة والاثر المشهور فيها عن عمر الذي رواه مالك في الموطأ ويعتمد عليه الفقهاء لما أرسل أبو موسى بمال أقرضه لابنيه وانجرا فيها وربحا وطلب عمر أن يأخذ الربح كله للمسلمين لكونه خصهما بذلك دون سائر الجيش فقال له أحدهما لو خسرت المال كان علينا فكيف يكون لك الربح علينا الضمان فقال له بعض الصحابة اجعله مضاربة فجعله مضاربة وانما قال ذلك لان المضاربة كانت معروفة بينهم والعهد بالرسول قريب لم يحدث بعده فسلم انها كانت معروفة بينهم علي عهد الرسول كما كانت الانسلاحة وغيرها من الصناعات كالخياطة والحرازة وعلي هذا فالسائل المجمع عليها قد تكون طائفة من المجتهدين لم يعرفوا فيها نصا فقالوا فيها باجتهاد الرأي الموافق للنص لكن كان النص عند غيرهم وابن جرير وطائفة يقولون لا يعمد الاجماع الا عن نص نقلوه عن الرسول مع قولهم بصحة القياس ونحن لا نشترط أن يكونوا كلهم علموا النص فنقلوه بالعمى كما تنقل الاخبار لكن استقرينا موارد الاجماع فوجدنا كلها منصوصة وكثير من العلماء لم يعلم النص وقد وافق الجماعة كما أنه قد يحتج بقياس وفيها اجماع لم يعلمه فوافق الاجماع وكما يكون في المسألة نص خاص وقد استدل فيها بعضهم بعموم كاستدلال ابن مسعود وغيره بقوله (وأولات الاحمال أجلهن ان يضعن حملهن) وقال ابن مسعود سورة النساء القصري نزلت بعد الطولي أي بعد البقرة وقوله (أجلهن أن يضعن حملهن) يقتضي المحصار الاجل في ذلك فلما أوجب عليها أن تمتدأ بعد الاجلين لم يكن أجلها أن تضع حملها وعلي وابن عباس وغيرهما أدخلوها في عموم الآيتين وجاء النص الخاص في قصة سبيعة الاسلامية بما يوافق قول ابن مسعود وكذلك لما تنازعوا في المفوضة اذا مات زوجها هل لها مهر المثل أفتى ابن مسعود فيها برأيه ان لها مهر المثل ثم رووا حديث بروع بنت واشق بما يوافق ذلك وقد خلفه علي وزيد وغيرهما فقالوا لا مهر لها ثبت أن بعض المجتهدين قد يفتي بعموم

أو قياس ويكون في الحادثة نص خاص لم يعلمه فيوافقه ولا تعلم مسألة واحدة انفقوا على أنه لانص فيها بل عامة متنازعوا فيه كان بعضهم يحتج فيه بالنصوص أو أنك احتجوا بنص كاتوفي عنها الحامل وهؤلاء احتجوا بشمول الآيتين لها والآخرون قالوا انما تدخل في آية الحمل فقط وان آية الشهور في غير الحامل كما أن آية القروء في غير الحامل وكذلك لما تنازعوا في الحرام احتج من جعله يمينا بقوله (لم تحرم ما أحل الله لك تبغى مرضاة أز واجك والله غفور رحيم قد فرض الله لكم تحلة أيمانكم) وكذلك لما تنازعوا في المبتوتة هل لها نفقة أو مسكن احتج هؤلاء بمحدث فاطمة وبان السكنى التي في القرآن للرجعية وأولئك قالوا بل هي طهرا ودلالات النصوص قد تكون خفية يخص الله بفهمهن بعض الناس كما قال عليّ الإفهاما يؤتيه الله عبدا في كتابه وقد يكون النص يننا ويذهل المجتهد عنه كتييم الجنب فانه بين في القرآن في آيتين ولما احتج أبو موسى على ابن مسعود بذلك قال الحاضر مادري عبد الله مايقول الا أنه قال لو أرخصنا لهم في ذلك لاوشك أحدهم اذا وجد البرد أن يتيمم وقد قال ابن عباس وفاطمة بنت قيس وجابر ان المطلقة في القرآن هي الرجعية بدليل قوله (لا تدرى لعل الله يحدث بعد ذلك أمرا) وأي أمر يحدثه بعد الثلاثة وقد احتج طائفة على وجوب العمرة بقوله (وأتموا الحج والعمرة لله) واحتج بهذه الآية من منع الفسخ وآخرون يقولون انما أمر بالانعام فقط وكذلك أمر الشارع أن يتم وكذلك في الفسخ قالوا من فسخ العمرة الى غير حج فلم يتمها أما اذا فسحها ليحج من عامه فهذا قد أتى بما تم مما شرع فيه فانه شرع في حج مجرد فأتى بعمرة في الحج ولو لم يكن هذا اتما لما أمر به النبي صلى الله عليه وسلم أصحابه عام حجة الوداع وتنازعوا في الذي بيده عقدة النكاح وفي قوله (أو لا يستتم النساء) ونحو ذلك مما ليس هذا موضع استقصائه وأما مسألة مجردة انفقوا على أنه لا يستدل فيها بنص جلي ولا خفي فهذا مالا أمر به والجد لما قال أكثرهم انه أب استدلوا على ذلك بالقرآن بقوله (كما أخرج أبايكم من الجنة) وقال ابن عباس لو كانت الجن تظن ان الانس تسمى أبا الاب جدا لما قالت وانه تعالى جد ربنا تقول انما هو أب لكن أب أبعد من أب وقد روى عن علي وزيد أنهما احتجا بقياس فمن ادعي اجماعهم على ترك العمل بالرأى والقياس مطلقا فقد غلط ومن ادعي ان من المسائل ما لم يتكلم فيها أحد منهم الا بالرأى والقياس فقد غلط بل كان كل منهم يتكلم بحسب

ما عنده من العلم فمن رأى دلالة الكتاب ذكرها ومن رأى دلالة الميزان ذكرها
 والدلائل الصحيحة لاتناقض لكن قد يخفى وجه اتفاقها أو ضعف أحدها علي
 بعض العلماء وللصحابه فهم في القرآن يخفى علي أكثر المتأخرين كما أن لهم معرفة
 بأمور من السنة وأحوال الرسول لا يعرفها أكثر المتأخرين فانهم شهدوا الرسول
 والتسزيل وعانوا الرسول وعرفوا من أقواله وأفعاله وأحواله مما يستدلون به علي
 مرادهم ما لم يعرفه أكثر المتأخرين الذين لم يعرفوا ذلك فطلبوا الحكم مما اعتقدوه
 من اجماع أو قياس ومن قال من المتأخرين ان الاجماع مستند معظم الشريعة فقد
 أخبر عن حاله فإنه انقص معرفته بالكتاب والسنة احتاج الي ذلك وهذا كقولهم ان
 أكثر الحوادث يحتاج فيها الي القياس لعدم دلالة النصوص عليها فانما هذا قول من
 لا معرفة له بالكتاب والسنة ودلالتهما علي الاحكام وقد قال الامام أحمد رضي الله
 عنه انه ما من مسألة الا وقد تكلم فيها الصحابة أو في نظيرها فإنه لما فتحت البلاد
 وانتشر الاسلام حدثت جميع أجناس الاعمال فتكلموا فيها بالكتاب والسنة وانما
 تكلم بعضهم بالرأي في مسائل قليلة والاجماع لم يكن يحتاج به عامتهم ولا يحتاجون
 اليه اذ هم أهل الاجماع فلا اجماع قبلهم لكن لما جاء التابعون كتب عمر الي شرح
 اقض بما في كتاب الله فان لم نجد فيما في سنة رسول الله فان لم نجد فيما به قضي
 الصالحون قبلك وفي رواية فيما أجمع عليه الناس وعمر قدم الكتاب ثم السنة وكذلك
 ابن مسعود قال مثل ما قال عمر قدم الكتاب ثم السنة ثم الاجماع وكذلك ابن
 عباس كان يفتي بما في الكتاب ثم بما في السنة ثم بسنة أبي بكر وعمر لقوله (اقتدوا
 بالذين من بعدي أبي بكر وعمر) وهذه الآثار ثابتة عن عمر وابن مسعود وابن
 عباس وهم من أشهر الصحابة بالفتيا والقضاء وهذا هو القضاء وهذا هو الصواب
 ولكن طائفة من المتأخرين قالوا يبدأ المجتهد بان ينظر أولاً في الاجماع فان وجده لم
 يلتفت الي غيره وان وجد نصا خلفه اعتقد أنه منسوخ بنص لم يبلغه وقال بعضهم
 الاجماع نسخه والصواب طريقة السلف وذلك لان الاجماع اذا خلفه نص فلا بد
 أن يكون مع الاجماع نص معروف به أن ذلك منسوخ فاما أن يكون النص المحكم
 قد ضعفته الامة وحفظت النص المنسوخ فهذا لا يوجد قط وهو نسبة الامة الي حفظ
 ما نهيت عن اتباعه واضاعة ما أمرت باتباعه وهي معصومة عن ذلك ومعرفة الاجماع
 قد تتعذر كثيراً وأغالباً فمن ذا الذي يحيط باقوال المجتهدين بخلاف النصوص فان

معرفة ممكنة متيسرة وهم انما كانوا يقضون بالكتاب أولا لان السنة لا تنسخ الكتاب
فلا يكون في القرآن شيء منسوخ بالسنة بل ان كان فيه منسوخ كان في القرآن ناسخه
فلا يقدم غير القرآن عليه ثم اذا لم يجد ذلك طلبه في السنة ولا يكون في السنة شيء
منسوخ الا والسنة نسخته لا ينسخ السنة اجماع ولا غيره ولا تعارض السنة باجماع
وأكثر الفاظ الآثار فان لم يجد فالطالب قد لا يجد مطلوبه في السنة مع أنه فيها
وكذلك في القرآن فيجوز له اذا لم يجده في القرآن أن يطلبه في السنة واذا كان في
السنة لم يكن مافي السنة معارضا لما في القرآن وكذلك الاجماع الصحيح لا يعارض
كتابا ولا سنة * تم بحمد الله وعونه وصلواته على خير بريته محمد وآله *

﴿ تمت رسالة معارج الوصول * ويأتيها رسالة المظالم المشتركة ﴾

﴿ رسالة المظالم المشتركة ﴾

بسم الله الرحمن الرحيم ﴿

﴿ قال الشيخ الامام العالم العلامة شيخ الاسلام أبو العباس أحمد بن تيمية الحراني ﴿
 ﴿ قدس الله روحه ونور ضريحه بمنه وكرمه ﴿

الحمد لله محمده ونستعينه ونستغفره ونعوذ بالله من شرور أنفسنا ومن سيئات أعمالنا
 من يهده الله فلا مضل له ومن يضلل فلا هادي له ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك
 له ونشهد أن محمدا عبده ورسوله صلى الله عليه وآله وسلم تسليما

﴿ فصل في المظالم المشتركة ﴿ التي تطلب من الشركاء مثل المشتركين في قرية أو مدينة
 اذا طلب منهم شيء يؤخذ على أموالهم أو رؤسهم مثل الكلف السلطانية التي توضع
 عليهم كلهم اما على عدد رؤسهم أو عدد دوابهم أو عدد أشجارهم أو على قدر أموالهم
 كما يؤخذ منهم أكثر من الزكوات الواجبة بالشرع أو أكثر من الخراج الواجب
 بالشرع أو تؤخذ منهم الكلف التي أحدثت في غير الاجناس الشرعية كما يوضع على
 المتبايعين للطعام والثياب والدواب والفاكهة وغير ذلك يؤخذ منهم اذا باعوا ويؤخذ
 ذلك تارة من البائعين وتارة من المشترين وان كان قد قيل ان بعض ذلك وضع بتأويل
 وجوب الجهاد عليهم بأموالهم واحتياج الجهاد الى تلك الاموال كما ذكره صاحب
 غياث الامم وغيره مع ما دخل في ذلك من الظلم الذي لا مسامحة له عند العلماء ومثل
 الجبايات التي يجبرها بعض الملوك من أهل بلده كل مدة ويقول انها مساعدة له على
 ما يريد ومثل ما يطالبه الولاة أحيانا من غير أن يكون راتبيا اما لكونهم جيشا قادمين
 يجمعون ما يجمعونه بجيشهم واما لكونهم يجمعون لبعض العوارض كقدوم السلطان
 وحسوث ولده ونحو ذلك واما أن ترمي عليهم سلع تباع منهم بأكثر من أثمانها
 وتسمى الخطائط ومثل المقاتلة الذين يسرون حجاجا أو تجارا أو غير ذلك فيطلب منهم
 على عدد رؤسهم أو دوابهم أو قدر أموالهم أو يطلب مطاقا منهم كلهم سواء كان الطالب
 ذا السلطان في بعض المدائن والقري كالذين يقسمون على الجسور وأبواب المدائن
 فيأخذون ما يأخذونه أو كان الآخذون قطاع طريق كالأعراب والأكراد والترك
 الذين يأخذون كعوسا من أبناء السبيل ولا يمكنونهم من العبور حتى يعطوهم ما يطلبون
 فهؤلاء المسكرون على اداء هذه الاموال عليهم لزوم العدل فيما يطلب منهم وليس

لبعضهم أن يظلم بعضا فيما يطلب منهم بل عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بغير حق كما عليهم التزام العدل فيما يؤخذ منهم بحق فان هذه الكف التي أخذت منهم بسبب نفوسهم وأموالهم هي بمنزلة غيرها بالنسبة اليهم وإنما يختلف حالها بالنسبة الي الأخذ فقد يكون أخذنا بحق وقد يكون أخذنا باطل وأما المطالبون بها فهذه كف تؤخذ منهم بسبب نفوسهم وأموالهم فليس لبعضهم أن يظلم بعضا في ذلك بل العدل واجب لكل أحد على كل أحد في جميع الاحوال والظلم لا يباح بحال حتى ان الله تعالى قد أوجب على المؤمنين أن يعدلوا على الكفار في قوله تعالى (كونوا قوامين لله شهداء بالقسط ولا يجرمنكم شنآن قوم على ألا تعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوي) والمؤمنون كانوا يعادون الكفار بأمر الله فقال تعالى لا يحملكم بغضكم لالكفار علي أن لاتعدلوا عليهم بل اعدلوا عليهم فانه أقرب للتقوي وحينئذ فهو لاء المشترك كون ليس لبعضهم أن يفعل ما به يظلم غيره بل أمان يؤدى قسطه فيكون محسنا وليس له أن يمتنع عن اداء قسطه من ذلك المال امتناعا يؤخذ به قسطه من سائر الشركاء فيتضاعف الظلم عليهم فان المال اذا كان يؤخذ لاجل الحاجة والامتنع بجراه أو رشوة أو غيرهما كان قد ظلم من يؤخذ منه القسط الذي يخصه وليس هذا بمنزلة أن يدفع عن نفسه الظلم من غير ظلم لغيره فان هذا جائز مثل أن يمتنع عن اداء ما يخصه فلا يؤخذ ذلك منه ولا من غيره وهذا كالوظائف السلطانية التي توضع علي القرى بشر أن يوضع عليهم عشرة آلاف درهم فيطلب من لهجاه بامرة أو مشيخة أو رشوة أو غير ذلك أن لا يؤخذ منه شيء وهم لا بد لهم من أخذ جميع المال واذا فعل ذلك أخذ ما يخصه من الشركاء فيمتنع من أخذ ما ينوبه ويؤخذ من سائر الشركاء فان هذا ظلم منه لشركائه لان هذا لم يدفع الظلم عن نفسه الا بظلم شركائه وهذا لا يجوز وليس له أن يقول أنا لم أظلمهم بل ظلمهم من أخذ منهم الحصتين لانه يقال أولا هذا الطالب قديكون أمورا بمن فوقه أن يأخذ ذلك المال فلا يسقط عن بعضهم نصيبه الأخذ من نصيب الآخر فيكون أمره بأن لا يأخذ أمرا بالظلم الثاني انه لو فرض انه الأمر الاعلي فمأيه أن يعدل بينهم فيما يطلبه منهم وان كان أصل العلب ظلما فمأيه أن يعدل في هذا الظلم ولا يظلم فيه ظلما ثانيا فيبقى ظلما مكررا فان الواحد منهم اذا كان قسطه مائة فطواب بمائتين كان قد ظلم ظلما مكررا بخلاف ما اذا أخذ من كل قسطه ولان النفوس ترضى بالعدل بينها في الحرمان وفيما يؤخذ منها ظلما ولا ترضى بأن يخص بعضها بالعطاء أو الاعفاء ولهذا جاءت الشريعة بأن المريض له أن يوصى بثالث ماله لغير وارث ولا يخص الوارث بزيادة على حقه من

ذلك الثالث وان كان له أن يعطيه كله للاجنبي وكذلك في عطية الاولاد هو أمور أن يسوي بينهم في العطاء أو الحرمان ولا يخصص بعضهم بالايعطاء من غير سبب يوجب ذلك الحديث انعمان بن بشير وغيره الثالث انه اذا طلب من القاهر أن لا يأخذ منه وهو يعلم انه يضع قسطه على غيره فقد أمره بما يعلم انه يظلم فيه غيره وليس للانسان أن يطلب من غيره ما يظلم فيه غيره وان كان هو لم يأمره بالظلم كمن يولى شخصا ويأمره أن لا يظلم وهو يعلم انه يظلم فليس له أن يولى وكذا من وكل وكلا وأمره أن لا يظلم وهو يعلم انه يظلم ومن طلب من غيره أن يوفيه دينه من ماله الحلال وهو يعلم انه لا يوفيه الا بما ظلمه من الناس وكذلك هذا طلب منه أن يعفيه من الظلم وهو يعلم انه لا يعفيه الا بظلم غيره فليس له أن يطلب منه ذلك الرابع ان هذا يقضي الى أن الضعفاء الذين لا ناصر لهم يؤخذ منهم جميع ذلك المال والاقوياء لا يؤخذ منهم من وظائف الاملاك مع أن أملاكهم أكثر وهذا يستلزم من الفساد والشر ما لا يعلمه الا الله تعالى كما هو الواقع الخامس ان المسلمين اذا احتاجوا الى مال يجمعونه لدفع عدو ووجب على القادرين الاشتراك في ذلك وان كان الكفار يأخذونه بغير حق فلأن يشركوا فيما يأخذونه الظالمة من المسلمين أولى وأحرى

فصل في عي هذا فاذا تغيب بعض الشركاء أو امتنع من الأداء فلم يؤخذ منه وأخذ من غير حصته كان عليه أن يؤدي قدر نصيبه الى من أدى عنه في أظهر قولى العلماء كما يؤدي ماعليه من الحقوق الواجبة عليه كالعامل في الزكاة اذا طلب من أحد الشركيين أكثر من الواجب وأخذ بتأويل فللمأخوذ منه أن يرجع على الآخر بقسطه وان كان بغير تأويل فعلى قولين أظهرهما أن له أن يرجع أيضا كمنظرة الوقف وولي اليتيم والمضارب والشريك والوكيل وسائر من تصرف لغيره بولاية أو وكالة اذا طلب منه ما ينوب ذلك المال من الكلف مثل ما اذا أخذت منهم الكلف السلطانية عن الاملاك أو أخذ من التجار في الطرق والقرى ما ينوب الاموال التي معهم فان لهم أن يؤدوا ذلك من نفس المال بل يجب عليهم اذا خافوا ان لم يؤدوه أن يؤخذوا أكثر منه واذا قدر ان المال صار غائبا فاقترضوا عليه وأدوا عنه أو أدوا من مال لهم عن مال الموكل والمولي عليه كان لهم الرجوع بقدر ذلك من ماله وعلى هذا عمل المسلمين في جميع الاعصار والامصار ومن لم يقل بذلك فانه يلزم قوله من الفساد ما لا يعلمه الا رب العباد فان الكلف التي تؤخذ من الاموال على وجه الظلم كثيرة

جدا فلو كان ما يؤديه المؤمن على مال غيره عنه من تلك الكف التي تؤخذ منه قهرا بغير حق تحسب عليه اذا لم يؤدها من غير مال المؤمن لزم من ذلك ذهاب كثير من أموال الامناء ولزم أن لا يدخل الامناء في مثل ذلك لئلا تذهب أموالهم وحينئذ يدخل في ذلك الحوثة الفجار الذين لا يتقون الله بل يأخذون من الاموال ما قدروا عليه ويدعون نقص المقبوض المستخرج أو زيادة المصروف المؤدى كما هو المعروف من حال كثير من المؤمنين على الاموال السلطانية لكن هؤلاء قد يدخل في بعض ما يفعلونه تأويل بخلاف الوكيل والشريك والمضارب وولي اليتيم وناظر الوقف ونحوهم واذا كان كذلك فالؤمن على المال المشترك بينه وبين شريكه اذا كان يعتمده بما أخذ منه من هذه الكلف فما قبضه عمال الزكاة باسم الزكاة أولى أن يعتمده به وان قبضوا فوق الواجب بلا تأويل لاسيما وهذا هو الواقع كثيرا أو غالبا في هذه الازمان فان عمال الزكاة يأخذون من زكوات الماشية أكثر من الواجب بكثير وكذلك من زكوات التجارات ويأخذون من كل من كان امال بيده سواء كان مالكا أو وكلا أو شريكا أو مضاربا أو غيرهم فلو لم يعتمدهم للامناء بما أخذ منهم ظلما لزم من الفساد ما لا يحصىه الارب العباد وأيضا فذلك الاعطاء قد يكون واجبا فانه لو لم يؤده لاخذ الظلمة أكثر منه ومعلوم أن المؤمن على مال غيره اذا لم يمكنه دفع الظلم الكثير الابداء بعض المطلوب وجب ذلك عليه فان حفظ المال واجب فاذا لم يمكن الابداء فما لا يتم الواجب الا به فهو واجب وأيضا فلننازع يسلم أنهم لو أكرهوا المؤمن على أخذ غير المال لم يكن ضامنا وأن العامل الظالم اذا أخذ من المال المشترك أكثر من الواجب لم يكن ضامنا وإنما وقعت لهم الشبهة اذا أكره المؤدى على الاداء عنه كيف كان فأدى عنه مما اقترض عليه أو من مال انسان يرجع عليه فيقال لهم أى فرق بين ان يكرهه على الاداء عنه من مال نفسه أو من مال الغائب ومعلوم ان الزامه بالاداء عن الغائب والممتع أعظم ضررا عليه من الاداء من عين مال الغائب والممتع فان أداء ما يطلب من الغائب أهون عليه من أداء ذلك من مال نفسه فاذا عذر فيما يؤديه من مال الغائب لكونه مكرها على الاداء ثلاثا نلأن يعذر اذا أكرهه على الاداء عنه أولى وأحرى فان قال المنازع لان المؤدى هناك عين مال المكره المؤدى فهو المظلوم فيقال لهم بل كلاهما مظلوم هذا مظلوم بالاداء عن ذلك وذلك مظلوم بطالب ماله فكيف يحمل كله على المؤدى والمقصود بالقصد الاول هو طلب المال من المؤدى عنه

وانما الاعمال بالنيات والطالب الظالم انما قصد أخذ مال ذلك لامال هذا وانما طلب من هذا الاداء عن ذاك وأيضا فهذا المكروه على الاداء عن النساءب مظلوم محض بسبب نفسه وماله وذلك مظلوم بسبب ماله فكيف يحمل مال هذا وقاية مال ذاك لظلم هذا الظالم الذي أكرهه أو يكون صاحب المال القليل قد أخذ منه أضعاف ما يخصه وصاحب المال الكثير لم يؤخذ منه شيء وغاية هذا أن يشبه بغصب المشاع فان الغاصب اذا قبض من العين المشتركة نصيب أحد الشركيين كان ذلك من مال ذلك الشريك في أظهر قولي العلماء وهو ظاهر مذهب الشافعي وأحمد وغيرهما لانه انما قصد أخذ مال أحد الشركيين ولو أقر أحد الابنين باخ نالك وكذبه أخوه لزم المقر أن يدفع الى المقر به ما فضل عن حقه وهو السدس في مذهب مالك وأحمد بن حنبل وكذلك ظاهر مذهب الشافعي وهو قول جمهور السلف قبلوا ما غصبه الاخ المنكر من مال المقر به خاصة لانه لم يقصد أن يأخذ شيئا من حق المقر ولكن أبو حنيفة قال في غصب المشاع ان ما قبضه الغاصب يكون من الشريريين جميعا باعتبار صورة القبض من غير اعتبار نية وكذلك قال في الاخ المنكر ان ما غصبه يكون منهما جميعا في دفع المقر الى المقر به نصف ما في يده وهو الربع ويكون النصف الذي غصبه المنكر منهما جميعا وهذا قول في مذهب أحمد والشافعي وقول الجمهور هو الصواب لاجل النية وكذلك هنا انما قبض الظالم عن ذلك المطلوب لم يقصد أخذ مال الدافع فان قيل فلو غلط الظالم مثل أن يقصد القطاع أخذ مال شخص فإخذون غيره ظنا أنه الاول فهل يضمن الاول مال هذا الذي ظنوه الاول قيل باب الغلط فيه تفصيل ليس هذا موضعه ولكن الفرق بينهما معلوم وليس هذا مثل هذا فان الظالم الغالط الذي أخذ مال هذا لم يأخذ عن غيره ولكنه ظنه مال زيد فظهر أنه مال عمرو فقد قصد ان يأخذ مال زيد فأخذ مال عمرو كمن طاب قتل معصوم فقتل معصوما آخر ظنا منه أنه الاول وهذا بخلاف من قصد مال زيد بعينه وأن يأخذ من الشركاء ما يقسم بينهم بالعدل وأخذ من بعضهم عن بعض فان هذا لم يغلط بل فعل ما أراد قصد أخذ مال شخص وطب المال من المستولي على ماله من شريك أو وكيل ونحو ذلك ليؤديه عنه أو طلبوا من أحد الشركاء مالا عن الادور المشتركة تؤخذ من الشركاء كلهم لم يغلطوا في ظنهم فاذا كانوا انما قصدوا الأخذ من واحد بل وقصدوا العدل بينه وبين شركائه ولكن انما قدروا على الأخذ من شريكه فكيف يظلم هذا الشريك

مرنين ونظير هذا أن يحتاج ولي بيت المال الى اعطاء ظالم لدفع شره عن المسلمين
كاعطاء الموءنة قلوبهم لدفع شرهم أو اعطاء الكفار اذا احتاج والعياذ بالله الى ذلك
ولم يكن في بيت المال شيء واستسلف من الناس أموالا أداها فهل يقول عاقل ان
تلك الاموال تذهب من ضمان من أخذت منه ولا يرجع على بيت المال بشيء لان
المقبوض كان عين أموالهم لآعين أموال بيت المال وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم
وأصحابه يعطون ما يعطونه تارة من عين المال وتارة مما يستسلفونه فكان النبي صلى
الله عليه وسلم يستسلف على الصدقة وعلى الفداء فيصرفه في المصارف الشرعية من
اعطاء الموءنة قلوبهم وغيرهم وكان في الآخذين من لا يحل له الآخذ بل كان النبي
صلى الله عليه وسلم يقول (انى لاعطى أحدهم العطية فيخرج بها يتأبطها نارا) قالوا
يارسول الله فلم تعطهم قال (يا بون الا أن يسألوني ويأبى الله لى البخل) ولا يقول
عاقل ان ذلك المال يذهب من عين من اقترض منه بل هو بمنزلة اذا كان عين مال
الصدقة والفداء لان المعطى جاز له الاعطاء وان لم يجز للآخذ الآخذ هذا وهو يعطيه
باختياره فكيف بمن أكره على الاعطاء وجاز له الاعطاء أو وجب عليه ولا يقال
ولى الامر هنا اقترض أموال الناس منهم لانه يقال انما اقترضها ليدفعها الى ذلك
الظالم الذي طلب أخذ أموال المسلمين فأدى عنهم ما اقترضه ليدفع به عنهم الضرر
وعليه أن يوفي ذلك من أموالهم المشتركة مال الصدقات والفداء ولا يقال لا يحل له
صرف أموالهم فان الذي أخذه ذلك الظالم كان مال بعضهم بل اعطاء هذا القليل
لحفظ نفوسهم وأموالهم واجب واذا كان الاعطاء واجبا لدفع ضرر هو أعظم منه
فذهب مالك وأحمد بن حنبل المشهور عنه وغيرها ان كل من أدى عن غيره واجبا
فله أن يرجع به عليه اذا لم يكن متبرعا بذلك وان أداه بغير اذنه مثل من قضى دين
غيره بغير اذنه سواء كان قد ضمنه بغير اذنه وأداه بغير اذنه أو أداه عنه بلا ضمان
وكذلك من افتك أسيرا من الاسر بغير اذنه يرجع عليه بما افتكه به وكذلك من
أدى عن غيره نفقة واجبة عليه مثل أن يتفق على ابنه أو زوجته أو بهائمها لاسيما اذا
كان للمنفق فيها حق مثل أن يكون مرتها أو مستأجرا أو كان مؤتمنا عليها مثل
المودع ومثل راد العبد الآبق ومثل انفاق أحد الشركين على البهائم المشتركة وقد
دل على هذا الاصل قوله تعالى (فان أرضعن لكم فآتوهن أجورهن) فامر بايتاء
الاجر بمجرد ارضاعهن ولم يشترط عقد استئجار ولا اذن الاب لها في أن ترضع

بالاجر بل لما كان ارضاع الطفل واجبا على أبيه فان أرضعته المرأة استحققت الاجر
بجرد ارضاعها وهذا في الام المطلقة قول أكثر الفقهاء يقولون انها تستحق الاجر
بجرد الارضاع وأبو حنيفة يقول بذلك في الام وان كان لا يقول برجوع المؤدى للدين
وخالفه أصحابه والمفروق بقول الام أحق برضاع ابنها من غيرها حتى لو طلبت الارضاع
بالاجر لقدمت على المتبرعة قيل فكذلك من له حق في بهائم الغير كالمستأجر والمرتب
يستحق مطالبة المالك بالنفقة على بهائمته كذلك أحق من الام بالارضاع وأيضا فلا يلزم
من كونه يستحق ذلك بعقد المعاوضة أن يستحقه بدون عقد الا أن يكون الارضاع
واجبا على الاب واذا كان إنما أداء لكونه واجبا عليه فهكذا جميع الواجبات عليه
أن يؤديها الى من أدى عنه وأحسن اليه بالاداء عنه وهذا اذا كان المعطى مختارا
فكيف اذا أكره على أداء ما يجب عليه فان الظالم القادر اذا لم يعطه المطلوب الذي
طلبه منه ضره ضرا عظيما اما بعقوبة بدنية واما بأخذ أكثر منه وحينئذ يجب
عليه دفع ما يندفع به أعظم الضررين بالتزام أدائهما فلو أدى الغير عنه بغير إكراه
لكان له أن يرجع عليه بما أداء عنه فكيف اذا أكره على الاداء عنه وأيضا فاذا
كان الطالب من الشركاء كلهم فقد تقدم انه ليس لبعضهم ان يمنع مما عليه امتناعا
يستلزم تكثير الظلم على غيره وحينئذ فيكون الاداء واجبا على جميع الشركاء كل يؤدى
قسطه الذي ينوبه اذا قسم المطلوب بينهم بالعدل ومن أدى عن غيره قسطه بغير
إكراه كان له أن يرجع به عليه وكان محسنا اليه في الاداء عنه ومباشرة الظالمين
دونه فان المباشر يحصل له ضرر في نفسه وماله والغائب إنما يحصل له الضرر في
ماله فقط فاذا أدى عنه أثلا يحضر كان محسنا اليه في ذلك فيلزمه أن يعطيه ما أداء
عنه كما يوفي المقرض المحسن فان جزاء القرض الوفاء والحمد ومن غاب ولم يؤد حتى
أدى عنه الحاضرون لزمه أن يعطيهم قدر ما أدوه عنه ويلزم بذلك ويعاقب ان
امتنع عن أدائه ويطيب لمن أدى عنه أن يأخذ نظير ذلك من ماله كما يأخذ
المقرض من المقرض نظير ما أقرضه ومن قبض ذلك من ذلك المؤدى عنه وأداء
الى هذا المؤدى جاز له أخذه سواء كان الملزم له بالاداء هو الظالم الاول أو غيره
ولهذا أن يدعي بما أداء عنه عند أحكام العدل وعليهم أن يحكموا على هذا بأن
يعطيه ما أداء عنه كما يحكم عليه بأداء بدل القرض ولا شبهة على الاخذ في أخذ
بدل ماله ولا يقال انه أخذ أموال الناس فانه أخذ منهم ما أداء عنهم وبدل ما أقرضهم

اياه من مال وبدل ماوجب عليهم أدائه فانه ليس لاحد الشركاء أن يتمتع عن أداء ماينوبه اذا علم ان ذلك يؤخذ من سائر الشركاء كما تقدم واذا لم يكن له هذا الامتاع كان الاداء واجبا عليه فمن أدى عنه ناويا للرجوع فله الرجوع اذا أداء طوعا لاحسانه اليه بالاداء فكيف اذا أكره على الاداء عنه ولو لم يكن الاداء واجبا عليه بل قد أكره ذلك الرجل على الاداء عنه رجوع عليه فانه بسببه أكره ذلك وأخذ ماله وهذا كمن صودر على مال فأكره أقاربه أو جيرانه أو أصدقائه أو شركائه على أن يؤدوا عنه ويرجعوا عليه فلمهم الرجوع فان أموالهم انما أخذت بسببه وبسبب الدفع عنه فنالأخذ منه اما أن يأخذ لاعتقاده انه ظالم كما يصادر ولاية الامور بعض نوابهم ويقولون انهم اخذوا من الاموال أكثر مما صودروا عليه واما أن يكون صاحب مال فيطالب منه الطالب مايقول انه ينوب ماله فقاربه وجيرانه وأصدقائه وغيرهم من أخذ ماله بسبب مال هذا وبسبب أعماله انما ظلموا لاجله وأخذت أموالهم لاجل ماله وصيانة ماله والطالب انما مقصوده ماله لأموال أولئك وشبهته واردة انما هي متعلقة بما له دون أموالهم فكيف تذهب أموالهم هدرًا من غير سبب منهم ويبقى مال هذا محفوظا وهو الذي طوبوا لاجله ولو لم يستحق هؤلاء المؤدودون عن غيرهم الرجوع لحصل فساد كثير في النفوس والاموال فان النفوس والاموال قد يمتريها من الضرر والفساد ما لا يتدفع الا بآداء مال عنهم فلو علم المؤدودون أنهم لا يستحقون الرجوع بما أدوه الا اذا أذن ذلك الشخص لم يؤدوا وهو قد لا يآذن اما لتغيبه أو لحبسه أو غير ذلك واما لظلمه نفسه وتماديه على ما يضر نفسه وماله ستمها منه وظلما حرمه الشارع عليه ومعلوم ان الناس تحت أمر الله ورسوله فليس لاحد أن يضر نفسه وماله ضررا نهاده الله عنه ومن دفع ذلك الضرر العظيم عنه بما هو أخف منه فقد أحسن اليه وفي فطر اناس جميعهم ان من لم يقابل الاحسان بالاحسان فهو ظالم معتد وما عده المسلمون ظلما فهو ظلم كما قال ابن مسعود رضي الله عنه ما رآه المسلمون حسنا فهو عند الله حسن وما رآه قبيحا فهو عند الله قبيح وأصل هذا اعتبار المقاصد والنيات في التصرفات وهذا الاصل قد قرر وبسط في كتاب (بيان الدليل على بطلان التحليل) وقد قال انبي صلي الله عليه وسلم في ابن التبية العامل الذي قبيل الهدايا لما استعمله على الصدقات فاهدى اليه هدايا فلما رجع حاسبه انبي صلي الله عليه وسلم على ما أخذ وأعطي وهو الذي

يسميه أهل الديوان الاستيفاء كما يحاسب الانسان وكيله وشريكه على مقبوضه ومصرفه وهو الذي يسميه أهل الديوان المستخرج والمصرف فقال ابن التتية هذا لكم وهذا أهدي لي فقال النبي صلى الله عليه وسلم (ما بال الرجل نستعمله على العمل بما ولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي لي أفلا تعد في بيت أبيه وأمه فينظر أيهمدى إليه أم لا والذي نفسي بيده ما من رجل نستعمله على العمل فيغل منه شيئاً الا جاء به يوم القيامة يحمله على رقبة ان كان بعيرا له رغاء أو بقرة لها خوار أو شاة تيعر ثم رفع يديه الى السماء ثم قال هل بلغت) أو كما قال صلى الله عليه وسلم والحديث متفق على صحته* فلما كان المعطون المهذون انما أعطوه وأهدوا اليه لاجل ولايته جعل ذلك من جملة المال المستحق لاهل الصدقات لانه بسبب أموالهم قبض ولم يخص به العامل الذي قبضه فكذلك ما قبض بسبب أموال بعض الناس فعنها يحسب وهو من توابعها فكما أنه انما أعطي لاجلها فهو نعم ونماء لها لانه أخذها فأخذ لاجلها فهو مغرم ونقص منها الاعلى من أعطاه* وكذلك من خلص مال غيره من التلغف بما أداه عنه يرجع به عليه مثل من خلص مالا من قطاع أو عسكر ظالم أو متول ظالم ولم يخلصه الا بما أدي عنه فانه يرجع بذلك وهو محسن اليه بذلك وان لم يكن مؤتمنا على ذلك المال ولا مكرها على الاداء عنه فانه محسن اليه بذلك وهل جزاء الاحسان الا الاحسان فاذا أعطاه الالف كان قد أعطاه بدل قرضه وبقي عمله وسعيه في تخليص المال احسانا اليه لم يجزه به هذا أصوب قولي العلماء* ومن جعله في مثل هذا متبرعا ولم يعطه شيئاً فقد قال منكر من القول وزورا وقد قابل الاحسان بالاساءة* ومن قال هذا هو الشرع الذي بعث الله به رسوله فقد قال علي الله غير الحق لكنه قول بعض العلماء وقد خالفهم آخرون ونسبة مثل هذه الاقوال الي الشرع توجب سوء ظن كثير من الناس في الشرع وفرارهم منه والقدرح في أصحابه فان من العلماء من قال قولاً برأيه خالفه فيه آخرون وائس معه شرع منزل من عند الله بل الادلة الشرعية قد تدل على نقيض قوله وقد يتفق أن من يحكم بذلك يزيد ذلك ظلما مجمله وظلمه ويتفق ان كل أهل ظلم وشري يزيدون الشر شرا وينسبون هذا الظلم كله الى شرع من نزهه الله عن الظلم ويعنه بالعدل والحكمة والرحمة وجعله العدل المحض الذي لا ظلم فيه هو شرعه ولهذا كان العدل وشرعه متلازمين قال الله تعالى (ان الله يأمركم أن تؤدوا الامانات الى أهلها واذا حكمتم بين الناس أن تحكموا بالعدل) وقال تعالى (فان جاءك فاحكم بينهم أو أعرض عنهم وان تعرض عنهم فلن يضروك شيئاً وان حكمت فاحكم

بينهم بالقسط ان الله يحب المقسطين) وقال تعالى (فاحكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم عما جاءك من الحق) فما أنزل عليه والقسط متلازمان فليس فيما أنزل الله عليه ظلم قط بل قد قال تعالى (لقد أرسلنا رسالنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب ان الله قوي عزيز) والله أعلم والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وعلي آله وصحبه وسلم وحسبنا الله ونعم الوكيل

﴿ تمت رسالة المظالم المشتركة * ويلاها رسالة الحسبة في الاسلام ﴾

* (رسالة الحسبة في الاسلام) *

* (بسم الله الرحمن الرحيم) *

قال الشيخ الامام العلامة شيخ الاسلام ابو العباس أحمد بن الشيخ الامام العالم المشهاب الدين عبد الحلیم ابن الشيخ الامام مجد الدين ابي البركات عبد السلام بن تيمية رحمة الله عليه

الحمد لله نستعينه ونستهد به . ونستغفره ونثوب اليه . ونعوذ بالله من شرور أنفسنا . وسيئات أعمالنا . من يهده الله فلا مضل له . ومن يضلك فلا هادي له . ونشهد أن لا اله الا الله وحده لا شريك له . ونشهد أن محمدا عبده ورسوله أرسله بين يدي الساعة بشيرا ونذيرا . وداعيا الى الله باذنه وسراجا منيرا . فهدي به من الضلالة . وبصر به من العمى . وأرشد به من الغي . وفتح به أعينا حميها . وأذانا صما وقلوبا غلفا . حيث بلغ الرسالة . وأدى الامانة . ونصح الامة . وجاهد في الله حق جهاده . وعبد الله حتى أتاه اليقين من ربه . صلى الله عليه وعلى آله وسلم تسليما . وجزاه عنا أفضل ماجزى نبيا عن أمته . أما بعد فهذه قاعدة في الحسبة . أصل ذلك أن تعلم أن جميع الولايات في الاسلام مقصودها أن يكون الدين كله لله وأن تكون كلمة الله هي العليا فان الله سبحانه وتعالى انما خلق الخلق لذلك وبه أنزل الكتب وبه أرسل الرسل وعليه جاهد الرسول والمؤمنون قال الله تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) وقال تعالى وما أرسلنا من قبلك من رسول الا نوحي اليه أنه لا اله الا أنا فاعبدون) وقال (ولقد بعثنا في كل امة رسولا أن اعبدوا الله واجتنبوا الطاغوت) وقد أخبر عن جميع المرسلين أن كلا منهم بقول لقومه اعبدوا الله مالكم من اله غيره وعبادته تكون بطاعته وطاعة رسوله وذلك هو الخير والبر والتقوي والحسانات والقربات والباقيات الصالحات والعمل الصالح وان كانت هذه الاسماء بينها فروق لطيفة ليس هدام وضعها وهذا الذي يقا تل عليه الخلق كقال تعالى (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وفي الصحيحين عن أبي موسى الاشعري رضي الله عنه قال سئل النبي صلى الله عليه وسلم عن الرجل يقاتل شجاعة ويقا تل حمية ويقا تل رياء فأأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله * وكل بني آدم لاتم . صلحتهم لاني الدنيا ولا في الآخرة الا بالاجتماع والتعاون والتناصر فالتعاون والتناصر على حيا ب منافعهم والتناصر لرفع مضارهم ولهذا يقال الانسان مدني بالطبع فاذا اجتمعوا

فلا بد لهم من أمور يفعلونها يحبثون بها المصلحة وأمر يحبثونها لما فيها من المفسدة ويكونون مطيعين للأمر بتلك المقاصد والنهي عن تلك المفاسد فجميع بني آدم لا بد لهم من طاعة أمر وناه فمن لم يكن من أهل الكتب الالهية ولا من أهل دين فأنهم يطيعون ملوكهم فيما يرون أنه يهود بمصالح دنياهم مصيدين تارة ومخطئين أخرى وأهل الاديان الفاسدة من المشركين وأهل الكتاب المستمسكين به بعد التبديل أو بعد النسخ والتبديل مطيعون فيما يرون أنه يعود عليهم بمصالح دينهم ودنياهم وغير أهل الكتاب منهم من يؤمن بالجزاء بعد الموت ومنهم من لا يؤمن به وأما أهل الكتاب فمتفقون على الجزاء بعد الموت ولكن الجزاء في الدنيا متفق عليه من أهل الارض فان الناس لم يتنازعو في أن عقوبة الظلم وخيمة وعاقبة العدل كريمة ولهذا يروى الله ينصر الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا ينصر الدولة الظالمة ولو كانت مؤمنة واذا كان لا بد من طاعة أمر وناه فمعلوم أن دخول المرء في طاعة الله ورسوله خير له وهو الرسول النبي الامي المكتوب في التوراة والانجيل الذي يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر ويحمل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث وذلك هو الواجب على جميع الخلق قال الله تعالى (وما أرسلنا من رسول الا ليطاع باذن الله ولراهم اذ ظلموا أنفسهم جاؤك فاستغفروا لله واستغفر لهم الرسول لوجسدوا لله توابا رحما فلا وربك لا يؤمنون حتى يحكوك فيما شجر بينهم ثم لا يجدوا في أنفسهم حرجا مما قضيت ويسلموا تسليما) وقال (ومن بطع الله والرسول فأولئك مع الذين أنعم الله عليهم من النبيين والصديقين والشهداء والصالحين وحسن أولئك رفيقا) وقال (ومن يطع الله ورسوله يدخله جنات تجري من تحتها الانهار خالدن فيها وذلك الفوز العظيم ومن يعص الله ورسوله ويتمدد وده يدخله نارا خالدنا فيها وله عذاب مهين) وكان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في خطبته للجمعة ان خير الكلام كلام الله وخير الهدي هدي محمد وشر الامور محدثاتها) وكان يقول في خطبة الحاجة (من يطع الله ورسوله فقد رشد ومن يعصهما فانه لا يضر الا نفسه وان يضر الله شيئا) وقد بعث الله رسوله محمدا صلى الله عليه وسلم بافضل المناهج والشرائع وأنزل عليه أفضل الكتب وأرسله الى خير أمة أخرجت للناس وأكمل له ولائته الدين وأتم عليهم النعمة وحرم الجنة الاعلى من آمن به وبما جاء به ولم يقبل من أحد الا الاسلام الذي جاء به فمن ابتغي غيره دينا فلن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين وأخبر في كتابه انه أنزل الكتاب والحديد ليقوم الناس بالقسط فقال تعالى (لقد

أرسلنا رسالنا بالبينات وأنزلنا معهم الكتاب والميزان ليقوم الناس بالقسط وأنزلنا الحديد فيه بأس شديد ومنافع للناس وليعلم الله من ينصره ورسله بالغيب إن الله قوي عزيز) ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم أمته بنولية ولاية أمورهم وأمر ولاية الأمور أن يردوا الامانات الى أهلها واذنوا حكموا بين الناس أن يحكموا بالعدل وأمرهم بطاعة ولاية الأمور في طاعة الله تعالى ففي سنن أبي داود عن أبي سعيد ان رسول الله صلى الله عليه وسلم قال (اذا خرج ثلاثة في سفر فليؤمروا أحدهم) وفي سننه أيضا عن أبي هريرة مثله وفي مسند الامام أحمد عن عبد الله بن عمر أن النبي صلى الله عليه وسلم قال (لا يحل لثلاثة يكونون بفلاة من الارض الا أمروا أحدهم) فاذا كان قد أوجب في أقل الجماعات وأقصر الاجتماعات أن يولى أحدهم كان هذا تنبيها على وجوب ذلك فيما هو أكثر من ذلك ولهذا كانت الولاية لمن يتخذها ديننا يتقرب به الى الله ويفعل فيها الواجب بحسب الامكان من أفضل الاعمال الصالحة حتى قد روى الامام أحمد في مسنده عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال ان أحب الخلق الى الله امام عادل وأبغض الخلق الى الله امام جائر

فصل * واذا كان جماع الدين وجميع الولايات هو أمر ونهى فالأمر الذي بعث الله به رسوله هو الأمر بالمعروف والنهي الذي بعثه به هو النهي عن المنكر وهذا نعت النبي والمؤمنين كما قال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) وهذا واجب على كل مسلم قادر وهو فرض على الكفاية ويصير فرض عين على القادر الذي لم يقم به غيره والقدره هو السلطان والولاية فذو السلطان أقدر من غيرهم وعليهم من الرجوب ما ليس على غيرهم فان مناط الوجوب هو القدرة فيجب على كل انسان بحسب قدرته قال تعالى (قاتلوا الله ما استطعتم) وجميع الولايات الاسلامية انما مقصودها الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر سواء في ذلك ولاية الحرب الكبرى مثل نيابة السلطنة والصغرى مثل ولاية الشرطة وولاية الحكم أو ولاية المسال وهي ولاية الدواوين المالية وولاية الحسبة لكن من المتولين من يكون بمنزلة الشاهد المؤمن والمطلوب منه الصدق مثل الشهود عند الختام وممثل صاحب الديوان الذي وظيفته أن يكتب المستخرج والمصرف وائتقيب والعريف الذي وظيفته اخبار ذى الأمر بالاحوال ومنهم من يكون بمنزلة الامين المطاع والمطلوب منه العدل مثل الامير والحكم والمحتسب وبالصدق في كل الاخبار والعدل

في الانشاء من الاقوال والاعمال تصالح جميع الاحوال وهما قرينان كما قال الله تعالى (ومت كلمات ربك صدقا وعدلا) وقال النبي صلى الله عليه وسلم لما ذكر الظلمة (من صدقهم بكذبهم وأعطاهم على ظلمهم فليس مني ولست منه ولا يرد على الحوض) ومن لم يصدقهم بكذبهم ولم يعنهم على ظلمهم فهو مني وأنا منه وسيرد على الحوض) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (عليكم بالصدق فان الصدق يهدي الى البر وان البر يهدي الى الجنة ولا يزال الرجل يصدق ويتحرى الصدق حتى يكتب عند الله صديقاً وإياكم والكذب فان الكذب يهدي الى الفجور وان الفجور يهدي الى النار ولا يزال الرجل يكذب ويتحرى الكذب حتى يكتب عند الله كذاباً) ولهذا قال سبحانه وتعالى (هل أنبئكم علي من تنزل الشياطين تنزل علي كل أفك أثم) وقال (انسفن بالناصية ناصية كاذبة خاطئة) فايذا يجب على كل ولي أمر ان يستمين بأهل الصدق والعدل واذا تعذر ذلك استعان بالمثل فالمثل وان كان فيه كذب وظلم فان الله يوعيد هذا الدين بالرجل الفاجر وأقوام لاخلاق لهم والواجب انما هو فعل المتدور وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم أو عمر بن الخطاب (من قلد رجلا على عصابة وهو يجحد في تلك العصابة من هو أرضى منه فقد خان الله وخان رسوله وخان المؤمنين) فالواجب انما هو الارضى من الموجود والغالب انه لا يوجد كامل فيفعل خير الخيرين ويدفع شر الشرين * ولهذا كان عمر ابن الخطاب يقول (أشكو اليك جلد الفاجر وعجز الثقة) وقد كان النبي صلى الله عليه وسلم وأصحابه يفرحون بانتصار الروم والنصارى على المجوس وكلاهما كافر لان أحد المؤمنين أقرب الى الاسلام وأنزل الله في ذلك سورة الروم لما اقتتلت الروم وفارس والقصة مشهورة وكذلك يوسف الصديق كان نائباً لفرعون مصر وهو وقومه مشركون وفعل من العدل والخير ما قدر عليه ودعاهم الى الايمان بحسب الامكان

﴿ فصل ﴾ عموم الولايات وخصوصها وما يستفيده المتولى بالولاية يتلقى من الالفاظ والاحوال والعرف وليس لذلك حد في الشرع فقد يدخل فيه ولاية القضاة في بعض الامكنة والازمنة ما يدخل في ولاية الحرب في مكان وزمان آخر وبالعكس وكذلك الحسبة وولاية المال وجميع هذه الولايات هي الاصل ولاية شرعية و مناصب دينية فأبي من عدل في ولاية من هذه الولايات فاساسها بعلم وعدل وأطاع الله ورسوله

بحسب الامكان فهو من الابرار الصالحين وأي من ظلم وعمل فيها بجهل فهو من
الفجار الظالمين انما الضابط قوله تعالى (ان الابرار لفي نعيم وان الفجار لفي جحيم)
واذا كان كذلك فولاية الحرب في عرف هذا الزمان في هذه البلاد الشامية والمصرية
تختص باقامة الحدود التي فيها اتلاف مثل قطع يد السارق وعقوبة المحارب ونحو
ذلك وقد يدخل فيها من العقوبات ما ليس فيه اتلاف كجلد السارق ويدخل فيها
الحكم في المحاصمات والمضاربات ودعاوى التهم اني ليس فيها كتاب وشهود كما
تختص ولاية القضاء بما فيه كتاب وشهود وكما تختص باثبات الحقوق والحكم في مثل
ذلك والظن في حال نظار الوقوف وأوصياء اليتامي وغير ذلك مما هو معروف وفي
بلاد أخري كبلاد المغرب ليس لوالى الحرب حكم في شيء وانما هو منفذ لما يأمر به
متولي القضاء وهذا اتبع السنة القديمة ولهذا أسباب من المذاهب والعمادات مذكورة
في غير هذا الموضع * وأما المحتسب فله الأمر بالمعروف والنهي عن المنكر مما ليس من
خصائص الولاية والقضاء وأهل الديوان ونحوهم وكثير من الامور الدينية هو مشترك
بين ولاية الامور فمن أدى فيه الواجب وجبت طاعته فيه فعلى المحتسب أن يأمر
العامة بالصلوات الخمس في مواقيتها ويعاقب من لم يصل بالضرب والحبس وأما القتل
فالى غيره ويتعاهد الائمة والمؤذنين فمن فرط منهم فيما يجب من حقوق الامامة أو
خرج عن الاذان المشروع الزمه بذلك واستعان فيما يعجز عنه بوالى الحرب والحكم
وكل مطاع يعين على ذلك وذلك أن الصلاة هي اعرف المعروف من الاعمال وهي
عمود الاسلام وأعظم شرائعه وهي قرينة الشهاداتين وانما فرضها الله ليلة المعراج
وخطب بها الرسول بلا واسطة لم يبعث بها رسولا من الملائكة وهي آخر ما وصي
به النبي صلى الله عليه وسلم أمته وهي المخصوصة بالذكر في كتاب الله تخصيصاً بعد
تعميم كقوله تعالى (والذين يمسكون بالكتاب وأقاموا الصلاة) وقوله (أتل ما أوحى
اليك من الكتاب وأقم الصلاة) وهي المقرونة بالصبر وبالزكاة وبالنسك وبالجهاد
في مواضع من كتاب الله كقوله تعالى (واستمعيوا بالصبر والصلاة) وقوله (وأقيموا
الصلاة وآتوا الزكاة) وقوله (ان صلاتي ونسكي) وقوله (أشداء على الكفار رحماء
بينهم تراهم ركعاً سجداً) وقوله (واذا كنت فيهم فأقت لهم الصلاة فلتقم طائفة منهم
معك وليأخذوا أسلحتهم فاذا سجدوا فليكونوا من ورائكم ولتأت طائفة أخرى لم
يصلوا فليصلوا معك وليأخذوا حذرهم وأسلحتهم) الى قوله (فاذا اطمانتم فأقيموا

الصلاة ان الصلاة كانت على المؤمنين كتابا موقونا) وأمرها أعظم من أن يحاط به فاعتناء ولاه الأمر بها يجب أن يكون فوق اعتنائهم بجميع الاعمال ولهذا كان أمير المؤمنين عمر بن الخطاب رضي الله عنه يكتب الي عماله ان أهم أمركم عندي الصلاة من حفظها وحافظ عليها حفظ دينه ومن ضيعها كان لما سواها أشد اضاعه رواه مالك وغيره ويأمر المحتسب بالجمعة والجمعات وصدق الحديث واداء الامانات وينهى عن المنكرات من الكذب والخيانة وما يدخل في ذلك من تطفيف المكيال والميزان والغش في الصناعات والبياعات والديانات ونحو ذلك قال الله تعالى (ويل للمطففين الذين اذا كتبوا على الناس يستوفون واذناكلهم أو وزنوهم ينحسرون) وقال في قصة شعيب (أو فوا الكيل ولا تكونوا من المخسرين وزنوا بالقسطاس المستقيم ولا تبخسوا الناس أشياءهم ولا تعثوا في الارض مفسدين) وقال تعالى (ان الله لا يحب من كان سخوانا أثيما) وقال (وأن الله لا يهدي كيد الخائنين) وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم (البايعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وبينا بورك لهما في بيعهما وان كتما وكذبا محقت بركة بيعهما) (وفي صحيح مسلم عن أبي هريرة أن رسول الله صلى الله عليه وسلم قال فادخل يده فيها فالت أصابعه بلا فقال ما هذا يا صاحب الطعام فقال أصابته السماء يا رسول الله قال أفلا جعلته فوق الطعام كي يراه الناس من غشنا فليس منا) وفي رواية (من غشني فليس مني) فقد أخبر النبي صلى الله عليه وسلم ان الغش ليس بدخول في مطلق اسم أهل الدين والايان كما قال (لا يزني الزاني حين يزني وهو مؤمن ولا يسرق السارق حين يسرق وهو مؤمن ولا يشرب الخمر حين يشربها وهو مؤمن) فسلبه حقيقة الايمان التي بها يستحق حصول الثواب والنجاة من العقاب وان كان معه أصل الايمان الذي يفارق به الكفار ويخرج به من النار والغش يدخل في البيوع بكتمان العيوب وتدليس السلع مثل أن يكون ظاهر البائع خيرا من باطنه كالدهي مر عليه النبي صلى الله عليه وسلم وأنكر عليه ويدخل في الصناعات مثل الذين يصنعون المطعومات من الخبز والطبخ والعدس والشواء وغير ذلك أو يصنعون الملابس كالنساجين والحياطين ونحوهم أو يصنعون غير ذلك من الصناعات فيجب نهيهم عن الغش والخيانة والكتمان ومن هؤلاء الكيماوية الذين يشون النقود والجواهر والطر وغير ذلك فيصنعون ذهبا أو فضة أو عنبرا أو مسكا أو جواهر أو زعفرانا أو ماء ورد أو غير ذلك يظاهرون به خلق

الله ولم يخاق الله شيئاً فيقدر العباد ان يخلقوا كخالقه بل قال الله عز وجل فيما حكى عنه رسوله (ومن أظلم ممن ذهب يخلق كخالق فيخلقوا ذرة فليخلقوا ذرة فليخلقوا بموضة) ولهذا كانت المصنوعات مثل الاطبخة والملابس والمسكن غير مخلوقة الا بتوسط الناس قال تعالي (وآية لهم انا حملنا ذريتهم في الفلك المشحون وخلقنا لهم من مثله ما يركبون) وقال تعالي (أتعبدون ما ننحتون والله خالقكم وما تعملون) وكانت الخلقات من المعادن والنبات والدواب غير مقدورة لبني آدم ان يصنعوها لكنهم يشبهون على سبيل الغش وهذا حقيقة الكيمياء فانه المشبه وهذا باب واسع قد صنف فيه أهل الخبرة مما لا يحتمل ذكره في هذا الموضوع * ويدخل في المنكرات ما نهى الله عنه ورسوله من العقود المحرمة مثل عقود الربا والميسر ومثل بيع الغرر وكسب الحسبة والملاسة والتأبذة وربا النسبئة وربا الفضل وكذلك التجش وهو ان يزيد في الساعة من لا يريد شراءها وتصيرية لدابة لابون وسائر أنواع التدليس وكذلك المعاملات الربوية سواء كانت ثنائية أو ثلاثية اذا كان المقصود بها جميعها أخذ دراهم بدراهم أكثر منها الى أجل فالثنائية ما يكون بين اثنين مثل ان يجمع الى القرض بيعاً أو اجارة أو مساقاة أو مزارعة وقد ثبت عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال لا يجل سلف وبيع ولا شرطان في بيع ولا ربح مالم يضمن ولا يبيع ماليس عندك قال الترمذي حديث صحيح ومثل ان يبيعه ساعة الى أجل ثم يعيدها اليه ففي سنن أبي داود عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (من باع بيعتين في بيعة فله أو كسهما أو الربا) والثلاثية مثل ان يدخل بينهما محملاً للربا يشتري الساعة منه آكل الربا ثم يبيعهما المعطى للربا الى أجل ثم يعيدها الي صاحبهما بنقص دراهم يستفيدها المحمل وهذه المعاملات منها ما هو حرام باجماع المسلمين مثل التي يجري فيها شرط لذلك أو التي يباع فيها المبيع قبل القبض الشرعي أو بتفسير الشروط الشرعية أو يقاب فيها الدين على المعسر فان المعسر يجب انظاره ولا يجوز الزيادة عليه بمعاملة ولا غيرها باجماع المسلمين ومنها ما قد تنازع فيه بعض العلماء لكن الثابت عن النبي صلى الله عليه وسلم والصحابة والتابعين تحريم ذلك كله وعن المنكرات تقي الساع قبل ان تجيء الى السوق فان النبي صلى الله عليه وسلم نهى عن ذلك لما فيه من تفرير البائع فانه لا يعرف السعر فيشتري منه المشتري بدون القيمة ولذلك أثبت النبي صلى الله عليه وسلم له الخيار اذا هبط الى السوق وثبت الخيار له مع الغبن لارباب فيه وأما ثبوته بلا غبن ففيه

نزاع بين العلماء وفيه عن أحمد روايتان احدهما يثبت وهو قول الشافعي والثانية
 لا يثبت لعدم الغبن وثبوت الخيار بالبن للمستترسل وهو الذي لا يماكس هو مذهب
 مالك وأحمد وغيرهما فليس لاهل السوق ان يبيعوا للماكس بسعر ويبيعوا للمستترسل
 الذي لا يماكس أو من هو جاهل بالسعر باكثر من ذلك السعر هذا مما ينكر على
 الباعة وجاء في الحديث غبن المستترسل ربا وهو بمنزلة تقي السلم فان اقدم جاهل
 بالسعر ولذلك نهى النبي صلى الله عليه وسلم ان يبيع حاضر لباد وقال دعوا
 الناس يرزق الله بعضهم من بعض وقيل لابن عباس ما قوله لا يبيع حاضر لباد قال
 لا يكون له مسارا وهذا نهى عنه لما فيه من ضرر المشتري فان المقيم اذا توكل للقدام
 في بيع سلعة يحتاج الناس اليها والقدام لا يعرف السعر ضرر ذلك المشتري فقال النبي
 صلى الله عليه وسلم دعوا الناس يرزق الله بعضهم من بعض ومثل ذلك الاحتكار
 لما يحتاج الناس اليه لما روي مسلم في صحيحه عن ميمون بن عبد الله ان النبي صلى
 الله عليه وسلم قال لا يحتكر الا خاطيء فان المحتكر هو الذي يعمد الى شراء
 ما يحتاج اليه الناس من الطعام فيحبسه عنهم ويريد اغلاءه عليهم وهو ظالم للخلق
 المشتري ولهذا كان لولي الامر ان يكره الناس على بيع ما عندهم بقيمة المثل عند
 ضرورة الناس اليه مثل من عنده طعام لا يحتاج اليه والناس في شحمة فانه يجبر على
 بيعه للناس بقيمة المثل ولهذا قال الفقهاء من اضطر الى طعام الغير أخذه منه بغير
 اختياره بقيمة مثله ولو امتنع من بيعه الا باكثر من سعره لم يستحق الاسعره ومن
 هنا يتبين ان السعر منه ما هو ظلم لا يجوز ومنه ما هو عدل جائز فاذا تضمن ظلم الناس
 واكراههم بغير حق في البيع بشئ لا يرضونه او منعهم مما أباحه الله لهم فهو حرام
 واذا تضمن العدل بين الناس مثل اكراههم على ما يجب عليهم من المعاوضة بشئ
 المثل ومنعهم مما يحرم عليهم من أخذ زيادة على عوض المثل فهو جائز بل واجب
 فاما الاول فمثل ما روي انس قال غلا السعر على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم
 فقالوا يا رسول الله لو سمرت فقال ان الله هو القابض الباسط الرازق المسعر وانى
 لا رجو ان ألقى الله ولا يطبقني أحد بمظلمة ظلمتها اياه في دم ولا مال رواه أبو
 داود والترمذي وصححه فاذا كان الذئس يبيعون سلعتهم على الوجه المعروف من غير
 ظلم منهم وقد ارتفع السعر اما لقلة الشيء واما لكثرة الخلق فهذا الى الله فالزام
 الخلق ان يبيعوا بقيمة بعينها اكراه بغير حق وأما الثاني فمثل ان يمنع أرباب السلع

من بيعها مع ضرورة الناس اليها الا بزيادة على القيمة المعروفة فهنا يجب عليهم
 بيعها بقيمة المثل ولا معنى للتسعير الا الزامهم بقيمة المثل فيجب أن ياتزموا بما
 أزمهم الله به وأبلغ من هذا أن يكون الناس قد اتزموا أن لا يبيع الطعام أو غيره
 الا أناس معروفون لاتباع تلك السلع الا لهم ثم يبيعونها لهم فلو باع غيرهم
 ذلك منع اما ظلما لوظيفة تؤخذ من البائع أو غير ظلم لما في ذلك من الفساد فهنا
 يجب التسعير عليهم بحيث لا يبيعون الا بقيمة المثل ولا يشترون أموال الناس الا بقيمة
 المثل بلا تردد في ذلك عند أحد من العلماء لانه اذا كان قد منع غيرهم أن يبيع
 ذلك النوع أو يشتريه فلو سوغ لهم أن يبيعوا بما اختاروا أو يشتروا بما اختاروا وكان
 ذلك ظلما للعنق من وجهين ظلما للبائعين الذين يريدون بيع تلك الاموال وظلما
 للمشتريين منهم والواجب اذا لم يمكن دفع جميع الظلم أن يدفع الممكن منه فالتسعير
 في مثل هذا واجب بلا نزاع وحقيقته الزامهم أن لا يبيعوا أو لا يشتروا الا بضمن
 المثل وهذا واجب في مواضع كثيرة من اشربة فانه كما أن الاكراه على البيع
 لا يجوز الا بحق يجوز الاكراه على البيع بحق في مواضع مثل بيع المال لقضاء الدين
 الواجب وانفقة الواجبة والاكراه على أن لا يبيع الا بضمن المثل لا يجوز الا بحق
 ويجوز في مواضع مثل المضطر الى طعام الغير ومثل الغراس والبناء الذي في ملك
 الغير فان لرب الارض أن يأخذ بقيمة المثل لآبأكثر ونظائره كثيرة وكذلك
 السراية في العتق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من أعتق شركا له في عبد وكان
 له من المال ما يباع ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط فأعطى شركاءه
 حصصهم وعتق عليه العبد والافقد عتق منه ما عتق وكذلك من وجب عليه شراء
 شيء للعبادات كآلة الحج وربة العتق وماء الطهارة فعليه أن يشتريه بقيمة المثل
 ليس له أن يتمتع عن الشراء الا بما يختار وكذلك فيما يجب عليه من طعام أو كسوة
 لمن عليه نفقته اذا وجد الطعام واللباس الذي يصلح له في العرف بضمن المثل لم يكن
 له أن ينتقل الى ما هو دونه حتى يبذل له ذلك بضمن يختاره ونظائره كثيرة ولهذا منع
 غير واحد من العلماء كني حنيفة وأصحابه القسام الذين يتسدون العقار وغيره بالاجر
 أن يشتروا فانهم اذا اشتروا والناس محتاجون اليهم أغلوا عليهم الاجر فقع البائعين
 الذين تواطؤوا على أن لا يبيعوا الا بضمن قدره أولي وكذلك منع المشتري اذا تواطؤوا
 على أن يشتروا فيما يشتريه أحدهم حتى يرضوا سلع الناس أولي وأيضا اذا كانت

الطائفة التي تشتري نوعا من السلع أو تباعها قد تواطأت على أن يهضموا ما يشترونه فيشترونه بدون ثمن المثل المعروف ويزيدون ما يبيعونه بأكثر من الثمن المعروف وهموا ما يشترونه كان هذا أعظم عدوانا من تلقى السلع ومن يبيع الحاضر للباضي ومن النجش ويكونون قد اتفقوا على ظلم الناس حتى يضطرروا إلى بيع سلمهم وشراؤها بأكثر من ثمن المثل والناس يحتاجون إلى بيع ذلك وشراؤها وما احتاج إلى بيعه وشراؤه معلوم الناس فإنه يجب أن لا يبيع الا بثلث المثل إذا كانت الحاجة إلى بيعه وشراؤه عامة ومن ذلك أن يحتاج الناس إلى صناعة ناس مثل حاجة الناس إلى الفلاحة والنساجحة والبنائة فإن الناس لا بد لهم من طعام يأكلونه وثياب يلبسونها ومساكن يسكنونها فإذا لم يجلب لهم من الثياب ما يكفيهم كما كان يجلب إلى الحجاز على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم كانت الثياب تجلب إليهم من اليمن ومصر والشام وأهلها كفار وكانوا يلبسون ما نسجه الكفار ولا يفسلون فإذ لم يجلب إلى الناس البلد ما يكفيهم احتاجوا إلى من ينسج لهم الثياب ولا بد لهم من طعام اما مجلوب من غير بلدهم واما من تررع بلدهم وهذا هو الغالب وكذلك لا بد لهم من مساكن يسكنونها فيحتاجون إلى البناء فالهنا قال غير واحد من الفقهاء من أصحاب الشافعي وأحمد بن حنبل وغيرهم كابي حامد الغزالي وأبي الفرج بن الجوزي وغيرهم ان هذه الصناعات فرض على الكفاية فإنه لا تتم مصلحة الناس الا بها كما أن الجهاد فرض على الكفاية الا أن يتعين فيكون فرضا على الاعيان مثل أن يقصد العدو بلدا أو مثل أن يتنفر الامام أحدا وطلب العلم الشرعي فرض على الكفاية الا فيما يتعين مثل طلب كل واحد علم أمره الله به وما نهاه عنه فإن هذا فرض على الاعيان كما أخرجاه في الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال من يرد الله به خيرا يفقهه في الدين وكل من أراد الله به خيرا لا بد أن يفقهه في الدين فمن لم يفقهه في الدين لم يرد الله به خيرا والدين ما بعث الله به رسوله وهو واجب على المرء ان تصديق به والعمل به وعلى كل أحد أن يصدق محمدا صلى الله عليه وسلم فيما أخبر به ويطيعه فيما أمر تصديقا عاما وطاعة عامة ثم إذا ثبت عنه خبر كان عليه أن يصدق به منفلا وإذا كان مأمورا من جهة بأمر معين كان عليه أن يطيعه طاعة مفصلة وكذلك غسل الموتى وتكفينهم والصلاة عليهم ودفنهم فرض على الكفاية وكذلك الامر بالمعروف والنهي عن المنكر فرض على الكفاية والولايات كلها الدينية مثل امره المؤمنين ومادونها من ملك ووزارة وديوانية سواء كانت كتابة خطاب أو كتابة حساب لمستخرج أو مصرف في أرزاق المقاتلة أو غيرهم ومثل امارة حرب

وقضاء وحسبة وفروع هذه الولايات انما شرعت الامر بالمعروف والنهي عن المنكر وكان رسول الله صلى الله عليه وسلم في مدينته النبوية يتولى جميع ما يتعلق بولاية الامور ويولى في الاماكن البعيدة عنه كاولى على مكة عتاب بن أسيد وعلى الطائف عثمان بن العاص وعلى قرى صرينة خالد بن سعيد بن العاص وبعث عليا ومعاذا وأباموسي الى اليمن وكذلك كان يؤمر على السرايا ويبعث على الاموال الزكوية السعاة فيأخذونها ممن هي عليه ويدفعونها الى مستحقيها الذين سماهم الله في القرآن فيرجع الساعي الى المدينة وليس معه الا السوط لا يأتي الى النبي صلى الله عليه وسلم بشئ اذ وجد لها موضعا يضعها فيه وكان النبي صلى الله عليه وسلم يستوفي الحساب على العمال بحاسبهم على المستخرج والمصرف كافي الصحاحين عن أبي حميد الساعدي أن النبي صلى الله عليه وسلم استعمل رجلا من الازديقال له ابن التبية علي الصدقات فلما رجع حاسبه فقال هذا لكم وهذا هدى الى فقال النبي صلى الله عليه وسلم ما بال الرجل نستعمله على العمل بما اولانا الله فيقول هذا لكم وهذا أهدي الى أفلا قد في بيت أبيه وأنه فينظر أهدي اليه أم لا والذي نفسي بيده لانستعمل رجلا على العمل بما اولانا الله فيغل منه شيئا الاجاء يوم القيامة يحمله على رقبته ان كان بعيراله رغاء وان كانت بقرة لها خوار وان كانت شاة تيعر ثم رفع يديه الى السماء وقال اللهم هل بلغت اللهم هل بلغت قالها مرتين أو ثلاثا والمقصود هنا ان هذه الاعمال التي هي فرض على الكفاية هي لم يقم بها غير الانسان صارت فرض عين عليه لاسيما ان كان غيره عاجزا عنها فاذا كان الناس محتاجين الى فلاحه قوم أو نساجتهم أو بناتهم صار هذا العمل واجبا يجبرهم ولي الامر عليه اذا امتنعوا عنه بعوض المثل ولا يمكنهم من مطالبه الناس بزيادة عن عوض المثل ولا يمكن الناس من ظلمهم بأن يعطوهم دون حقهم كما اذا احتاج الجند المرصدون للجهاد الى نلاحه أرضهم ألزم من صناعته الفلاحه بأن يصنعها لهم فان الجند يلزمون بأن لا يظالموا الفلاح كما ألزم الفلاح أن يفتح للجند والمزارعة جائزة في أصح قولي العلماء وهي عمل المسلمين على عهد نبيهم وعهد خلفائهم الراشدين وعليها عمل آل أبي بكر وآل عمر وآل عثمان وآل علي وغيرهم من بيوت المهاجرين وهي قول أكابر الصحابة كابن مسعود وهي مذهب فقهاء الحديث كأحمد بن حنبل واسحق بن راهويه وداود بن علي والبخاري ومحمد بن اسحق بن خزيمة وأبي بكر بن المنذر وغيرهم ومذهب الليث بن سعد وابن أبي ليلى وأبي يوسف ومحمد بن الحسن وغيرهم من فقهائ المسلمين وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد عامل أهل خيبر

بشرط ما يخرج منها من ثمر وزرع حتى مات ولم تزل تلك المعاملة حتى أجلاهم صر عن
 خبير وكان قد شارطهم أن يعمروها من أموالهم وكان البذر منهم لأن النبي صلى الله عليه
 وسلم ولهذا كان الصحيح من قولي العلماء أن البذر يجوز أن يكون من العامل بل طائفة
 من الصحابة قالا لا يكون البذر إلا من العامل والذي نهى عنه النبي صلى الله عليه وسلم
 من المحاربة وكره الأراض قد جاء منسرا بأنهم كانوا يشترطون لرب الأرض زرع بقعة
 معينة ومثل هذا الشرط باطل بالنص وإجماع العلماء وهو كالمشروط في المضاربة لرب
 المال دراهم معينة فإن هذا لا يجوز بالاتفاق لأن المعاملة مبنية على العدل وهذه
 المعاملات من جنس المشاركات والمشاركة إنما تكون إذا كان لكل من الشريكين جزء
 شائع كالثالث والنصف فإذا جعل لأحدهما شيء مقدر لم يكن ذلك عدلا بل كان ظلما
 وقد ظن طائفة من العلماء أن هذه المشاركات من باب الأجرات بعوض مجهول فقلوا
 القياس يقتضي تحريمها منهم من حرم المساقاة والمزارعة وأباح المضاربة استجابة
 للاحتياج لأن الدراهم لا يمكن إجارتها كما يقول أبو حنيفة ومنهم من أباح المساقاة
 أما مطلقا كقول مالك والقديم للشافعي وأعلى النخلة والعنب كالجديد للشافعي لأن
 الشجر لا يمكن إجارتها بخلاف الأرض وأباحوا ما يحتاج إليه من المزارعة تبعاً للمساقاة فأباحوا
 المزارعة تبعاً للمساقاة كقول الشافعي إذا كانت الأرض أغلب أو قدرها ذلك بالثلث كقول
 مالك وأما جمهور السلف وفقهاء الأئمة فقالوا هذا من باب المشاركة لأن
 باب الأجر التي يقصد فيها العمل فإن مقصود كل منهما ما يحصل من الثمر والزرع
 وهما متشاركان هذا بيده وهذا بماله كالمضاربة ولهذا كان الصحيح من قول العلماء
 أن هذه المشاركات إذا فسدت وجب نصيب المثل لأجرة المثل فيجب من الربح أو
 النماء أما ثلثه وأما نصفه كما جرت العادة في مثل ذلك ولا يجب أجرة مقدرة فإن
 ذلك قد يستغرق المال وأضعافه وإنما يجب في الفاسد من العقود نظير ما يجب في
 الصحيح والواجب في الصحيح ليس هو أجرة مسماة بل جزء شائع من الربح مسمى
 فيجب في الفاسد نظير ذلك والمزارعة أصل من المؤاجرة وأقرب إلى العدل والأصول
 فانهما يشتركان في المنفعة والمعرم بخلاف المؤاجرة فإن صاحب الأرض تسلم له الأجرة
 والمستأجر قد يحصل له زرع وقد لا يحصل والعلماء مختلفون في جواز هذا وجواز
 هذا والصحيح جوازها وسواء كانت الأرض قطعة أو لم تكن مقطعة وما علمت
 أحداً من علماء المسلمين لأهل المذاهب الأربعة ولا غيرهم قال إن إجارة الإقطاع

لتجوز وما زال المسلمون يؤجرون الارض المقطعة من زمن الصحابة الي زمتنا
 هذا لكن بعض أهل زماننا ابتدعوا هذا القول قالوا لان المقطع لا يملك المنفعة فيصير
 كالمستعير اذا أكرى الارض المعارة وهذا انقياس خطأ لوجهين أحدهما أن المستعير
 لم تكن المنفعة حقه وانما تبرع له المعير بها وأما أراضى المسلمين فمنتهى حق للمسلمين
 وولى الامر قاسم يقسم بينهم حقوقهم ليس متبرعا لهم كالمعير والمقطع يتوفى المنفعة
 بحكم الاستحقاق كما يستوفى الموقوف عليه منافع الوقف وأولى واذا جاز للموقوف
 عليه أن يؤجر الوقف وان أمكن أن يموت فيفسخ الاجارة بموته على أصح قولي
 العلماء فلأن يجوز للمقطع أن يؤجر الاقطاع وان انسخت الاجارة بموته أو غير
 ذلك بطريق الاولى والاخرى الثانى أن المعير لو أذن في الاجارة جازت الاجارة
 مثل الاجارة في الاقطاع وولى الامر يأذن للمقطعين في الاجارة وانما أقطعهم لينتفعوا
 بها اما بالزراعة واما بالاجارة ومن حرم الانتفاع بها بالواجرة والمزارعة فقد أفسد
 على المسلمين دينهم وديناهم فان المساكن كالحوانيت ولدور ونحو ذلك لا ينتفع بها
 المقطع الا بالاجارة وأما انزارع والبساتين فينتفع بها بالاجارة وبلزراعة والمساقاة
 في الامر امام والمرابطة نوع من المزارعة ولا يخرج عن ذلك الا اذا استكرى بالاجارة
 مقدرة من يعمل له فيها وهذا لا يكاد يفعله الا قليل من الناس لانه قد ينحسر ماله
 ولا يحصل له شئ بخلاف المشاركة فانهما يشتركان في المنعم والمغرم فهو أقرب الى
 العدل فلهذا تختاره الفطر السليمة وهذه المسائل بسطها موضع آخر ولتقه ودهنا
 أن ولى الامر ان أجبر أهل الصناعات على ما تحتاج اليه الناس من صناعاتهم كالفلاحة
 والحياكة والبنائة فانه يقدر أجرة المنزل فلا يمكن المستعمل من نقص أجرة الصانع
 عن ذلك ولا يمكن الصانع من المطالبة باكثر من ذلك حيث تعين عليه العمل وهذا
 من التسعير الواجب وكذلك اذا احتاج الناس الى من يصنع لهم آلات الجهاد من
 سلاح وجسر للحرب وغير ذلك فيستعمل باجرة امثل لا يمكن المستعملون من تلهمهم
 ولا اعمال من مطالبهم بزيادة على حقهم مع الحاجة اليهم فهذا تسعير في الاعمال
 وأما في الاموال فاذا احتاج الناس الى سلاح للجهاد فبلى أهل السلاح أن يعبروه
 بموض المثل ولا يمكنون من أن يجبسوا السلاح حتى يتسلط العدو أو يبذل لهم من
 الاموال ما يجتارون والامام لوعين أمل الجهاد للجهاد تعين عليهم كما قال النبي صلى الله
 عليه وسلم واذا استغفرتهم فانفروا أخرجاه في الصحيحين وفي الصحيح أيضا عنه

أنه قال (على المرء المسلم السمع والطاعة في عمره وبسرته ومنشطه ومكرهه وأثره عليه) فإذا وجب عليه أن يجاهد بنفسه وماله فكيف لا يجب عليه أن يبيع ما يحتاج إليه في الجهاد بعوض المثل والعاجز عن الجهاد بنفسه يجب عليه الجهاد بماله في أصح قولى العلماء وهو إحدى الروايتين عن أحمد فان الله أمر بالجهاد بالمال والنفس في غير موضع من القرآن وقد قال الله تعالى (فاتقوا الله ما استطعتم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم إذا أمرتكم بأمر فأتوا منه ما استطعتم أخرجاه فى الصحيحين فمن عجز عن الجهاد بالبدن لم يسقط عنه الجهاد بالمال كما أن من عجز عن الجهاد بالمال لم يسقط عنه الجهاد بالبدن ومن أوجب على المعصوب أن يخرج من ماله ما يوجب به الغير عنه فأوجب الحج على المستطيع بماله فقوله ظاهر التناقض ومن ذلك إذا كان الناس محتاجين إلى من يطحن لهم ومن يجز لهم لم يجزهم عن الطحن والخبز فى البيوت كما كان أهل المدينة على عهد رسول الله صلى الله عليه وسلم فإنه لم يكن عندهم من يطحن ويخبز بكراء ولا من يبيع طحيننا ولا خبزنا بل كانوا يشترون الحب ويطحنونه ويخبزونه فى بيوتهم فلم يكونوا يحتاجون إلى التسعير وكان من قدم بالحب باعه فيشتريه الناس من الجالين وهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم الجالب مرزوق والمحتكر ماعون وقال لا يحتكر الا خاطئ رواه مسلم فى صحيحه وما يروي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى عن قفيز الطحان فحديث ضعيف بل باطل فان المدينة لم يكن فيها طحان ولا خباز لعدم حاجتهم إلى ذلك كما أن المسلمين لما فتحو البلاد كان الفلاحون كلهم كفارا لان المسلمين كانوا مشتغلين بالجهاد ولهذا لما فتح النبي صلى الله عليه وسلم خيبر أعطاهم لليهود يعاونها فى فلاحه لمعجز الصحابة عن فلاحها لان ذلك يحتاج إلى سكنائها وكان الذين فتحوها أهل بيعة الرضوان الذين باعوا تحت الشجرة وكانوا نحو ألف وأربعمائة وانضم اليهم أهل سفينة جعفر فهؤلاء هم الذين قسم النبي صلى الله عليه وسلم بينهم أرض خيبر فلو أقام طائفة من هؤلاء فيها لفلاحها تعطت مصالح الدين التي لا يقوم بها غيرهم فلما كان فى زمن عمر بن الخطاب رضى الله عنه وفتح البلاد وكثر المسلمون استغنوا عن اليهود فاجلوهم وكان النبي صلى الله عليه وسلم قد قال نقركم فيها ماشئنا وفى رواية ما أقركم الله وأمر باجلأهم منها عند موته صلى الله عليه وسلم فقتل أخرجوا اليهود والنصارى من جزيرة العرب ولهذا ذهب طائفة من العلماء كمحمد بن جرير الطبرى إلى ان

الكفار لا يقرّون في بلاد المسلمين بالجزية الا اذا كان المسلمون محتاجين اليهم
فاذا استغنوا عنهم أجلوهم كأهل خيبر وفي هذه المسألة نزاع ليس هذا موضعه
*والمتعود هناك الناس اذا احتاجوا الى الطحانيين والخبازين فهذا على وجهين
• أحدهما أن يحتاجوا الى صناعتهم كالذين يطحنون ويخبزون لاهل البيوت فهؤلاء
يستحقون الاجرة وليس لهم عند الحاجة اليهم أن يطالبوا الا باجرة المثل كغيرهم
من الصناع • والثاني أن يحتاجوا الى الصنعة و البيع فيحتاجوا الى من يشتري الحنطة
ويطحنها والي من يخبزها ويبيعها خبزاً لحاجة الناس الي شراء الخبز من الأسواق
فهؤلاء لو مكثوا أن يشتروا حنطة الناس المجلوبة ويبيعوا الدقيق والخبز بما شاؤا مع
حاجة الناس الي تلك الحنطة لكان ذلك ضرراً عظيماً فان هؤلاء تجار تجب عليهم
زكاة التجارة عند الأئمة لاربعة وجمهور علماء المسلمين كما يجب على كل من اشترى
شيأ يقصد أن يبيعه بربح سواء عمل فيه عملاً أو لم يعمل وسواء اشترى طعاماً أو
ثياباً أو حيواناً وسواء كان مسافراً ينقل ذلك من بلد الى بلد أو كان مترتباً به بحسبه
الى وقت النفاق أو كان مديراً يبيع دائماً ويشترى كأهل الحوانيت فهؤلاء كلهم تجب
عليهم زكاة التجار واذا وجب عليهم أن يصنعوا الدقيق والخبز لحاجة الناس الى ذلك
أنزمو كما تقدم أو دخلوا طوعاً فيما يحتاج اليه الناس من غير الزام لواحد منهم بعينه
فعلي التقديرين يسعر عليهم الدقيق والحنطة فلا يبيعوا الحنطة والدقيق الا بتمن
المثل بحيث يربحون الربح بالمعروف من غير اضرار بهم ولا بالناس وقد تنازع العلماء
في التسعير في مسألتين احدهما اذا كان للناس سعر غال فأراد بعضهم أن يبيع
بأعلى من ذلك فانه يمنع منه في السوق في مذهب مالك *وهل يمنع النقصان علي قولين
لهم وأما الشافعي وأصحاب أحمد كأبي حفص العكبري والقاضي أبي يعلى والشريف أبي
جعفر وأبي الخطاب وابن عقيل وغيرهم فمنعوا من ذلك واحتج مالك بما رواه في
موطئه عن يونس بن سيف عن سعيد بن المسيب ان عمر بن الخطاب مر بحاطب بن
أبي بلعة وهو يبيع زببياً له بالسوق فقال له عمر اما أن تزيد في السعر واما أن
ترفع من سوقنا وأجاب الشافعي وموافقوه بما رواه فقال حدثنا الدراوردي عن
داود بن صالح التمار عن القاسم بن محمد عن عمر أنه مر بحاطب السوق المصلي وبين
يديه غراران فيهما زبيب فسأله عن سعرها فسعر له مدين لكل درهم فقال له عمر
قد حدثت بعير مقبلة من الطائف تحمل زببياً وهم يعتبرون سعره فاما أن ترفع

السعر واما أن تدخل زبيدك البيت فتبيعه كيف شئت فلما رجع عمر حسب نفسه ثم أتى حاطبا في داره فقال ان الذي قلت لك ليس بعرفة مني ولا قضاء انما هو شيء أردت به الخير لأهل البلد فحيث شئت فبيع وكيف شئت فبيع قال الشافعي وهذا الحديث مقنضاه ليس بخلاف ما رواه مالك ولكنه روى بعض الحديث أو رواه عنه من رواه وهذا أتى بأول الحديث وآخره وبه أقول لان الناس مسلطون على أموالهم ليس لاحد أن يأخذها أو شيئا منها بغير طيب أنفسهم الا في المواضع التي تزمهم وهذا ليس منها قلت وعلى قول مالك قال أبو الوليد الباجي الذي يؤمر من حظ عنه ان يلحق به هو السعر الذي عليه جمهور الناس فاذا انفرد منهم الواحد والعدد اليسير بحظ السعر أمروا بالحقاق بسعر الجمهور لأن المراعي حال الجمهور وبه تقوم المبيعات وروي ابن القاسم عن مالك لا يقيم الناس الخمسة قال وعندى أنه يجب أن ينظر في ذلك الى قدر الاسواق وهل يقام من زاد في السوق أى في قدر المبيع بالدرهم مثلا كما يقام من نقص منه قال أبو الحسن بن اتقصار المالكى اختلف أصحابنا في قول مالك ولكنه من حظ سعرا فقال البغداديون أراد من باع خمسة بدرهم والناس يبيعون ثمانية وقال قوم من المصريين أراد من باع ثمانية والناس يبيعون خمسة قال وعندى ان الامرين جميعا ممنوعان لان من باع ثمانية والناس يمنع الجميع مصلحة قال أبو الوليد ولا خلاف أن ذلك حكم أهل السوق وأما الجالب ففي كتاب محمد لا يمنع الجالب أن يبيع في السوق دون الناس وقال ابن حبيب ما عدا القمح والشعير لا يسعر الناس والا رفعوا قال وأما جالب القمح والشعير فيبيع كيف شاء الا أن لم في أنفسهم حكم أهل السوق ان أرخص بعضهم تركوا وان كثر المرخص قيل لمن بقي اما أن تبيعوا كبيعهم واما أن ترفعوا قال ابن حبيب وهذا في المكيل والموزون ما كولا أو غير ما كولدون ما لا يكال ولا يوزن لأن غيره لا يمكن تسعيره لعدم التماثل فيه قال أبو الوليد يريد اذا كان المكيل والموزون متساويا فاذا اختلف لم يؤمر باع الجيد أن يبيعه بسعر الدون قلت والمسألة الثانية التي تنازع فيها العلماء في التسعير أن لا يحد لأهل السوق حدا لا يتجاوزونه مع قيام الناس بالواجب فهذا منع منه جمهور العلماء حتى مالك نفسه في المشهور عنه ونقل ان منع ابي عن ابن عمر وسالم والقاسم بن محمد وذكر أبو الوليد عن سعيد بن المسيب وربيعة بن أبي عبد الرحمن

وعن يحيى بن سعيد أنهم أرخصوا فيه ولم يذكر ألفاظهم وروي أشهب عن مالك وصاحب السوق يسعر على الجزارين لحم الضان ثلث رطل ولحم الابل نصف رطل والاخر جراً من السوق قال اذا سعر عليهم قدر ما يري من شرائهم فلا بأس به ولكن أخاف أن يقوموا من السوق واحتج أصحاب هذا القول بان هذا مصلحة للناس بالمتع من اغلاء السعر عليهم والانسداد عليهم قالوا ولا يجبر الناس على البيع انما يمنعون من البيع بتغير السعر الذي يحده ولي الأمر على حسب ما يري من المصلحة فيه للبائع والمشتري ولا يمنع البائع ربحاً ولا يسوغ له منه ما يضر بالناس وأما الجمهور فانجوا بما تقدم من حديث النبي صلى الله عليه وسلم وقد رواه أيضاً أبو داود وغيره من حديث العلاء بن عبد الرحمن عن أبيه عن أبي هريرة أنه قال (جاء رجل الى النبي صلى الله عليه وسلم فقال له يا رسول الله سعر لنا فقال بل أدعو الله ثم جاء رجل فقال يا رسول الله سعر لنا فقال بل الله يرفع ويخفض وانى لارجو أن أتقى الله وليست لاحد عندي مظالمه) قالوا ولان اجبار الناس على بيع لا يجب أو منعهم مما يباح شرعاً ظلم لهم والظلم حرام * وأما صفة ذلك عند من جوزه فقال ابن حبيب ينبغي للامام أن يجمع وجوه اهل سوق ذلك الشيء ويحضر غيرهم استظهاراً على صدقهم فيسألهم كيف يشترون وكيف يبيعون فينازلهم الى ما فيه لهم وللعمامة سداد حتى يرضوا ولا يجبرون على التسعير ولكن عن رضا قال وعنى هذا اجازة من اجازة قال أبو الوليد ووجه ذلك أنه بهذا يتوصل الى معرفة مصالح الباعة والمشتريين ويجعل للباعة في ذلك من الربح ما يقوم بهم ولا يكون فيه اجحاف بالناس واذا سعر عليهم من غير رضا بما لا ربح لهم فيه أدى ذلك الى فساد الاسعار واخفاء الاقوات واتلاف أموال الناس * قالت فهذا الذي تنازع فيه العلماء وأما اذا امتنع الناس من بيع ما يجب عليهم بيعه فهنا يؤمرون بالواجب ويعاقبون على تركه وكذلك من وجب عليه أن يبيع بشئ المثل فامتنع أن يبيع الا بأكثر منه فهنا يؤمر بما يجب عليه ويعاقب على تركه بلا ريب ومن منع التسعير مطلقاً محتجاً بقول النبي صلى الله عليه وسلم (ان الله هو المسعر القابض الباسط وانى لارجو أن أتقى الله وليس أحد منكم يطالبني بمظلمة في دم ولا مال) فقد غلط فان هذه قضية معينة ليست لفظاً عاماً وليس فيها أن احداً امتنع من بيع يجب عليه أو عمل يجب عليه أو طلب في ذلك أكثر من عوض المثل * ومعلوم أن الشيء اذا رغب الناس في المزايدة فيه فاذا كان

صاحبه قد بذله كما جرت به العادة ولكن الناس تزايدوا فيه فمنها لا يسعر عليهم
والمدينة كما ذكرنا انما كان الطعام الذي يباع فيها غالبا من الحلب وقد يباع فيها شيء
يزرع فيها وانما كان يزرع فيها الشعير فلم يكن البائعون ولا المشترون ناسا معينين ولم
يكن هناك أحد يحنج الناس الي عينه أو الي ماله ليحجر على عمل أو علي بيع بل
المسلمون كلهم من جنس واحد كلهم يجاهد في سبيل الله ولم يكن من المسلمين
البالغين القادرين علي الجهاد الا من يخرج في الغزو وكل منهم يغزو بنفسه وماله أو
بما يعطاه من الصدقات أو الشيء أو ما يجهزه به غيره وكان اكراه البائعين علي أن
لا يبيعوا سلهم الا بثمن معين اكرها بغير حق واذا لم يكن يجوز اكراههم علي
أصل البيع فاكراههم علي تقدير الثمن كذلك لا يجوز وأما من تعين عليه أن يبيع
فكأنه كان النبي صلى الله عليه وسلم قدر له الثمن الذي يبيع به ويسعر عليه كما في
الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (من أعتق شركا له في عبد وكان له
من المال ما يبلغ ثمن العبد قوم عليه قيمة عدل لاوكس ولا شطط فاعطى شركاه
حصصهم وعتق عليه العبد) فهذا لما وجب عليه أن يملك شريكه عتق نصيبه الذي
لم يمتقه ليكمل الحرية في العبد قدر عوضه بان يقوم جميع العبد قيمة عدل لاوكس
ولا شطط ويعطي قسطه من القيمة فان حق الشريك في نصف القيمة لافي قيمة
النصف عند جماهير العلماء كمالك وأبي حنيفة وأحمد ولهذا قال هؤلاء كل ما لا يمكن
قسمه فانه يباع ويقسم ثمنه اذا طالب أحد الشركاء ذلك ويجبر الممتنع علي البيع وحكي
بعض المالكية ذلك اجماعا لان حق الشريك في نصف القيمة كما دل عليه هذا
الحديث الصحيح ولا يمكن اعطاؤه ذلك الا ببيع الجميع فاذا كان الشارع يوجب
اخراج الشيء من ملك مالكه بعوض المثل لحاجة الشريك الي اعتناق ذلك وليس
للمالك المطالبة بالزيادة على نصف القيمة فكيف بمن كانت حاجته أعظم من الحاجة
الي اعتناق ذلك النصيب مثل حاجة المضطر الي الطعام واللباس وغير ذلك وهذا
الذي أمر به النبي صلى الله عليه وسلم من تقويم الجميع بقيمة المثل هو حقيقة التسعير
وكذلك يجوز للشريك أن يتزع النصف المشفوع من يد المشتري بمثل الثمن الذي
اشتره به لزيادة للتخلص من ضرر المشاركة والمقاسمة وهذا ثابت بالسنة المستفيضة
واجماع العلماء وهذا الزام له بان يعطيه ذلك الثمن لزيادة لأجل محصيل مصلحة
التكميل لواحد فكيف بما هو أعظم من ذلك ولم يكن له أن يبيعه للشريك بما شاء

بل ليس له أن يطالب من الشريك زيادة علي الثمن الذي حصل له به وهذا في الحقيقة من نوع التولية فان التولية أن يعطي المشتري الساعه لغيره بمثل الثمن الذي اشتراها به وهذا أبغ من البيع بثلث مع هذا فلا يجبر المشتري على أن يبيعه لاجنبي غير الشريك الا بما شاء اذ لا حاجة بذلك الي شرائه كحاجة الشريك فلما اذا قدر أن قوما اضطروا الي سكنى في بيت انسان اذا لم يجدوا مكانا يأوون اليه الا ذلك البيت فعليه أن يسكنهم وكذلك لو احتاجوا الي أن يعيرهم ثيابا يستدفون بها من البرد أو الي آلات يطبخون بها أو يبنون أو يسقون يبذل هذا مجانا واذا احتاجوا الي أن يعيرهم دلوا يستقون به أو قدرا يطبخون فيها أو فاسا يحفرون به فهل عليه بذله باجرة المثل لازيادة فيه قولان للعلماء في مذهب أحمد وغيره والصحيح وجوب بذل ذلك مجانا اذا كان صاحبها مستغنيا عن تلك المنفعة وعوضها كما دل عليه الكتاب والسنة قال الله تعالى (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) وفي السنن عن ابن مسعود قال كنا نعد الماعون عارية الدلو والقدر والفاس وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم انه لما ذكر الخيل قال (هي لرجل أجر ولرجل ستر وعلى رجل وزر فلما الذي هي له أجر فرجل ربطها تغنيا وتغنفا ولم ينس حق الله في رقبها ولا ظهورها) وفي الصحيحين عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (من حق الابل اعارة دلوها واضراب فحلها) وثبت عنه صلى الله عليه وسلم أنه نهى عن عسيب الفحل وفي الصحيحين عنه أنه قال (لا يئمن جار جاره أن يفرز خشيبة في جداره) وايجاب بذل هذه المنفعة مذهب أحمد وغيره ولو احتاج الي اجراء ماء في أرض غيره من غير ضرر بصاحب الارض فهل يجبر على قواين للعلماء هما روايتان عن أحمد والاختبار بذلك مأثورة عن عمر ابن الخطاب قال لا يمنع والله لن يجر ينها ولو على بطنك ومذهب غير واحد من الصحابة والتابعين ان زكاة الخلي عاربه وهو أحد الوجهين في مذهب أحمد وغيره * والمنافع التي يجب بذلها نوعان منها ما هو حق المالك كما ذكره في الخيل والابل وعارية الخلي ومنها ما يجب لحاجة الناس وأيضاً فان بذل منافع البدن يجب عند الحاجة كما يجب تعليم العلم واقضاء الناس وأداء الشهادة والحكم بينهم والأمر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد وغير ذلك من منافع الابدان فلا يمنع وجوب بذل منافع الاموال للمحتاج وقد قال تعالى (ولا ياب الشهداء اذا مادعوا) وقال (ولا ياب كاتب أن يكتب

كما علمه الله (وللقهاء في أخذ الجمل على الشهادة أربعة أقوال هي أربعة أوجه في مذهب أحمد وغيره أحدها أنه لا يجوز مطلقا والثاني لا يجوز الا عند الحاجة والثالث يجوز الا أن يتعين عليه والرابع يجوز فان أخذ اجرا عند العمل لم يأخذ عند الاداء وهذه المسائل لبسطها مواضع أخرى* والمقصود هنا انه اذا كانت السنة قد مضت في مواضع بأن على المالك أن يبيع ماله بثمن مقدر اما بثمن المثل واما بالثمن الذي اشتراه به لم يحرم مطلقا تقدير الثمن ثم ان ما قدره النبي صلى الله عليه وسلم في شراء نصيب شريك المعتق هو لاجل تكميل الحرية وذلك حق الله وما احتاج اليه الناس حاجة عامة فالحق فيه لله ولهذا يجعل العلماء هذه حقوقا لله تعالى وحدودا لله بخلاف حقوق الآدميين وحدودهم وذلك مثل حقوق المساجد ومال النبي والصدقات والوقف على أهل الحاجات والمنافع العامة ونحو ذلك ومثل حد المحاربة والسرقه والزنا وشرب الخمر فان الذي يقتل شخصا لاجل المال يقتل حتما بانفاق العلماء وليس لورثة المقتول العفو عنه بخلاف من يقتل شخصا لغرض خاص مثل خصومة بينهم فان هذا حق لا ولياء المقتول ان أحبوا قتلوا وان أحبوا عفوا بانفاق المسلمين وحاجة المسلمين الى الطعام واللباس وغير ذلك من مصالح عامة ليس الحق فيها لواحد بعينه فتقدير الثمن فيها بثمن المثل على من وجب عليه البيع أولى من تقديره لتكميل الحرية لكن تكميل الحرية وجب على الشريك المعتق ولو لم يقدر فيها الثمن لتضرر بطلب الشريك الآخر ماشاء وهنا عموم الناس عليهم شراء الطعام والثياب لانفسهم فلو مكن من يحتاج الى سلحته أن لا يبيع الا بما شاء لكان ضرر الناس أعظم ولهذا قال الفقهاء اذا اضطر الانسان الى طعام الغير كان عليه بذله له بثمن المثل فيجب النرق بين من عليه أن يبيع وبين من ليس عليه أن يبيع وأبعد الأئمة عن نجاب المعاوضة وتقديرها هو الشافعي ومع هذا فانه يوجب على من اضطر الانسان الى طعامه أن يعطيه بثمن المثل وتتازع أصحابه في جواز التسعير للناس اذا كان بالناس حاجة وطهم فيه وجهان وقال أصحاب أبي حنيفة لا ينبغي للسلطان أن يسعر على الناس الا اذا تعلق به حق ضرر العامة فاذا رفع الي القاضي أمر المحتكر يبيع ما فضل عن قوته وقوت أهله على اعتبار السعر في ذلك نتهاء عن الاحتكار فان رفع التاجر فيه اية ثانيا حبسه وعززه على مقتضى رأيه زجرا له أو دفعا للضرر عن الناس فان كان أرباب الطعام يتعدون ويتجاوزون القيمة تعديا فاحشا وعجز القاضي عن صيانة حقوق المسلمين

الا بالتسمير سعر حينئذ مشورة أهل الرأي والبصيرة واذا تعدى أحد بعد ما فعل ذلك
 أجبره القاضي وهذا على قول أبي حنيفة ظاهر حيث لا يرى الحجر على الحر وكذا عندهما
 أي عند أبي يوسف ومحمد الأأن يكون الحجر على قوم معينين ومن باع منهم بما قدره
 الامام صح لانه غير مكره عليه وهل يبيع القاضي على المحسك طعامه من غير رضاه قيل
 هو الاختلاف المعروف في مال المديون وقيل يبيع ههنا بالاتفاق لان أبا حنيفة يرى
 الحجر لدفع الضرر العام والسعر لما غلا في عهد النبي صلى الله عليه وسلم وطلبوا منه
 التسمير فامتنع لم يذكر أنه كان هناك من عنده طعام امتنع من بيعه بل عامة من كانوا
 يبيعون الطعام انما هم جالون يبيعونه اذا هبطوا السوق لكن نهي النبي صلى الله عليه وسلم
 أن يبيع حاضر اباد نجاه أن يكون له سمسارا وقال دعوا الناس يرزق الله بعضهم من
 بهض وهذا ثابت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم من غير وجه فهى الحاضر
 العالم بالسعر أن يتوكل للبادي الجالب للسلعة لانه اذا توكل له مع خبرته بحاجة الناس اليه
 أغلبي الثمن على المشتري فناه عن التوكل له مع أن جنس الوكالة مباح لما في ذلك من
 زيادة السعر على اناس ونهي النبي صلى الله عليه وسلم عن تلقي الجلب وهذا أيضا ثابت
 في الصحيح من غير وجه وجعل للبائع اذا هبط الى السوق الخيار ولهذا كان أكثر
 الفقهاء على أنه نهي عن ذلك لما فيه من ضرر البائع بدون ثمن المثل وغبنه فثبتت النبي صلى
 الله عليه وسلم الخيار لهذا البائع وهل هذا الخيار فيه ثابت مطلقا أو اذا غبن قولان للعلماء
 هار وايتان عن أحمد أظهرهما انه انما ثبت له الخيار اذا غبن والثاني يثبت له الخيار
 مطلقا وهو ظاهر مذهب الشافعي وقال طائفة بل نهي عن ذلك لما فيه من ضرر المشتري
 اذا تلقاه المتأخر فاشتره ثم باعه وفي الجملة فقد نهي النبي صلى الله عليه وسلم عن البيع
 والشراء الذي جنسه حلال حتى يعلم البائع بالسعر وهو ثمن المثل ويعلم المشتري بالسلعة
 وصاحب القياس الفاسد يقول للمشتري أن يشتري حيث شاء وقد اشترى من البائع
 كما يقول والبادي أن يوكل الحاضر ولكن الشارع رأى المصلحة العامة فان الجالب اذا لم
 يعرف السعر كان جادلا بثمن المثل فيكون المشتري غاراه ولهذا ألحق مالك وأحمد
 بذلك كل مسترسل والمسترسل الذي لا يما كس والجاهل بقيمة المبيع فانه بمنزلة الجالين
 الجاهلين بالسعر فبين أنه يجب على الانسان أن لا يبيع مثل هؤلاء الا بالسعر المعروف
 وهو ثمن المثل وان لم يكن هؤلاء محتاجين الي الاتباع من ذلك البائع لكن لكونهم
 جاهلين بالقيمة أو مسلمين الي البائع غير مما كسين له والبيع يعتبر فيه الرضا والرضا

يتبع العلم ومن لم يعلم انه غبن فقد لا يرضى وقد لا يرضى فاذا علم انه غبن ورضى فلا بأس بذلك واذا لم يرض بثمان المثل لم يلتفت الى سخطه ولهذا اثبت الشارع الخيار لمن لم يعلم بالغيب أو التذليس فان الاصل في البيع الصحة وان يكون الباطن كالظاهر فاذا اشترى على ذلك فما عرف رضاه الا بذلك فاذا تبين ان في السلعة غشا أو عيبا فهو كما لو وصفها بصفة وتبينت بخلافها فقد يرضى وقد لا يرضى فان رضى والا فله فسخ البيع وفي الصحيحين عن حكيم بن حزام عن النبي صلى الله عليه وسلم انه قال (البيعان بالخيار ما لم يتفرقا فان صدقا وينا بورك لهما في بيعهما وان كذبا وكتما محقت بركة بيعهما) وفي السنن ان رجلا كانت له شجرة في أرض غيره وكان صاحب الارض يتضرر بدخول صاحب الشجرة فشقها كذا ذلك الى النبي صلى الله عليه وسلم فأمره أن يقبل منه بدلها أو يبرع له بها فلم يفعل فأذن لصاحب الأرض في قطعها وقال لصاحب الشجرة انما أنت مضار فنهأ وأوجب عليه اذا لم يبرع بها أن يبيعها فدل على وجوب البيع عند حاجة المشتري وأين حاجة هذا من حاجة عموم الناس الى الطعام ونظيره هؤلاء الذين يتجرون في الطعام بالطحن والخبز ونظيره هؤلاء صاحب الخان والقيسارية والحمام اذا احتاج الناس الى الاتفاق بذلك وهو انما ضمنها ليتجر فيها فلو امتنع من ادخل الناس الا بإشياء وهم يحتاجون لم يمكن من ذلك وألزم بذلك بأجرة المثل كما يلزم الذي يشتري الخنطة ويضعها ليتجر فيها والذي يشتري الدقيق ويخزبه ليتجر فيه مع حاجة الناس الى ما عنده بل الزامه ببيع ذلك بثمان المثل أولى وأحرى بل اذا امتنع من صنعة الخبز والطحن حتى يتضرر الناس بذلك ألزم بصنعتها كما تقدم واذا كانت حاجة الناس تندفع اذا عملوا ما يكفي الناس بحيث يشتري اذ ذلك بالثمان المعروف لم يحتج الى تسعير وأما اذا كانت حاجة الناس لا تندفع الا بالتسعير العادل سعر عليهم تسعير عدل لا وكس ولا شطط

﴿ فصل ﴾ فأما الغش والتدليس في الديانات فمثل البدع المخالفة للكتاب والسنة واجماع سلف الامة من الاقوال والافعال مثل اظهار المسكاة والتصدية في مساجد المسلمين ومثل سب جمهور الصحابة وجمهور المسلمين أو سب أئمة المسلمين ومشايخهم وولاية أمورهم المشهورين عند عموم الامة بالخير ومثل التمسك بديب بأحاديث النبي صلى الله عليه وسلم التي نقلها أهل العلم بالقبول ومثل رواية الاحاديث الموضوعة المفتراه على رسول الله صلى الله عليه وسلم ومثل الغلو في الدين بأن ينزل البشر منزلة الاله ومثل تجويز الخروج عن شريعة النبي صلى الله عليه وسلم ومثل الالحاد في أسماء الله وآياته

وتحريف الكلام عن مواضعه والتكذيب بقدر الله ومعارضة أمره ونهيه بقضائه وقدره ومثل اظهار الخزعبلات السحرية والشعبذة الطبيعية وغيرها التي يضاهي بها ماللائياء والاولياء من المعجزات والكرامات ليصد بها عن سبيل أو يظن بها الخير فيمن ليس من أهله ومذاباب واسع يطول وصفه فمن ظهر منه شيء من هذه المنكرات وجب منعه من ذلك وعقوبته عليها اذا لم يقب حتى قدر عليه بحسب ما جاءت به الشريعة من قتل أو جلد أو غير ذلك وأما المحتسب فعليه أن يعزر من أظهر ذلك قولاً أو فعلاً ويمنع من الاجتماع في مظان التهم فالمعقوبة لا تكون الاعلى ذنب ثابت وأما المنع والاحتراز فيكون مع التهمة كما منع عمر بن الخطاب رضى الله عنه أن يجتمع الصبيان بمن كان يسم بالفاحشة وهذا مثل الاحتراز عن قبول شهادة المتهم بالكذب واتتمان المتهم بالحياة ومعاملة المتهم بالمطل

❦ فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر لا يتم الا بالمعقوبات الشرعية فان الله يزرع بالسلطان ما لا يزرع بالقرآن واقامة الحدود واجبة على ولاة الامور وذلك يحصل بالمعقوبة على ترك الواجبات وفعل المحرمات فمنها عقوبات مقدرة مثل جلد المفستري ثمانين وقطع السارق ومنها عقوبات غير مقدرة قد تسمى التعزير ويختلف مقاديرها وصفاتها بحسب كبر الذنوب وصفورها وبحسب حال المذنب وبحسب حال الذنب في قلته وكثرته والتعزير أجناس فمنه ما يكون بالتوبيخ والزجر بالكلام ومنه ما يكون بالحبس ومنه ما يكون بالنفي عن الوطن ومنه ما يكون بالضرب فان كان ذلك لترك واجب مثل الضرب على ترك الصلاة أو ترك أداء الحقوق الواجبة مثل ترك وفاء الدين مع القدرة عليه أو على ترك رد المنصوب أو أداء الامانة الى أهلها فانه يضرب مرة بعد مرة حتى يؤدي الواجب ويفرق الضرب عليه يوماً بعد يوم وان كان الضرب على ذنب ماض جزاء بما كسب ونكالا من الله له وغيره فهذا يفعل منه بقدر الحاجة فقط وليس لاقله حد وأما أكثر التعزير فينبغ ثلاثة أقوال في مذهب أحمد وغيره أحدها عشر جلدات والثاني دون اقل الحدود اما تسعة وثلاثون سوطا واما تسعة وسبعون سوطا وهذا قول كثير من أصحاب أبي حنيفة والشافعي وأحمد والثالث انه لا يتقدر بذلك وهو قول أصحاب مالك وطائفة من أصحاب الشافعي وأحمد وهو احدي الروايتين عنه لكن ان كان التعزير فيما فيه مقدر لم يبلغ به ذلك المقدر مثل التعزير على سرقة دون النصاب لا يبلغ

به القطع والتعزير عني المضمضة بالتمر لا يبلغ به حد الشرب والتعزير علي القذف
 بغير الزنا لا يبلغ به الحد وهذا القول أعدل الأقوال وعليه دلت سنة رسول الله صلي
 الله عليه وسلم وسنة خلفائه الراشدين فقد أمر النبي صلي الله عليه وسلم بضرب الذي
 أحلت له امرأته جاريته مائة ودرأ عنه الحد بالشبهة وأمر أبو بكر وعمر بضرب رجل
 وامرأة وجدا في لحاف واحد مائة مائة وأمر عمر بضرب الذي نقش علي خاتمه وأخذ
 من بيت المال مائة ثم ضربه في اليوم الثاني مائة ثم ضربه في اليوم الثالث مائة وضرب
 صبيغ بن عسل لما رأى من بدعته ضربا كثيرا لم يعده ومن لم يندفع فساده في
 الارض الا بالقتل قتل مثل المفرق لجماعة المسلمين والداعي الي البدع في الدين قال
 تعالى (من أجل ذلك كتبنا على بنى اسرائيل انه من قتل نفسا بغير نفس أو فساد في
 الارض فكأنما قتل الناس جميعا) وفي الصحيح عن النبي صلي الله عليه وسلم أنه قال
 (اذا بويع حليفتين فاقتلوا الاخر منهما) وقال (من جاءكم وأمركم علي رجل
 واحد يريد أن يفرق جماعةكم فاضربوا عنقه بالسيف كائنا من كان) وأمر النبي
 صلي الله عليه وسلم بقتل رجل تعمد عليه الكذب وسأله ابن الديلمي عن من لم ياتته
 عن شرب الخمر فقال (من لم ياتته عنها فاقتلوه) فلهمنا ذهب مالك وطائفة من أصحاب أحمد
 الي جواز قتل الجاسوس وذهب مالك ومن وافقه من أصحاب الشافعي الي قتل
 الداعية الي البدع وليست هذه القاعدة المختصرة موضع ذلك فان الاحتساب ليس له
 القتل والقطع ومن أنواع التعزير النفي والتغريب كما كان عمر بن الخطاب يعزر بالنفي
 في شرب الخمر الي خيبر وكما نفي صبيغ بن عسل الي البصرة وأخرج نصر بن حجاج
 الي البصرة لما افتتن به النساء

❖ فصل ❖ والتعزير بالمقوبات المالية مشروع أيضا في مواضع مخصوصة في مذهب
 مالك في المشهور عنه ومذهب أحمد في مواضع بلا نزاع عنه وفي مواضع فيها نزاع
 عنه والشافعي في قول وان تنازعوا في تفصيل ذلك كما دلت عليه سنة رسول الله صلي
 الله عليه وسلم في مثل اباحتها سلب الذي يصطاد في حرم المدينة لمن وجدته ومثل أمره
 بكسر دنان الخمر وشق ظر وفه ومثل أمره عبد الله بن عمر بحرق الثوب بين المعصرين
 وقال له أغسلهما قال لا بل احرقهما وأمره لهم يوم خيبر بكسر الاوعية التي فيها
 لحوم الخمر ثم لما استأذنوه في الاراقة اذن فانه لما رأى القذور تفور بلحم الخمر أمر
 بكسرها واراقة ما فيها فقالوا أفلا نريقها وننسلها فقال انسلوا فدل ذلك علي جواز

الأمرين لأن العقوبة بذلك لم تكن واجبة ومثل هدمه لمسجد الضرار ومثل تحريق موسى للمجل المتخذ لها ومثل تضيئه صلى الله عليه وسلم الغرم على من مرق من غير حرز ومثل ماروي من احراق متاع الغال ومن حرمان القاتل سلبه لما اعتدي على الامير ومثل أمر عمر بن الخطاب وعلى بن أبي طالب بتحريق المسكان الذي يباع فيه الخمر ومثل أخذ شطر مال مانع الزكاة ومثل تحريق عثمان بن عفان للمصاحف المخالفة للإمام وتحريق عمر بن الخطاب لكتب الاوائل وأمره بتحريق قصر سعد ابن أبي وقاص الذي بناه لما أراد أن يحتجب عن الناس فأرسل محمد بن مسلمة وأمره أن يحرقه عليه فذهب فخرقه عليه وهذه القضايا كلها صحيحة معروفة عند أهل العلم بذلك ونظائرها متعددة ومن قال ان العقوبات المالية منسوخة وأطلق ذلك عن أصحاب مالك وأحمد فقد غلط على مذهبهما ومن قاله مطلقا من أي مذهب كان فقد قال قولاً بلا دليل ولم يجيء عن النبي صلى الله عليه وسلم شيء قط يقتضي أنه حرم جميع العقوبات المالية بل أخذ اختلاف الراشدين وأكابر أصحابه بذلك بعد موته دليل على أن ذلك محكم غير منسوخ وعامة هذه الصور منصوصة عن أحمد ومالك وأصحابه وبعضها قول عند الشافعي باعتبار ما بلغه من الحديث ومذهب مالك وأحمد وغيرهما أن العقوبات المالية كالبدينية تنقسم الى ما يوافق الشرع والى ما يخالفه وليست العقوبة المالية منسوخة عندهما والمدعون للنسخ ليس معهم حجة بالنسخ لامن كتاب ولا سنة وهذا شأن كثير ممن يخالف النصوص الصحيحة والسنة الثابتة بالاحجة الا مجرد دعوى النسخ واذا طولب بالناسخ لم يكن معه حجة الا أن مذهب طائفته ترك العمل ببعض النصوص أو توهمه أن ترك العمل بها اجماع والاجماع دليل على النسخ ولا ريب أنه اذا ثبت الاجماع كان ذلك دليلاً على أنه منسوخ فان الامة لا تجتمع على ضلالة ولكن لا يعرف اجماع على ترك نص الا وقد عرف النص الناسخ له ولهذا كان أكثر من يدعى نسخ النصوص بما يدعيه من الاجماع اذا حقق الأمر عليه لم يكن الاجماع الذي ادعاه صحيحاً بل غايته أنه لم يعرف فيه نزاع ثم من ذلك ما يكون أكثر أهل العلم على خلاف قول أصحابه ولكن هو نفسه لم يعرف أقوال العلماء وأيضاً فان واجبات الشريعة التي هي حق لله ثلاثة أقسام عبادات كالصلاة والزكاة والصيام وعقوبات اما مقدرة واما مفوضة وكفارات وكل واحد من أقسام الواجبات ينقسم الى بدني والى مالي والى مركب منهما فالعبادات البدنية كالصلاة

والصيام والمالية كالزكاة والمركبة كالخيل والكفارات المالية كالأطعام والبدنية كالصيام والمركبة كالهدي بذبح والعقوبات البدنية كالقتل والقطع والمالية كالتلاف أو عية الخمر والمركبة كجلد السارق من غير حرز وتضعيف الغرم عليه وكقتل الكفار وأخذ أموالهم وكما أن العقوبات البدنية نارة تكون جزاء علي مامضى كقطع السارق ونارة تكون دفعا عن المستقبل كقتل القاتل فكذلك المالية فان منها ما هو من باب ازالة المنكر وهي تنقسم كالبدنية الى اتلاف والى تفسير والى تملك الغير فالأول المنكرات من الاعيان والصفات يجوز اتلاف محلها تبعالها مثل الاصنام المعبودة من دون الله لما كانت صورها منكورة جاز اتلاف مادتها فاذا كانت حجرا أو خشبا ونحو ذلك جاز تكبيرها وتحريقها وكذلك آلات الملاهي مثل الطنبور يجوز اتلافها عندا أكثر الفقهاء وهو مذهب مالك وأشهر الروايتين عن أحمد ومثل ذلك أو عية الخمر يجوز تكبيرها وتحريقها والحنوت الذي يباع فيه الخمر يجوز تحريقه وقد نص أحمد علي ذلك هو وغيره من المالكية وغيرهم واتبعوا ما ثبت عن عمر بن الخطاب انه أمر بتحريق حنوت كان يباع فيه الخمر لرويشد الثقفي وقال انما أنت فويسق لارويشد وكذلك أمير المؤمنين علي بن أبي طالب أمر بتحريق قرية كان يباع فيها الخمر رواه أبو عبيدة وغيره وذلك لان مكان البيع مثل الاوعية وهذا أيضا علي المشهور في مذهب أحمد ومالك وغيرهما ومما يشبه ذلك ما فعله عمر بن الخطاب حيث رأى رجلا قد شاب اللبن بالماء للبيع فأراقه عليه وهذا ثابت عن عمر بن الخطاب رضي الله عنه وبذلك أفتي طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل وذلك لما روي عن النبي صلى الله عليه وسلم انه نهى أن يشاب اللبن بالماء وذلك بخلاف شوبه للشرب لأنه اذا خلط لم يعرف المشتري مقدار اللبن من الماء فأثلمه عمر ونظيره ما أفتي به طائفة من الفقهاء القائلين بهذا الاصل في جواز اتلاف المغشوشات في الصناعات مثل الثياب التي نسجت نسجا رديئا انه يجوز تزيقها وتحريقها ولذلك لما رأى عمر بن الخطاب علي ابن الزبير ثوبا من حرير مزقه عليه فقال الزبير أفزعت الصبي فقال لا تكسوهم الحرير وكذلك تحريق عبد الله بن عمر لثوبه المعصر بأمر النبي صلى الله عليه وسلم وهذا كما يتلف من البدن المحل الذي قامت به المعصية فتقطع يد السارق وتقطع رجل المحارب ويده وكذلك الذي قام به المنكر في اتلافه نهى عن العود الي ذلك المنكر وليس اتلاف ذلك واجبا على الاطلاق بل اذا لم يكن في المحل

مفسد جاز ابقاؤه أيضا اما لله واما أن يتصدق به كما أفنى طائفة من العلماء على هذا الاصل أن الطعام المغشوش من الخبز والطيبخ والشواء كالخبز والطعام الذي لم ينضج وكالطعام المغشوش وهو الذي خلط بالرديء وأظهر المشتري أنه جيد ونحو ذلك يتصدق به على الفقراء فان ذلك من اتلافه وإذا كان عمر بن الخطاب قد أتلف اللبن الذي شيب لبيع فلأن يجوز التصديق بذلك بطريق الاولي فانه يحصل به عقوبة الغاش وزجره عن العودو يكون انتفاع الفقراء بذلك أنفع من اتلافه وعمر أتلفه لانه كان يغني الناس بالماء فكان الفقراء عنده في المدينة اما قليلا واما معدومين ولهذا جوز طائفة من العلماء التصديق به وكرهوا اتلافه في المدونة عن مالك بن أنس أن عمر بن الخطاب كان يطرح اللبن المغشوش في الارض أدا لصاحبه وكره ذلك مالك في رواية ابن القاسم وراى أن يتصدق به وهل يتصدق باليسير فيه قولان للعلماء وقد روي أشهب عن مالك منع العقوبات المالية وقال لايجل ذنب من الذنوب مال انسان وان قتل نسا لكن الأول أشهر عنه وقد استحسن أن يتصدق باللبن المغشوش وفي ذلك عقوبة الغاش بانلافه غاية ونفع المساكين باعطائهم اياه ولا يهراق قيل الملك فالزعفران والمسك آتراه مثله قال ما أشبهه بذلك اذا كان هو غشه فهو كاللبن قال ابن القاسم هذا في الشيء الخفيف منه فاما اذا كثرت منه فلا أرى ذلك وعلى صاحبه العقوبة لانه يذهب في ذلك أموال عظام يريد في الصدقة بكثيره قال بعض الشيوخ وسواء على مذهب مالك كان ذلك يسيرا أو كثيرا لأنه ساوي في ذلك بين الزعفران واللبن والمسك قليله وكثيره وخالفه ابن القاسم فلم ير أن يتصدق بن ذلك الا بما كان يسيرا وذلك اذا كان هو الذي غشه وأما من وجد عنده من ذلك شيء مغشوش لم يعشه هو وإنما اشتراه أو وهب له أو ورثه فلا خلاف في أنه لا يتصدق بشيء من ذلك ومن أفنى بجواز اتلاف المغشوش من الثياب ابن القطان قال في الملاحف الرديئة النسيج محرق بالنار وأفنى ابن عتاب فيها بالتصدق وقال تقطع خرقا وتعطي للمساكين اذا تقدم الي مستعملين فلم يتهوا وكذلك أفنى باعطاء الخبز المغشوش للمساكين فانكر عليه ابن القطان وقال لايجل هذا في مال امرئ مسلم الا باذنه قال القاضي أبو الأصمعي وهذا اضطراب في جوابه وتناقض في قوله لأن جوابه في الملاحف باحراقها بالنار أشد من اعطاء هذا الخبز للمساكين وابن عتاب أضبط في أصله في ذلك واتباع لقوله واذا لم ير ولي الأمر عقوبة الغاش بالصدقة

أو الاتلاف فلا بد أن يمنع وصول الضرر الى الناس بذلك الغش اما بازالة الغش
 واما ببيع المغشوش ممن يعلم أنه مغشوش ولا يغشه على غيره قال عبد الملك بن حبيب
 قلت لمطرف وابن الماجشون لما نهينا عن التصدق بالمغشوش لرواية أشهب فما وجه
 الصواب عندكما فيمن غش أو نقص من الوزن قالا بما قرب بالضرب والحبس والخراج
 من السوق وما كثر من الخبز واللبن أو غش من المسك والزعفران فلا يفرق ولا
 ينهب قال عبد الملك بن حبيب ولا يردده الامام اليه وليؤمن ببيعه عليه من يأمن أن
 يغش به ويكسر الخبز اذا كثر ويسلمه لصاحبه ويباع عليه العسل والسمن واللبن
 الذي يغشه ممن يأكله ويبين له غشه هكذا العمل فيما غش من التجارات قال
 وهو ايضاح من استوضحته ذلك من أصحاب مالك وغيرهم

✽ فصل ✽ وأما التمييز فمثل ما روي أبو داود عن عبد الله بن عمر عن النبي صلى
 الله عليه وسلم أنه نهى عن كسر سكة المسلمين الجائزة بينهم الا من بأس فاذا كانت
 الدراهم أو الدنانير الجائزة فيها بأس كسرت ومثل تمييز الصورة المجسمة وغير المجسمة
 اذا لم تكن موطوءة مثل ما روي أبو هريرة قال قال رسول الله صلى الله عليه وسلم
 (أتاني جبريل فقال اني أتيتك الليلة فلم يمنعني أن أدخل عليك البيت الا أنه كان في
 البيت تمثال رجل وكان في البيت قرام ستر فيه تماثيل وكان في البيت كلب فأمر
 برأس التمثال الذي في البيت يقطع فيصير كهيئة الشجرة وأمر بالستر يقطع فيجعل في
 وسادتين منتبذتين يوطآن وأمر بالكلب يخرج ففعل رسول الله صلى الله عليه وسلم
 واذا الكلب جرو كان للحسن والحسين تحت نضيد لهم) رواه الامام أحمد وأبو داود
 والترمذي وصححه وكل ما كان من العين أو التأليف المحرم فزالته وتغيره متفق
 عليها بين المسلمين مثل اراقه خمر المسلم وتفكيك آلات الملاهي وتغيير الصور المصورة
 وانما تنازعوا في جواز اتلاف محلها تبعا للحال والصواب جوازه كما دل عليه
 الكتاب والسنة واجماع السلف وهو ظاهر مذهب مالك وأحمد وغيرها والصواب
 أن كل مسكر من الطعام والشراب فهو حرام ويدخل في ذلك البتع والمزر والحشيشة
 القنبية وغير ذلك وأما التمليك فمثل ما روي أبو داود وغيره من أهل السنن عن
 النبي صلى الله عليه وسلم فيمن سرق من الثمر المطلق قبل أن يؤويه الى الجرين ان
 عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وفيمن سرق من الماشية قبل أن تؤوى الى المراح
 أن عليه جلدات نكال وغرمه مرتين وكذلك قضي عمر بن الخطاب في الضالة

المكتومة أنه يضعف غرمها وبذلك كله قال طائفة من العلماء مثل أحمد وغيره وأضعف عمر وغيره الغرم في ناقة اعرابي أخذنا ممالك جياح فأضعف الغرم على سيدهم ودرأ عنهم انقطع وأضعف عثمان بن عفان في المسلم اذا قتل الذمي عمدا انه يضعف عليه الدية لان دية الذمي نصف دية المسلم وأخذ بذلك أحمد بن حنبل

❦ فصل ❦ الثواب والعقاب يكونان من جنس العمل في قدر الله وفي شرعه فان هذا من العدل الذي تقوم به السماء والارض كما قال الله تعالى (ان تبدوا خيرا أو تحفوه أو تعفوا عن سوء فان الله كان عفوا قديرا) وقال (وليعفوا وليصنعوا)

الأحجون أن يغفر الله لكم) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (من لا يرحم لا يرحم) وقال (ان الله وتر يحب الوتر) وقال (ان الله جميل يحب الجمال) وقال (ان الله طيب لا يقبل الا طيبا) وقال (ان الله نظيف يحب النظافة) ولهذا قطع يد السارق وشرع قطع يد المحارب ورجله وشرع القصاص في الدماء والاموال والأبشار فاذا أمكن أن تكون العقوبة من جنس المعصية كان ذلك هو الم شروع بحسب الامكان مثل ما روي عن عمر بن الخطاب رضى الله عنه في شاهد الزور أنه أمر باركابه دابة مقلوبا وتويد وجهه فانه لما قاب الحديث قلب وجهه ولما سواد وجهه بالكذب سواد وجهه وهذا قد ذكره في تعزير شاهد الزور طائفة من العلماء من أصحاب أحمد وغيرهم ولهذا قال الله تعالى (ومن كان في هذه أعمى فهو في الآخرة أعمى وأضل سبيلا) وقال تعالى (ومن أعرض عن ذكري فان له معيشة ضنكا ومحشره يوم القيامة أعمى قال رب لم حشرتني أعمى وقد كنت بصيرا قال كذلك أتتك آياتنا فتدبرتها وكذلك اليوم تنسى) وفي الحديث (الجبارون والمتكبرون على صور الذر يطأهم الناس بارجلهم) فانهم لما أذلوا عباد الله أذلهم الله لعباده كما أن من تواضع لله رفعه الله فجعل العباد متواضعين له والله تعالى يصلحنا وسائر اخواننا المؤمنين ويوفقنا لما يحببه ويرضاه من القول والعمل وسائر اخواننا المؤمنين والحمد لله رب العالمين وصلى الله على سيدنا محمد وآله وصحبه أجمعين

❦ فصل في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر ❦ الامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي أنزل الله به كتبه وأرسل به رسوله من الدين فان رسالة الله اما اخبار واما انشاء فلاخبار عن نفسه وعن خلقه مثل التوحيد والتقصص الذي يندرج فيه الوعد والوعيد والانشاء الامر والنهي والاباحة وهذا كما ذكر في أن قل هو الله

أحد ثلث القرآن لضمها ثلث التوحيد اذ هو قصص وتوحيد وأمر وقوله سبحانه في صفة نبينا صلى الله عليه وسلم (يأمرهم بالمعروف وينهاهم عن المنكر ويحل لهم الطيبات ويحرم عليهم الخبائث) هو بيان لكامل رسالته فانه صلى الله عليه وسلم هو الذي أمر الله على لسانه بكل معروف ونهى عن كل منكر وأحل كل طيب وحرم كل خبيث ولهذا روي عنه أنه قال (انما بعثت لاتمم مكارم الاخلاق) وقال في الحديث المتفق عليه (مثلى ومثل الانبياء كمثل رجل بني دارا فأتمها وأكلها الا موضع لبنة فكان الناس يطيفون بها ويعجبون من حسنها ويقولون لولا موضع اللبنة فأنا تلك اللبنة) فيه كمال دين الله المتضمن للامر بكل معروف والنهي عن كل منكر واحلال كل طيب وتحريم كل خبيث وأما من قبله من الرسل فقد كان يحرم على أهمهم بعض الطيبات كما قال (يبظلم من الذين هادوا حرمنا عليهم طيبات أحلت لهم) وربما لم يحرم عليهم جميع الخبائث كما قال تعالى (كل الطعام كان حلالا لبني اسرائيل الا ما حرم اسرائيل علي نفسه من قبل أن تنزل التوراة) وتحريم الخبائث يتدرج في معني النهي عن المنكر كما أن احلال الطيبات يتدرج في الامر بالمعروف لان تحريم الطيبات مما نهى الله عنه وكذلك الامر بجميع المعروف والنهي عن كل منكر مما لم يتم الا للرسول الذي تم الله به مكارم الاخلاق المندرجة في المعروف وقد قال الله تعالى (اليوم أكملت لكم دينكم وأتممت عليكم نعمتي ورضيت لكم الاسلام دينا) فقد أكمل الله لنا الدين وأتم علينا النعمة ورضى لنا الاسلام دينا وكذلك وصف الامة بما وصف به نبيها حيث قال (كنتم خير امة أخرجت للناس تأمرون بالمعروف وتنهون عن المنكر وتؤمنون بالله) وقال تعالى (والمؤمنون والمؤمنات بعضهم أولياء بعض يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر) ولهذا قال أبو هريرة كنتم خير الناس للناس تأتون بهم في الاقياد والسلاسل حتى تدخلوهم الجنة فبين سبحانه أن هذه الامة خير الامة للناس فهم أنفعهم لهم وأعظمهم احسانا اليهم لانهم كملوا أمر الناس بالمعروف ونهيتهم عن المنكر من جهة الصفة والتقدير حيث أمروا بكل معروف ونهوا عن المنكر لكل أحد وأقاموا ذلك بالجهاد في سبيل الله بأنفسهم وأموالهم وهذا كمال النفع للخلق وسائر الامة لم يأمروا كل أحد بكل معروف ولا نهوا كل أحد عن كل منكر ولا جاهدوا على ذلك بل منهم من لم يجاهد والذين جاهدوا كفى اسرائيل نقامة جهادهم كان لدفع عدوهم عن أرضهم كما يقاتل الصائل الظالم لا لدعوة المجاهدين وأمرهم

بالمعروف ونهيمهم عن المنكر كما قال موسى لقومه (يا قوم ادخلوا الارض المقدسة التي
 كتب الله لكم ولا تردوا علي اديباركم فتقلبوا خامسين قالوا يا موسى ان فيها قوما
 جبارين وانا ان ندخلها حتى يخرجوا منها فان يخرجوا منها فانا داخلون) الي قوله
 (قالوا يا موسى انا لن ندخلها أبدا ماداموا فيها فاذهب أنت وربك فقاتلا انا ههنا
 قاعدون) وقال تعالى (ألم تر الى الملائ من بني اسرائيل من بعد موسى اذ قالوا لنبي
 لهم ابعث لنا ملكا نقاتل في سبيل الله قال هل عبيتم ان كتب عليكم القتال ألا
 تقاتلوا قالوا وما لنا ألا نقاتل في سبيل الله وقد أخرجنا من ديارنا وأبنائنا) فعللوا
 القتال بأنهم أخرجوا من ديارهم وأبنائهم ومع هذا فكانوا ناكليين عما أمروا به من
 ذلك ولهذا لم يحل لهم الغنائم ولم يكونوا يطؤون بملك اليمين ومعلوم أن أعظم الامم
 المؤمنين قبلنا بنو اسرائيل كما جاء في الحديث المتفق على صحته في الصحيحين عن ابن
 عباس رضي الله عنهما قال خرج علينا النبي صلى الله عليه وسلم يوما فقال عرضت
 علي الامم فجعل يمر انبيي ومعه الرجل والنبي معه الرجلان والنبي معه الرهط والنبي
 ليس معه أحد ورأيت سوادا كثيرا سدد الافق فرجوت أن يكون أمي فقبل هذا
 موسى وقومه ثم قيل لي انظر فأريت سوادا كثيرا سدد الافق فقبل لي انظر هكذا
 وهكذا فأريت سوادا كثيرا سدد الافق فقبل هؤلاء أمك ومع هؤلاء سبعون ألفا
 يدخلون الجنة بغير حساب ففرق الناس ولم يبين لهم فذا كر أصحاب النبي صلى الله
 عليه وسلم فقالوا أمانحن فولدنا في الشرك ولكننا آمانا بالله ورسوله ولكن هؤلاء
 أبناؤنا فبلغ النبي صلى الله عليه وسلم فقال هم الذين لا يتطيرون ولا يكتمون ولا
 يسترقون وعلي ربهم يتوكلون فقام عكاشة بن محصن فقال أمنهم أنيا رسول الله قال نعم
 فقام آخر فقال أمنهم أنا فقال سبقك بها عكاشة ولهذا كان اجماع هذه الامة - حجة لان
 الله تعالى أخبر أنهم يأمرون بكل معروف وينهون عن كل منكر فلواتفقوا على اباحة
 حرم أو إسقاط واجب أو تحريم حلال أو اخبار عن الله تعالى أو خلقه يباطل لكنوا
 متصفين بالامر بمنكر والنهي عن معروف من الحكام الطيب والعمل الصالح بل الآية
 تقتضي أن مالم تأمر به الامة فليس من المعروف ومالم تنه عنه فليس من المنكر واذا
 كانت أمرة بكل معروف ناهية عن كل منكر فكيف يجوز أن تأمر كلها بمنكر أو تنهي
 كلها عن معروف والله تعالى كما أخبر بأنها تأمر بالعرف وتنهي عن المنكر فقد
 أوجب ذلك على الكفاية منها بقوله (ولتكن منكم امة يدعون الي الخير ويأمرون

بالمعروف وينهون عن المنكر وأولئك هم المفلحون) وإذا أخبر بوقوع الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر منها لم يكن من شرط ذلك أن يصل امر الأمر وانما هي منها الى كل مكلف
 في العالم اذ ليس هذا من شرط تبليغ الرسالة فكيف يشترط فيما هو من توابها بل
 الشرط أن يتمكن المكلفون من وصول ذلك اليهم ثم اذا فرطوا فلم يسعوا في وصوله اليهم
 مع قيام فاعله بما يجب عليه كان التفريط منهم لامنه وكذلك الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر لا يجب على كل أحد بعينه بل هو على الكفاية كادل عليه القرآن ولما كان
 الجهاد من تمام ذلك كان الجهاد أيضا كذلك فاذ لم يقم به من يقوم بواجبه ثم كل قادر
 بحسب قدرته اذ هو واجب على كل انسان بحسب قدرته كقال النبي صلى الله عليه وسلم
 من رأي منكم منكر فليغيره بيده فان لم يستطع فبلسانه فان لم يستطع فبقلبه وذلك
 اضعف الايمان واذا كان كذلك فمعلوم أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر واقامه
 بالجهاد هو من أعظم المعروف الذي أمرنا به ولهذا قيل ليكن أمرك بالمعروف ونهيك
 عن المنكر غير منكر واذا كان هو من أعظم الواجبات والمستحبات فالواجبات
 والمستحبات لا بد أن تكون المصلحة فيها راجحة على المفسدة اذ بهذا بعثت الرسل
 ونزات الكتب والله لا يحب الفساد بل كل ما أمر الله به فهو صلاح وقد أثنى الله على
 الصالح والمصلحين والذين آمنوا وعملوا الصالحات وذم المفسدين في غير موضع بحيث
 كانت مفسدة الامر والنهي أعظم من مصلحته لم تكن مما أمر الله به وان كان قد ترك
 واجب وفعل محرم اذ المؤمن عليه أن يشق الله في عباده وليس عليه هدايتهم وهذا معني
 قوله تعالى (يا أيها الذين آمنوا عليكم أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم)
 والاهتداء انما يتم باداء الواجب فاذا قام المسلم بما يجب عليه من الامر بالمعروف والنهي
 عن المنكر كاقام بغيره من الواجبات لم يضره ضلال الضلال وذلك يكون تارة بالقلب
 وتارة باللسان وتارة باليد أما القلب فيجب بكل حال اذا ضرر في فعله ومن لم يفعله
 فليس هو بمؤمن كقال النبي صلى الله عليه وسلم وذلك اذني أو اضعف الايمان وقال
 ليس وراء ذلك من الايمان حبة خردل وقيل لابن مسعود من ميت الاحياء فقال الذي
 لا يعرف معروف ولا ينكر منكر وهذا هو المفتون الموصوف في حديث حذيفة بن
 اليمان وهذا يعلط فريقان من الناس فريق يترك ما يجب من الامر والنهي تأويلا لهذه
 الآية كما قال أبو بكر الصديق رضي الله عنه في خطبته أنكم تعدون هذه الآية (عليكم
 أنفسكم لا يضركم من ضل إذا اهتديتم) وانكم تضعونها في غير موضعها وانى سمعت

النبي صلى الله عليه وسلم يقول ان اتانس اذا رأو المنكر فلم يغيروه أوشك أن يعمهم الله بعقاب منه والغريق الثاني من يريد أن يأمر وينهى اما بلسانه واما بيده مطلقا من غير فقه وحلم وصبر ونظر فيما يصلح من ذلك وما لا يصلح وما يقدر عليه وما لا يقدر كما في حديث أبي ثعلبة الخشني سألت عنها رسول الله صلى الله عليه وسلم قال بل اتمر وا بالمعروف وانها عن المنكر حتى اذا رأيت شححا مطاعا وهوي تبعا ودينيا ووثرة واعجاب كل ذي رأى برأيه ورأيت أمرا لا يدان لك به فعليك بنفسك ودع عنك أمر العوام فان من ورائك أيام الصبر الدبر فيهن علي مثل قبض على الحجر للعامل فيهن كاجر خمسين رجلا يعملون مثل عمله فيأتي بالامر والنهي معتقدا أنه مطيع في ذلك لله ورسوله وهو معتد في حدوده كما اتصب كثير من أهل البدع والاهواء كالخوارج والمعتزلة والرافضة وغيرهم ممن غلط فيما أتاه من الامر والنهي والجهاد على ذلك وكان فساده أعظم من صلاحه ولهذا أمر النبي صلى الله عليه وسلم بالصبر على جور الأئمة ونهي عن قتالهم ما أقاموا الصلاة وقال أدوا اليهم حقوقهم وسلوا الله حقوقكم وقد بسطنا القول في ذلك في غير هذا الموضع * ولهذا كان من أصول أهل السنة والجماعة لزوم الجماعة وترك قتال الأئمة وترك القتال في الفتنة وأما أهل الاهواء كالمعتزلة فيرون القتال للأئمة من أصول دينهم ويجعل المعتزلة أصول دينهم خمسة التوحيد الذي هو سلب الصفات والعدل الذي هو التاكذيب بالقدر والمنزلة بين المنزلتين وانفاذ الوعيد والامر بالمعروف والنهي عن المنكر الذي منه قتال الأئمة وقد تكلمت على قتال الأئمة في غير هذا الموضع وجماع ذلك داخل في القاعدة العامة فيما اذا تعارضت المصالح والمناسد والحسنات والسيئات أو تراخمت فانه يجب ترجيح الراجح منها فيما اذا ازدحمت المصالح والمناسد وتعارضت المصالح والمناسد فان الامر والنهي وان كان متضمنا لتحصيل مصلحة ودفع مفسدة فينظر في المعارض له فان كان الذي يفوت من المصالح أو يحصل من المناسد أكثر لم يكن مأمورا به بل يكون محرما اذا كانت مفسدة أكثر من صلاحته لكن اعتبار مقادير المصالح والمناسد هو ميزان الشريعة فحق قدر الانسان على اتباع النصوص لم يعدل عنها والاجتهاد برأيه لمعرفة الاشياء والنظائر وقد أن تعوز النصوص من يكون خيرا بها وبدلائها على الاحكام وعلى هذا اذا كان الشخص أو الطائفة جاهلين بين معروف ومنكر بحيث لا يفرقون بينهما بل اما أن يفعلوا جميعا أو يتركوا جميعا لم يحز أن يؤمروا بمعروف ولأنهم عن منكر بل ينظر فان كان

المعروف أكثر أمر به وان استلزم ما هو دونه من المنكر ولم ينه عن منكر يستلزم تفويت معروف أعظم منه بل يكون النهي حينئذ من باب الصدد عن سبيل الله والسعي في زوال طاعته وطاعة رسوله وزوال فعل الحسنات وان كان المنكر أغلب نهي عنه وان استلزم فوات ما هو دونه من المعروف ويكون الامر بذلك المعروف المستلزم للمنكر الزائد عليه أمر بالمنكر وسعيًا في معصية الله ورسوله وان شكنا المعروف والمنكر المتلازمان لم يؤمر بهما ولم ينه عنهما فتارة يصلح الأمر وتارة يصالح النهي وتارة لا يصلح لأمر ولا نهي حيث كان المعروف والمنكر متلازمين وذلك في الامور المعينة الراقمة وأما من جهة النوع فيؤمر بالمعروف مطلقًا وينهي عن المنكر مطلقًا وفي الفاعل الواحد والطائفة الواحدة يؤمر بمعروفها وينهي عن منكرها ويحمد محمودها ويذم مذمومها بحيث لا يتضمن الامر بمعروف فوات أكثر منه أو حصول منكر فوقه ولا يتضمن النهي عن المنكر حصول أنكر منه أو فوات معروف أرجح منه وإذا شبه الامر استنبان المؤمن حتى يتبين له الحق فلا يقدم على الطاعة الا بعلم ونية وإذا تركها كان عاصيا فترك الامر الواجب معصية وفعل ما نهى عنه من الامر معصية وهذا باب واسع ولا حول ولا قوة الا بالله* ومن هذا الباب اقرار النبي صلى الله عليه وسلم لعبد الله بن أبي وأمثاله من أئمة النفاق والفجور لما لهم من أعوان فازالة منكره بنوع من عقابه مستلزمية ازالة المعروف أكثر من ذلك بغضب قومه وحميتهم وبقول الناس اذا سمعوا أن محمداً يقول يقتل أصحابه ولهذا لما خاطب الناس في قصة الافك بما خاطبهم به واعتذر منه وقاله سعد بن معاذ قوله الذي أحسن فيدعي له سعد بن عبادة مع حسن ايمانه وأصل هذا أن تكون محبة الانسان للمعروف وبغضه وارادته لهذا وكرهته لهذا موافقة لحب الله وبغضه وارادته وكرهته الشرعيين وأن يكون فعله للمعجوب ودفعه للمكروه بحسب قوته وقدرته فان الله لا يكلف نفسا الا وسعها وقد قال (فاتقوا الله ما استطعتم) فأما حب القلب وبغضه وارادته وكرهته فينبغي أن تكون كاملة جازمة لا يوجب لنقص ذلك الانقص الايمان وأما فعل البدن فهو بحسب قدرته ومتى كانت ارادة القلب وكرهته كاملة تامة وفعل العبد معها بحسب قدرته فانه يعطي ثواب الفاعل الكامل كما قد بيناه في غير هذا الموضوع فان من الناس من يكون حبه وبغضه وارادته وكرهته بحسب محبة نفسه وبغضها لا بحسب محبة الله ورسوله وبغض الله ورسوله وهذا من نوع الهوى فان اتبعه الانسان فقد اتبع هواه (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله) فان أصل الهوى هو

حبة النفس ويتبع ذلك بغضها ونفس الهوي وهو الحب والبغض الذي في النفس لا يلام عليه فان ذلك قد لا يملك وإنما يلام على اتباعه كما قال تعالى (ياداود انا جعلناك خليفة في الارض فاحكم بين الناس بالحق ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله) وقال تعالى (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله) وقال النبي صلى الله عليه وسلم (ثلاث منجيات خشية الله في السر والعلانية والقصد في الفقر والغنى وكلمة الحق في الغضب والرضا وثلاث مهلكات شح مطاع وهوى متبع واعجاب المرء بنفسه * والحب والبغض يتبعه ذوق عند وجود المحبوب والمبغض ووجد واردة وغير ذلك فمن اتبع ذلك بغير أمر الله ورسوله فهو ممن اتبع هواه بغير هدي من الله بل قد يصعد به الامر الى أن يتخذ الهواه اتباع الهواه في الديانات أعظم من اتباع الهواه في الشهوات فان الاول حال الذين كفروا من أهل الكتاب والمشركين كما قال تعالى (فان لم يستجيبوا لك فاعلم انما يتبعون أهواءهم ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله) وقال تعالى (ضرب لكم مثلا من أنفسكم هل لكم مما ملكت أيمانكم من شركاء فيحارزقناكم) الآية الى أن قال (بل اتبع الذين ظلموا أهواءهم بغير علم) وقال تعالى (وقد فصل لكم ما حرم عليكم الا ما اضطررتم اليه وان كثيرا يبضلون بأهوائهم بغير علم) الآية وقال تعالى (يا أهل الكتاب لا تغفلوا في دينكم غير الحق ولا تتبعوا أهواء قوم قد ضلوا من قبل وأضلوا كثيرا وضلوا عن سواء السبيل) وقال تعالى (وان ترضى عنك اليهود والنصارى حتى يتبع ملتهم قل ان هدي الله هو الهدى ولئن اتبعت أهواءهم بعد الذي جاءك من العلم لملك من الله من ولى ولا نصير) وقال تعالى في الآية الاخرى (ولئن اتبعت أهواءهم من بعد ما جاءك من العلم انك اذا لمن الظالمين) وقال (وان احكم بينهم بما أنزل الله ولا تتبع أهواءهم) ولهذا كان من خرج عن موجب الكتاب والسنة من العلماء والعباد يجعل من أهل الهواه كما كان السلف يسمونهم أهل الهواه وذلك ان كل من لم يتبع العلم فقد اتبع هواه والعلم بالدين لا يكون الا بهدي الله الذي بعث به رسوله ولهذا قال تعالى في موضع (وان كثيرا يبضلون بأهوائهم بغير علم) وقال في موضع آخر (ومن أضل ممن اتبع هواه بغير هدي من الله) فالواجب على العبد أن ينظر في نفس حبه وبغضه ومقدار حبه وبغضه هل هو موافق لامر الله ورسوله وهو هدي الله الذي أنزله علي رسوله بحيث يكون مأثورا بذلك الحب

والبغض لا يكون متقدماً فيه بين يدي الله ورسوله فإنه قد قال (لا تقدموا بين يدي الله ورسوله) ومن أحب أو أبغض قبله أن يأمره الله ورسوله ففيه نوع من التقدم بين يدي الله ورسوله ومجرد الحب والبغض هوى لكن المحرم اتباع حبه وبغضه بغير هدى من الله ولهذا قال (ولا تتبع الهوى فيضلك عن سبيل الله ان الذين يضلون عن سبيل الله لهم عذاب شديد) فأخبر أن من اتبع هواه أضله ذلك عن سبيل الله وهو هداه الذي بعث به رسوله وهدى السبيل اليه وتحقق ذلك أن الامر بالمعروف والنهي عن المنكر هو من أوجب الاعمال وأفضلها وأحسنها وقد قال تعالى (ليلوكم أياكم أحسن عملاً) وهو كما قال الفضيل بن عياض رحمه الله أخلاه وأصوبه فان العمل اذا كان خالصاً ولم يكن صواباً لم يقبل حتي يكون خالصاً صواباً والخالص أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة فالعمل الصالح لا بد أن يراد به وجه الله تعالى فان الله تعالى لا يقبل من العمل الا ما يريد به وجهه وخدمه كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم قال (يقول الله أنا أغنى الشركاء عن الشرك من عمل عملاً أشرك فيه غيري فانا بريء منه وهو كله للذي أشرك) وهذا هو التوحيد الذي هو أصل الاسلام وهو دين الله الذي بعث به جميع رسله وله خالق الخلق وهو حقه على عباده أن يعبدوه ولا يشركوا به شيئاً ولا بد مع ذلك أن يكون العمل صالحاً وهو ما أمر الله به ورسوله وهو الطاعة فكل طاعة عمل صالح وكل عمل صالح طاعة وهو العمل المشروع المسنون اذ المشروع المسنون هو المأمور به أمر يجاب أو استحباب وهو العمل الصالح وهو الحسن وهو البر وهو الخير وضده المعصية والعمل الفاسد والسيئة والفجور والظلم ولما كان العمل لا بد فيه من شيئين النية والحركة كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (أصدق الاسماء حارث وهمام) فكل أحد حارث وهمام له عمل ونية لكن النية الحمودة التي يتقبلها الله ويثيب عليها أن يراد الله بذلك العمل والعمل الحمود هو الصالح وهو المأمور به ولهذا كان عمر بن الخطاب رضي الله عنه يقول في دعائه اللهم اجعل عملي كله صالحاً واجعله لوجهك خالصاً ولا تجعل لأحد فيه شيئاً واذا كان هذا حد كل عمل صالح فالامر بالمعروف والنهي عن المنكر يجب أن يكون هكذا في سبب نفسه ولا يكون عمله صالحاً ان لم يكن بعلم وفقه كما قال عمر بن عبد العزيز من عبد الله بغير علم كان ما يفسد أكثر مما يصلح وكما في حديث معاذ بن جبل رضي الله عنه (العمل امام العمل والعمل تابعه) وهذا ظاهر فان القصد

والعمل ان لم يكن بعلم كان جهلا وضلالا واتباعا للهوي كما تقدم وهذا هو الفرق بين أهل الجاهلية وأهل الاسلام فلا بد من العلم بالمعروف والمنكر والتمييز بينهما ولا بد من العلم بحال المأمور والمنهى ومن الصلاح أن يأتي بالامر والنهي بالصرط المستقيم وهو أقرب الطرق الى حصول المقصود ولا بد في ذلك من الفرق كما قال النبي صلى الله عليه وسلم (ماكن الرفق في شيء الا زانه ولا كان العنف في شيء الا شانه وقال ان الله رفيق يحب الرفق في الامر كله ويعطى عليه مالا يعطى على العنف) ولا بد ايضا أن يكون حليما صبورا على الاذي فانه لا بد أن يحصل له اذى فان لم يحلم ويصبر كان ما يفسد أكثر مما يصلح كما قال لقمان لابنه (وأمر بالمعروف وانه عن المنكر واصبر على ما أصابك ان ذلك من عزم الامور) ولهذا أمر الله الرسل ومع أمة الامم بالمعروف والنهي عن المنكر بالصبر كقوله لخاتم الرسل بل ذلك مقرون بتبليغ الرسالة فانه أول ما أرسل أنزلت عليه سورة يأياهم المدثر بعد أن أنزلت عليه سورة اقرأ التي بها نبي فقال (يأياهم المدثر رقم فأندر وربك فكبر وثيابك فطهر والرجز فاهجر ولا تمنن تستكثر ولربك فاصبر) فافتتح آيات الارسال الى الخلق بالامر بالندارة وحثها بالامر بالصبر ونفس الانذار أمر بالمعروف ونهي عن المنكر فعلم انه يجب بعد ذلك الصبر وقال (واصبر لحكم ربك فانك بأعيننا) وقال تعالى (واصبر على ما يقولون واهجرهم هجرا جميلا * فاصبر كما صبر أولو العزم من الرسل * فاصبر لحكم ربك ولا تكن كداحب الحوت * واصبر وما صبرك الا بالله * واصبر فان الله لا يضيع أجر المحسنين) فلا بد من هذه الثلاثة العلم والرفق والصبر اعلم قبل الامر والنهي والرفق معه والصبر بعده وان كان كل من الثلاثة مستصحبيا في هذه الاحوال وهذا كما جاء في الاثر عن بعض السلف ورواه رفوعا ذكره القاضي أبو يعلى في المعتمد (لا يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر الا من كان فقيها فيما يأمر به فقيها فيما ينهى عنه رفيقا فيما يأمر به رفيقا فيما ينهى عنه حليما فيما يأمر به حليما فيما ينهى عنه) ولعلم أن الامر بهذه الخصال في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر مما يوجب صعوبة على كثير من النفوس فيظن انه بذلك يسقط عنه فيدعه وذلك مما يضره أكثر مما يضره الامر بدون هذه الخصال أو أقل فان ترك الامر الواجب معصية فالمتقل من معصية الى معصية أكبر منها كالمستحجر من الرضاء بالنار والمتقل من معصية الى معصية كالمتقل من دين باطل الى دين باطل وقد يكون الثاني

شرا من الاول وقد يكون دونه وقد يكونان سواء فهكذا تجسد المقصر في الامر والنهي والمعندي فيه قد يكون ذنب هذا أعظم وقد يكون ذنب هذا أعظم وقد يكونان سواء ومن المعلوم بما أرانا الله من آياته في الآفاق وفي أنفسنا وبما شهيد به في كتابه أن المعاصي سبب المصائب فسيئات المصائب والجزاء من سيئات الاعمال وأن الطاعة سبب النعمة فأحسن العمل سبب لاحسان الله قال تعالى (وما أصابكم من مصيبة فيما كسبت أيديكم ويعزو عن كثير) وقال تعالى (ما أصابك من حسنة فمن الله وما أصابك من سيئة فمن نفسك) وقال تعالى (ان الذين تولوا منكم يوم التقي الجمعان انما استزلمهم الشيطان ببعض ما كسبوا ولقد عفا الله عنهم) وقال (اولما أصابتكم مصيبة قد أصبتم مثلها قلم افي هذا قل هو من عند أنفسكم) وقال (أويؤذون بها كسبوا ويعف عن كثير) وقال (وان تصهم سيئة بما قدمت أيديهم فان الانسان كفور) وقال تعالى (وما كان الله ليعذبهم وأنت فيهم وما كان الله معذبهم وهم يستغفرون) وقد أخبر سبحانه بما عاقب به أهل السيئات من الامم كقوم نوح وعاد وثمود وقوم لوط وأصحاب مدين وقوم فرعون في الدنيا وأخبر بما يعاقبهم به في الآخرة ولهذا قال مؤمن آل فرعون (يا قوم اني أخاف عليكم مثل يوم الاحزاب مثل داب قوم نوح وعاد وثمود والذين من بعدهم وما الله يريد ظلما للعباد ويا قوم اني أخاف عليكم يوم انتاد يوم تولون مدبرين ما لكم من الله من عاصم ومن يضلل الله فماله من هاد) وقال تعالى (كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر) وقال (سنعذبهم مرتين ثم يردون الى عذاب عظيم) وقال (ولنذيقنهم من العذاب الادنى دون العذاب الاكبر لعالمهم يرجعون) وقال (فارتقب يوم تأتي السماء بدخان مبين) الى قوله (يوم يبطش البطشة الكبرى انا منتقمون) ولهذا يذكر الله في عامة سور الانذار ما عاقب به أهل السيئات في الدنيا وما أعد لهم في الآخرة وقد يذكر في السورة وعد الآخرة فقط اذ عذاب الآخرة أعظم وثوابها أعظم وهي دار القرار وانما يذكر ما يذكركه من الثواب والعقاب في الدنيا تبعاً كقوله في قصة يوسف (وكذلك مكنا ليوسف في الارض يتبوأ منها حيث يشاء نصيب برحمتنا من نشاء ولا نضيع أجر المحسنين ولاجر الآخرة خير للذين آمنوا وكانوا يتقون) وقال (فاتاهم الله ثواب الدنيا وحسن ثواب الآخرة) وقال (والذين هاجروا في سبيل الله من بعد ما ظلموا لنبوئهم في الدنيا حسنة ولاجر الآخرة

أ كبر لو كانوا يعامون الذين صبروا وعلى ربهم يتوكلون) وقال عن ابراهيم عليه الصلاة والسلام (وآتيناها أجره في الدنيا وأنه في الآخرة لمن الصالحين) وأما ذكره لمقوبة الدنيا والآخرة ففي سورة والنازعات غرقا والناشطات نشاطم قال (يوم ترجف الراجفة تتبعها الرادفة) فذكر القيامة مطلقا ثم قال (هل أتاك حديث موسى إذ ناداه ربه بالواد المقدس طوي اذهب الي فرعون انه طغى) الى قوله (ان في ذلك لعبرة لمن يخشى) ثم ذكر المبدأ والمعاد مفصلا فقال (أأنتم أشد خلقا أم السماء بناها) الي قوله تعالى (فاذا جاءت الطامة الكبرى) الي قوله تعالى (فأمنن طغي و آثر الحياة لدنيا فان الجحيم هي المأوي وأمان خاف مقام ربه ونهى النفس عن الهوى فان الجنة هي المأوي) الي آخر السورة وكذلك في المزمّل ذكر قوله (وذرنى والمكذبين أولى النعمة ومهلهم قليلا ان لدينا أنكالا وجحيما وطعاما ذاغصّة وعذابا أليما) الي قوله تعالى (كما أرسلنا الي فرعون رسولا فعصى فرعون الرسول فأخذناه أخذنا وبيلالا) وكذلك في سورة الحاقة ذكر قصص الامم كشمود وعاد وفرعون ثم قال تعالى (فاذا نفخ في الصور نفخة واحدة وحملت الارض والجبال فدكتا دكة واحدة) الي تمام ما ذكره من أمر الجنة والنار وكذلك في سورة ن والقلم ذكر قصة أهل البستان الذين منعوا حق أموالهم وما عاقبهم به ثم قال (كذلك العذاب ولعذاب الآخرة أكبر لو كانوا يعلمون) وكذلك في سورة التغابن قال (ألم يأتكم نبي الذين كفروا من قبل فذاقوا وبال أمرهم ولهم عذاب أليم بأنه كانت تأتيهم رسلهم بالبينات فقالوا أبشر يهودنا فكفروا وتولوا واستغني الله والله غني حميد) ثم قال (زعم الذين كفروا أن لن يبعثوا قسلا يبي وربى تبعثن) وكذلك في سورة ق ذكر حال المخالفين للرسول وذكر الوعد والوعيد في الآخرة وكذلك في سورة القمر ذكر هذا وهذا وكذلك في آل (حم) مثل حم غافر والسجدة والزخرف والدخان وغير ذلك الي غير ذلك مما لا يحصى فان التوحيد والوعد والوعيد هو أول ما أنزل كما في صحيح البخاري عن يوسف بن ماهك قال اني عند عائشة أم المؤمنين اذ جاءها عراقي فقال أى الكفن خير قالت ويحك وما يضررك قال ياأم المؤمنين أرىني معجنتك قالت لم قال لعلي أولاف القرآن عليه فانه يقرأ غير مؤلف قات وما يضررك أیه قرأت قبل انما نزل أول ما نزل منه سورة من المنفصل فيها ذكر الجنة والنار حتى اذا تاب الناس الي الاسلام نزل الحلال والحرام ولو نزل أول شئ لا تشربوا الخمر لقالوا لاندع

الخمر أبدا ولو نزل لاترتوا لقالوا لانزع الزنا أبدا لقد نزل بحكمة على محمد صلى الله عليه وسلم واني لجارية ألعب (بل الساعة موعدهم والساعة أدهي وأمر) وما نزلت سورة البقرة والنساء الا وأنا عنده قال فأخرجت له المصحف فأملت عليه آي السور واذا كان الكفر والفسوق والعصيان سبب الشر والمدوان نقد يذنب الرجل أو الطائفة ويسكت آخرون عن الامر والنهي فيكون ذلك من ذنوبهم ويشكر عليهم آخرون انكارا منها عنده فيكون ذلك من ذنوبهم فيحصل التفرق والاختلاف والشر وهذا من أعظم الفتن والشرو قديما وحديثا اذ الانسان ظلوم جهول والظلم والجهل أنواع فيكون ظلم الاول وجهله من نوع وظلم كل من الثاني والثالث وجهلها من نوع آخر وآخر ومن تدبر التفتن الواقعة رأي سببها ذلك ورأي أن ما وقع بين أمراء الامة وعلمائها ومن دخل في ذلك من ملوكها ومشايخها ومن تبعهم من العامة من الفتن هذا أصلها يدخل في ذلك أسباب الضلال والنفي التي هي الامواء الدينية والشهوانية هي البدع في الدين والنجور في الدنيا وذلك أن أسباب الضلال والتي البدع في الدين والنجور في الدنيا وهي مشتركة تعم بني آدم لما فيهم من الظلم والجهل فبذنب بعض الناس يظلم نفسه وغيره كالزنا بلواط وغيره أو شرب خمر أو ظلم في المال بخيانة أو سرقة أو غصب أو نحو ذلك ومعلوم أن هذه المعاصي وان كانت مستقبحة مذمومة في العقل والدين فهي مشتهاة أيضا ومن شأن النفوس أنها لا تحب اختصاص غيرها بها لكن تريد أن يحصل لها ما حصل له وهذا هو الغبطة التي هي أدنى نوعي الحسد فهي تريد الاستعلاء على الغير والاستئثار دونه أو تحسده وتمني زوال النعمة عنه وان لم يحصل فيها من ارادة العاوي والفساد والاستكبار والحسد ما يقتضاه أنها تختص عن غيرها بالشهوات فكيف اذا رأت الغير قد استأثر عليها بذلك واختص بها دونها فالعقدت منهم في ذلك الذي يجب الاشتراك والتساوي وأما الآخرفظاوم حسود وهذيان يتعان في الامور المباحة والامور المحرمة لحق الله فما كان جنسه مباحا من أكل وشرب ونكاح ولباس وركوب وأموال اذا وقع فيها الاختصاص حصل الظلم والبخل والحسد وأصلها الشح كما في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال اياكم والشح فانه أدلك من كان قبلكم أمرهم بالبخل فبخلوا وأمرهم بالظلم فظلموا وأمرهم بلقطيعة فقطعوا ولهذا قال الله تعالى في وصف الأنصار الذين تبوءوا الدار والايامن من قبل المهاجرين (ولا يجردون في صدورهم حاجة مما أوتوا) أي لا يجردون

الحسد مما أوتى اخوانهم من المهاجرين (ويؤثرون على أنفسهم ولو كان بهم خصاصة) ثم قال (ومن يوق شح نفسه فأوليئكم هم المفلحون) ورؤي عبد الرحمن بن عوف يطوف بالبيت ويقول رب قني شح نفسي رب قني شح نفسي ثقیل له في ذلك فقال اذا وقيت شح نفسي نقد وقيت البخل والظلم والقطيعة أو كما قال فهذا الشح الذي هو شدة حرص النفس بوجوب البخل بمنع ماله عليه والظلم بأخذ مال الغير ويوجب قطيعة الرحم ويوجب الحسد وهو كراهة ما يختص به الغير والحسد فيه بخل وظلم فانه بخل بما أعطيه غيره وظلمه بطلب زوال ذلك عنه فاذا كان هذا في جنس الشهوات المباحة فكيف بالمحرمة كالزنا وشرب الخمر ونحو ذلك واذا وقع فيها اختصاص فانه يدبر فيها نوعان * احدها بغضها لما في ذلك من الاختصاص والظلم كما يقع في الامور المباحة الجنس * والثاني بغضها لما في ذلك من حق الله ولهذا كانت الذنوب ثلاثة اقسام . احدها ما فيه ظلم للناس كالظلم بأخذ الاموال ونزع الحقوق والحسد ونحو ذلك . والثاني ما فيه ظلم للنفس فقط كشرب الخمر والزنا لما لم يمتد ضررها . والثالث ما يجتمع فيه لأمران مثل أن يأخذ المتولى أموال الناس يزني بها ويشرب بها الخمر ومثل أن يزني بمن يرفعه على اناس بذلك السبب ويضرهم كما يقع بمن يحب بعض النساء والصبیان وقد قال الله تعالى (قل انما حرم ربي الفواحش ما ظهر منها وما بطن والاثم واليمني بغير الحق وأن تتركوا بالله ما لم ينزل به سلطانا وأن تقولوا على الله ما لا تعلمون) وأمور الناس تستقيم في الدنيا مع العدل الذي فيه الاشتراك في أنواع الاثم أكثر مما تستقيم مع الظلم في الحقوق وان لم تشرك في اثم ولهذا قيل ان الله يقيم الدولة العادلة وان كانت كافرة ولا يقيم الظالمة وان كانت مسلمة ويقال للدنيا تدوم مع العدل والكفر ولا تدوم مع الظلم والاسلام وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم (ايس ذنب أسرع تقوية من البغي وقطيعة لرحم) فالباغي يصرع في الدنيا وان كان مغفورا له مرحوما في الآخرة وذلك ان العدل نظام كل شيء فاذا أقيم أمر الدنيا بعدل قامت وان لم يكن لصاحبها في الآخرة من خلاق ومتى لم تقم بعدل لم تقم وان كان لصاحبها من الايمان مجزي به في الآخرة فانفس فيها داعي الظلم لغيرها بالملو عليه والحسد له والتعمد عليه في حقه وداعي الظلم لنفسها بتناول الشهوات القبيحة كالزنا رأ كل الخبيث فهي قد تغلظ من لا يظلمها وتؤثر هذه الشهوات وان لم يفعلها غيرها فاذا رأَتْ نظراءها قد ظاهروا وتناولوا هذه الشهوات صار داعي هذه الشهوات أو الظلم فيها

أعظم بكثير وقد تصبر ويهيبج ذلك لها من بغض ذلك الغير وحسده وطلب عقابه وزوال الخير عنه ما لم يكن فيها قبل ذلك ولها حجة عند نفسها من جهة العقل والدين بكون ذلك الغير قد ظلم نفسه والمسلمين وأن أمره بالعرف ونهيه عن المنكر واجب والجهاد على ذلك من الدين والناس هنا ثلاثة أقسام . قوم لا يقومون الا في أهواء نفوسهم فلا يرضون الا بما يعطونه ولا يقضون الا لما يجرمونه فاذا أعطى أحدهم ما يشتهي من الشهوات الحلال والحرام زال غضبه وحصل رضاه وصار الأمر الذي كان عنده منكرًا ينهى عنه ويعاقب عليه ويندم صاحبه ويفض عليه مرضيا عنده وصار فاعلا له وشريكا فيه ومعاونًا عليه ومعاديا لمن نهي عنه وينكر عليه وهذا غالب في بني آدم يرى الانسان ويسمع من ذلك ما لا يخصه وسببه أن الانسان ظالم جهول فلذلك لا يعدل بل ربما كان ظالما في الخالين يرى قوما ينكرون على المتولى ظلمه لرعيته واعتماده عليهم فيرضى أولئك المنكرين ببعض الشيء فيقبلون أعوانا له وأحسن أحوالهم أن يسكتوا عن الانكار عليه وكذلك تراهم ينكرون على من يشرب الخمر ويرزني ويسمع الملاهي حتى يدخلوا أحدهم معهم في ذلك أو يرضوه ببعض ذلك فتراه قد صار عونًا لهم وهؤلاء قد يعودون بانكارهم الى أقبح من الخال التي كانوا عليها وقد يعودون الى ما هو دون ذلك أو نظيره وقوم يقومون بديانة صحيحة يكونون في ذلك مخلصين لله مصلحين فيما عملوه ويستقيم لهم ذلك حتى يصبروا على ما أودوا وهؤلاء هم الذين آمنوا وعملوا الصالحات وهم من خير أمة أخرجت للناس يأمرون بالمعروف وينهون عن المنكر ويؤمنون بالله . وقوم يجتمع في قلوبهم ارادة الطاعة و ارادة المعصية وربما غلب هذا تارة وهذا تارة وهذه التسمية الثلاثية كما قيل الانفس ثلاثة أمارة ومطمئنة ولواة فالاولون هم أهل الانفس الامارة التي تأمره بالسوء والاوسطون هم أهل النفوس المطمئنة التي قيل فيها (يا أيها النفس المطمئنة ارجعي الى ربك راضية مرضية فادخلي في عبادي وادخلي جنتي) والآخرين هم أهل النفوس اللوامة التي تفعل الذنب ثم تلوم عليه وتلوم تارة كذا وتارة كذا وتخلط عملا صالحا وآخر سيئا ولهذا لما كان الناس في زمن أبي بكر وعمر اللذين أمر المسلمون بالاعتقاد بهما كما قال صلى الله عليه وسلم (اعتدوا باللذين من بعدي أبي بكر وعمر) أقرب عهدا بالرسالة وأعظم إيمانا وصلاحا وأتمهم أقوم بالواجب وأثبت في الطمأنينة لم تقع فتنة اذ كانوا

في حكم القسم الوسط وما كان في آخر خلافة عثمان وخلافة علي كثر القسم الثالث فصار فيهم شهوة وشبهة مع الايمان والدين وصار ذلك في بعض الولاة وبعض الرعايا ثم كثر ذلك بعد فتنات الفتنة التي سببها ما تقدم من عدم تمحيص التقوى والطاعة في الطرفين واختلاطهما بنوع من الهوي والمعصية في الطرفين وكل منهما متأول أنه يأمر بالمعروف وينهى عن المنكر وأنه مع الحق والعدل ومع هذا التأويل نوع من الهوي ففيه نوع من الظن وما تهوي الانفس وان كانت احدى الطائفتين أولى بالحق من الاخرى فلهذا يجب علي المؤمن أن يستعين بالله ويتوكل عليه في أن يقيم قلبه ولا يزيغه ويثبته علي الهدى والتقوى ولا يتبع الهوي كما قال تعالى (فلذلك فادع واستقم كما أمرت ولا تتبع أهواءهم وقل آمنت بما أنزل الله من كتاب وأمرت لأعدل بينكم الله ربنا وربكم) وهذا ايضا حال الامة فيما تفرقت فيه واختلفت في المقالات والعبادات وهذه الامور مما تعظم بها المحنة علي المؤمنين فانهم يحتاجون الي شيتين الي دفع الفتنة التي ابتلي بها نظراؤهم من فتنة الدين والدنيا عن نفوسهم مع قيام المقتضى لها فان معهم نفوسا وشياطين كما مع غيرهم فمع وجود ذلك من نظرائهم يقوي المقتضى عندهم كما هو الواقع فيقوى الداعي الذي في نفس الانسان وشيطانه وما يحصل من الداعي بفعل الغير والنظر فيكم ممن لم يرد خيرا ولا شرا حتى رأى غيره لاسيما ان كان نظيره يفعله ففعله فان الناس كما راب القضا محبوبون علي تشببه بعضهم ببعض ولهذا كان المبتدئ بالخير والشر له مثل من تبعه من الاجر والوزر كما قال النبي صلى الله عليه وسلم من سن سنة حسنة فله اجرها وأجر من عمل بها الي يوم القيامة من غير أن ينقص من أجورهم شيئا ومن سن سنة سيئة فعليه وزرها ووزر من عمل بها الي يوم القيامة من غير أن ينقص من أوزارهم شيئا وذلك لاشترائكهم في الحقيقة وان حكم الشيء حكم نظيره * وشبه الشيء منجذب اليه * فاذا كان دذان داعيين قويين فكيف اذا انضم اليهما داعيان آخران وذلك أن كثيرا من أهل المنكر يحبون من يوافقهم علي ما هم فيه ويبغضون من لا يوافقهم وهذا ظاهر في الديانات الفاسدة من موالاة كل قوم لموافقهم ومعاداتهم لمخالفهم وكذلك في أمور الدنيا والشهوات كثيرا ما يختارون ويؤثرون من يشاركونهم اما للمعاونة علي ذلك كما في المتغالبين من أهل الرياسات وقطاع الطريق ونحوهم واما بالموانقة كما في المجتمعين علي شرب الخمر فانهم يختارون أن يشرب كل من حضر عندهم واما

لكراهتهم امتيازهم بالخير اما حسدا له على ذلك واما لثلا يعلمو عليهم بذلك ويحمد
دوئهم واما لثلا يكون له عليهم حجة واما لخوفهم من معاقبته لهم بنفسه أو بن يرفع
ذلك اليهم ولثلا يكونوا تحت منه وخطره ونحو ذلك من الاسباب قال الله تعالى (ود
كثير من أهل الكتاب لو يردونكم من بعد إيمانكم كفاراً حسداً من عند
أنفسهم من بعد ما تبين لهم الحق) وقال تعالى في المنافقين (ودوا لو تكفروا كما كفروا
فكفونون سواء) وقال عثمان بن عفان رضي الله عنه ودت الزانية لوزني النساء
كلهن والمشاركة قد يختارونها في نفس الفجور كالاشتراك في الشرب والكذب
والاعتقاد الفاسد وقد يختارونها في النوع كالزاني الذي يود أن غيره يزني والسارق
الذي يود أن غيره يسرق أيضا لكن في غير العين التي زني بها أو سرقها * وأما الداعي
الثاني فقد يأمرون الشخص بمشاركتهم فيما هم عليه من المنكر فان شاركهم
والاعادوه وأذوه على وجه ينتهي الى حد الاكراه أو لا ينتهي الى حد الاكراه
ثم ان هؤلاء الذين يختارون مشاركة الغير لهم في قبيح فعلهم أو يأمرونه بذلك
ويستعينون به على ما يريدونه حتى شاركهم واعوانهم وأطاعهم اتقصوه واستخفوا به
وجعلوا ذلك حجة عليه في أمور أخرى وان لم يشاركهم عادوه وأذوه وهذه حال
غالب الظالمين القادرين وهذا الموجود في المنكر نظيره في المعروف وأبلغ منه كما قال
تعالى (والذين آمنوا أشد حبا لله) فان داعي الخير أقوى فان الانسان فيه داع
يدعوه الى الايمان والعلم والصدق والعدل واداء الامانة فاذا وجد من يعمل مثل ذلك
صار له داع آخر لاسيما اذا كان نظيره لاسيما مع المنافسة وهذا محمود حسن فان
وجد من يحب موافقته على ذلك ومشاركته له من المؤمنين والصالحين ويبغضه اذا
لم يفعل صار له داع ثالث فاذا أمره بذلك والوه على ذلك وعادوه وعاقبوه على
تركه صار له داع رابع ولهذا يؤمر المؤمنون أن يقابلوا السيئات بضدها من
الحسنات كما يقابل الطبيب المرض بضده فيؤمر المؤمن بأن يصلح نفسه وذلك بشيئين
يفعل الحسنات وترك السيئات مع وجود ما ينفي الحسنات ويقضي السيئات وهذه
أربعة أنواع ويؤمر ايضا بإصلاح غيره بهذه الانواع الاربعة بحسب قدرته وامكانه
قال تعالى (والعصر ان الانسان لفي خسر الا الذين آمنوا وعملوا الصالحات وتواصوا
بالحق وتواصوا بالصبر) وروي عن ابي بصير رضي الله عنه أنه قال لو فكر الناس
كلهم في سورة والعصر لكفهم وهو كما قال فان الله تعالى أخبر أن جميع الناس

خاسرون الامن كان في نفسه مؤمنا صالحا ومع غيره موصيا بالحق موصيا بالصبر
واذا عظمت المحنة كان ذلك للمؤمن الصالح سببا لعلو الدرجة وعظيم الاجر كما سئل
النبي صلى الله عليه وسلم أي الناس أشد بلاء قال (الانبياء ثم الصالحون ثم الامثل
فالامثل) يبئلى الرجل على حسب دينه فان كان في دينه صلاحة زيد في بلائه وان
كان في دينه رقة خفف عنه ولا يزال البلاء بالمؤمن حتى يمشي على وجه الارض
وليس عليه خطيئة وحينئذ فيحتاج من الصبر ما لا يحتاج اليه غيره وذلك هو سبب
الامامة في الدين كما قال تعالى (وجعلناهم أئمة يهدون بأمرنا لما صبروا وكانوا
بآياتنا يوقنون) فلا بد من الصبر على فعل الحسن المأمور به وترك السيئ المحذور
ويدخل في ذلك الصبر على الاذي وعلى ما يقل والصبر على ما يصيبه من المكروه والصبر
عن البطر عند النعم وغير ذلك من أنواع الصبر ولا يمكن العبد أن يصبر ان لم يكن له
ما يطمئن به ويتعم به ويغتذي به وهو اليقين كما في الحديث الذي رواه أبو بكر
الصديق رضي الله عنه عن النبي صلى الله عليه وسلم أنه قال (أيها الناس سلوا الله
اليقين والعافية فانه لم يعط أحد بعد اليقين خيرا من العافية فسلوهما الله) وكذلك
اذا أمر غيره بحسن أو أحب موافقته على ذلك أو نهى غيره عن شيء فيحتاج أن
يحسن الي ذلك الغير احسانا يحصل به مقصوده من حصول المحبوب وانذاف المكروه
فان النفوس لا تصبر على المر الا بنوع من الحلو لا يمكن غير ذلك ولهذا أمر الله تعالى
بتأليف القلوب حتى جعل للمؤمنة قلوبهم نصيبا في الصدقات وقال تعالى لتبنيه صلى
الله عليه وسلم (خذ العفو وأمر بالعرف وأعرض عن الجاهلين) وقال تعالى (وتواصوا
بالصبر وتواصوا بالرحمة) فلا بد أن يصبر وأن يرحم وهذا هو الشجاعة والكرم
وهذا يقرب الله بين الصلاة والزكاة تارة وهي الاحسان الي الخلق وبينهما وبين الصبر
تارة ولا بد من الثلاثة الصلاة والزكاة والصبر لا تقوم مصلحة المؤمن الا بذلك
في صلاح نفوسهم واصلاح غيرهم لاسيما كلما قويت انفتحة والمحنة فالحاجة الي ذلك
تكون أشد فالحاجة الي السماحة والصبر عامة لجميع بني آدم لا تقوم مصلحة دينهم
ولا دنياهم الا به ولهذا جميعهم يتمادحون بالشجاعة والكرم حتى ان ذلك عامة
ما يمدح به الشعراء في شعرهم وكذلك يتدأمون بالبخل والجبن والقضايا التي يتفق
عليها بنو آدم لا تكون الا حقا كاتفاقهم على مدح الصادق والعدل وذم الكذب
والظلم وقد قال النبي صلى الله عليه وسلم لما سأله الاعراب حتى اضطروه الي سمره

فتملقت برداءه فالتفت اليهم وقال (والذي نفسي بيده لو أن عندي عدد هذه العضاء
نعما لتقسمته عليكم ثم لا تجدوني بخيلاً ولا جباناً ولا كذوباً) لكن يتنوع ذلك
بتنوع المقاصد والصفات فانما الاعمال بالنيات وانما لكل امرئ ما نوى ولهذا جاء
الكتاب والسنة بدم البخل والجبن ومدح الشجاعة والسماحة في سبيله دون ما ليس
في سبيله فقال النبي صلى الله عليه وسلم (شر ما في المرء شح هالع وجبن خالع) وقال
(من سيدكم يا بني سلمة فقالوا الجدين قيس على أنا نزنه بالبخل فقال وأي داء أدوأ
من البخل) وفي رواية (ان السيد لا يكون بخيلاً بل سيدكم الايض الجسد البراء
ابن معروف) وكذلك في الصحيح قول جابر بن عبد الله لابي بكر الصديق رضي الله
عنهما اما ان تعطيني واما ان تبخل عني فقال تقول واما أن تبخل عني وأي داء أدوأ
من البخل فيجعل البخل من أعظم الامراض وفي صحيح مسلم عن سلمان بن ربيعة
قال قال عمر قسم النبي صلى الله عليه وسلم قسماً فقلت يا رسول الله والله لغير هؤلاء
أحق به منهم فقال أنهم خيروني بين أن يسألوني بالفحش وبين أن يبخلوني ولست
بباخل يقول أنهم يسألوني مسألة لا تصلح فان أعطيتهم والا قالوا هو بخيل فقد خيروني
بين أمرين مكروهين لا يتركوني من أحدهما الفاحشة والتبخيل والتبخيل أشد فادفع
الاشد باعطائهم والبخل جنس تحته أنواع كباثر وغير كباثر قال تعالى (ولا يحسبن
الذين يبخلون بما آتاهم الله من فضله هو خيراً لهم بل هوشر لهم سيطوقون ما بخلوا به يوم
القيامة) وقال (واعبدوا الله ولا تشركوا به شيئاً وبالوالدين احساناً) الي قوله (ان
الله لا يحب من كان مختالاً فخوراً الذين يبخلون ويأمرون الناس بالبخل) وقال
تعالى (وما منعهم أن تقبل منهم نفقاتهم الا أنهم كفروا بالله وبرسوله ولا يأتون
الصلاة الا وهم كسالى ولا ينفقون الا وهم كارهون) وقال (فلما آتاهم من فضله
بخلوا به وتولوا وهم معرضون فأعقبهم نفاقاً في قلوبهم الى يوم يلقونه) وقال (ومن
يبخل فانما يبخل عن نفسه) وقال (فويل للمصلين الذين هم عن صلاتهم ساهون
الذين هم يراؤون ويمنعون الماعون) وقال (والذين يكتزون الذهب والنفضة ولا ينفقونها
في سبيل الله فيبشروهم بعذاب أليم يوم يحمي عليها نار جهنم فيسكوى بها جباههم وجنوبهم
وظهورهم) الآية وما في القرآن من الأثر بالابتاء والاعطاء ودم من ترك ذلك
كله ذم للبخل وكذلك ذمه للجبن كثير مثل قوله (ومن يولهم يومئذ دبره الا
متحرفاً لقتال أو متحيزاً الى فئة فقد باء بغضب من الله وماواه جهنم وبئس المصير) وقوله

عن المنافقين ويخلفون بالله أنهم لمنكم وماهم منكم ولكنهم قوم يفرقون لويجدون
 ملبأ أو مغارات أو مدخلالولوا اليه وهم يجمعون) وقوله (فاذا أنزلت سورة
 محكمة وذكر فيها القتال رأيت الذين في قلوبهم مرض ينظرون اليك نظر المعنى
 عليه من الموت) وقوله (ألم تر الي الذين قيل لهم كنوا أيديكم وأقيموا الصلاة
 وآتوا الزكاة فلما كتب عليهم القتال اذا فريق منهم يخشون الناس كخشية الله أو
 أشد خشية وقالوا ربنا لم كتب علينا القتال لولا أخرتنا الى أجل قريب قل متاع
 الدنيا قليل والآخرة خير لمن اتقى ولا تظلمون فتىلا) وما في القرآن من الحض على
 الجهاد والترغيب فيه وذم التاكين عنه والتاركين له كله ذم للجهن واما كان صلاح
 بنى آدم لا يتم في دينهم ودينامهم الا بالشجاعة والكرم بين سبحانه ان من تولى عن
 الجهاد بنفسه أبدل الله به من يقوم بذلك فقال (يا أيها الذين آمنوا مالكم اذا قيل
 لكم انفروا في سبيل الله انناقاتم الى الارض أرضيم بالحياة الدنيا من الآخرة فما
 متاع الحياة الدنيا في الآخرة الا قليل الا انفر وا يذبكم عذابا أليما ويستبدل قوما
 غيركم ولا تضره شيا والله على كل شئ قدير) وقال تعالى (ها أنتم هؤلاء تدعون
 لتنفقوا في سبيل الله فمنكم من يبخل ومن يبخل فانما يبخل على نفسه والله الغني
 وأنتم الفقراء وان تتولوا يستبدل قوما غيركم ثم لا يكونوا) أمثالكم وبالشجاعة والكرم
 في سبيل الله فضل السابقين فقال (لا يستوي منكم من أتق من قبل الفتح وقاتل
 أولئك أعظم درجة من الذين أنفقوا من بعد وقاتلوا وكلا وعد الله الحسنى) وقد
 ذكر الجهاد بالنفس والمال في سبيله ومدحه في غير آية من كتابه وذلك هو الشجاعة
 والسماحة في طاعته سبحانه فقال (كم من فئمة قائمة غابت فئمة كثيرة باذن الله والله
 مع الصابرين) وقال تعالى (يا أيها الذين آمنوا اذا لقيتم فئمة فاثبتوا واذكروا الله كثيرا
 لعلكم تفلحون وأطيعوا الله ورسوله ولا تنازعوا فتفشلوا وتذهب ريحكم واصبروا
 ان الله مع الصابرين) والشجاعة ليست هي قوة البدن فقد يكون الرجل قوي البدن
 ضعيف القلب وانما هي قوة القلب وثباته فان القتال مداره على قوة البدن وصنمته
 للقتال وعلى قوة القلب وخبرته به والمحمود منهما ما كان بعلم ومعرفة دون التهور
 الذى لا يفكر صاحبه ولا يميز بين الحمود والمذموم ولهذا كان القوى الشديد الذى
 يملك نفسه عند الغضب حتى يفعل ما يصلح فلما المغلوب حين غضبه فليس بشجاع ولا
 شديد وقد تقدم أن جماع ذلك هو الصبر فانه لا بد منه والصبر صبر ان صبر عند

الغضب وصبر عند المصيبة كما قال الحسن مابرجع عبد جرعة أعظم من جرعة حلم عند الغضب وجرعة صبر عند المصيبة وذلك لأن أصل ذلك هو الصبر على المؤلم وهذا هو الشجاع الشديد الذي يصبر على المؤلم والمؤلم إن كان مما يمكن دفعه أثار الغضب وإن كان مما لا يمكن دفعه أثار الحزن ولهذا يحمر الوجه عند الغضب ثموران الدم عند استعمار القدرة ويصفر عند الحزن لغور الدم عند استعمار العجز ولهذا جمع النبي صلى الله عليه وسلم في الحديث الصحيح الذي رواه مسلم عن ابن مسعود قال قال النبي صلى الله عليه وسلم (ماتعدون الرقوب فيكم قالوا الرقوب الذي لا يولد له قال ليس ذلك بالرقوب ولكن الرقوب الرجل الذي لم يقدم من ولده شيئاً ثم قال ماتعدون الصرعة فيكم قلنا الذي لا نصرعه الرجل فقال ليس بذلك ولكن الصرعة الذي يملك نفسه عند الغضب) فذكر ما يتضمن الصبر عند المصيبة والصبر عند الغضب قال الله تعالى في المصيبة (وبشر الصابرين الذين إذا أصابهم مصيبة قالوا إنا لله وإنا إليه راجعون) الآية وقال تعالى في الغضب (وما يلقاها إلا الذين صبروا وما يلقاها إلا ذو حظ عظيم) وهذا الجمع بين صبر المصيبة وصبر الغضب نظير الجمع بين صبر المصيبة وصبر النعمة كما في قوله تعالى (وإذا أذقنا الإنسان منا رحمة ثم نزعناها منه إنه ليؤوس كفور ولئن أذقناه نعماء بعد ضراء مسته ليقولن ذهب السيئات عني إنه لفرح نخور إلا الذين صبروا و عملوا الصالحات أولئك لهم مغفرة وأجر كبير) وقال (لكيلا تأموا على ما فاتكم ولا تفرحوا بما آتاكم)

وبهذا وصف كعب بن زهير من وصفه من الصحابة المهاجرين حيث قال

لا يفرحون إذا نالت سيوفهم * قوما وليسوا بحزازيعا إذا نبلوا

وكذلك قال حسان بن ثابت في صفة الانصار

لا تخران عم أصابوا من عدوهم * وإن أصيبوا فلا خور ولا هلع

وقال بعض العرب في صفة النبي صلى الله عليه وسلم يغلب فلا يبطرو ويغلب فلا يضجرو ولما كان الشيطان يدعو الناس عند هذين النوعين الى تعدى الحدود بقلوبهم وأصواتهم وأيديهم نسي النبي صلى الله عليه وسلم عن ذلك فقال لما قيل له وقد بكى لما رأى ابراهيم في النزع أتبعك أو لم تنه عن البكاء فقال إنما نهيته عن صوتين أحقبن فاجرين صوت عند نعمة طو ولعب وزمير شيطان وصوت عند مصيبة لطم خدود وشق جيوب ودعاء بدعوي الجاهلية فجمع بين الصوتين وامانهيه عن ذلك في المصائب

فمن قوله صلى الله عليه وسلم ليس لنا من لطم الحدود وشق الجيوب ودعا بدعوى الجاهلية وقال أنا بريء من الخائفة وانصالفة والشاقة وقال ما كان من العين والقاب فمن الله وما كان من اليد واللسان فمن الشيطان وقال ان الله لا يؤاخذ على دمع العين ولا حزن انقب ولكن يعذب بهذا أوبرحم وأشار الى لسانه وقال من ينح عليه فانه يعذب بما ينح عليه واشترط على النساء في البيعة أن لا ينحن وقال ان النائحة اذا لم تقب قبل موتها فلما نلبس يوم القيامة درعا من جرب ومربالا من قطران وقال في الغلبة والمصائب والفرح ان الله كتب الاحسان على كل شيء فاذا قتتم فاحسنوا الفتلة واذا ذبحتم فاحسنوا الذبحة وليجد أحدكم شفرتة ولبرح ذبيحته وقال ان أعف اناس قتله أهل الايمان وقال لا تمثلوا ولا تغدروا ولا تقتلوا وليدا الي غير ذلك مما أمر به في الجهاد من العدل وترك العدوان اتباعا لقوله تعالى (ولا يجرمكم شأن قوم على ألا تمثلوا اعدلوا اعدلوا هو أقرب للتقوي) وقوله تعالى (وقاتلوا في سبيل الله الذين يقاثلونكم ولا تمتدوا ان الله لا يحب المعتدين) ونهي عن لباس الحرير وتحتم الذهب والشرب في آنية الذهب والفضة وإطالة الثياب الى غير ذلك من أنواع السرف والخيلاء في النعم وذم الذين يستحلون الخمر والحرير والخمر والمعازف وجعل فيهم الحسف والمسخ وقد قال الله تعالى (ان الله لا يحب من كان مختالا فيخورا) وقال عن قارون (اذ قال له قومه لا تفرح ان الله لا يحب الفرحين) وهذه الامور الثلاثة مع الصبر عن الاعتداء في الشهوة هي جوامع هذا الباب وذلك ان الانسان بين ما يحبه ويشتميه وبين ما يبغضه ويكرهه فهو يطلب الاول بمحبته وشهوته ويدفع الثاني ببغضه ونفرتة واذا حصل الاول أو اندفع الثاني أوجب له فرحا وسرورا وان حصل الثاني أو اندفع الاول حصل له حزن فهو محتاج عند المحبة والشهوة ان يصبر عن عدوانهما وعند الغضب والنفرة أن يصبر عن عدوانهما وعند الفرح أن يصبر عن عدوانه وعند المصيبة أن يصبر عن الجزع منها فالنبي صلى الله عليه وسلم ذكر الصوتين الأحمقين الفاجرين الصوت الذي يوجب الاعتداء في الفرح حتى يصير الانسان فرحا فيخورا والصوت الذي يوجب الجزع وأما الصوت الذي يشير الغضب لله كالاصوات التي تقال في الجهاد من الاشعار المنشدة فتلك لم تكن بالآلات وكذلك أصوات الشهوة في الفرح فرخص منها فيما وردت به السنة من المضرب بالدف في الاعراس والانراخ للنساء والصبيان وعامة الاشعار التي تنشد

بالاصوات لتحريك النفوس هي من هذه الاقسام الاربعة وهي التشبيب وأشعار الغضب والحمية وهي الحماسة والمجاء وأشعار المصائب كالمراثي وأشعار النعم والفرح وهي المدائح والشعراء جرت عادتهم أن يمشوا مع الطبع كما قال الله تعالى (ألم تر أنهم في كل واديهيمون وأنهم يقولون ما لا يفعلون) ولهذا أخبر أنهم يتبعهم الغاؤون والغاوى هو الذي يتبع هواه بغير علم وهذا هو النقي وهو خلاف الرشد كما أن الضال الذي لا يعلم مصالحته هو خلاف المهتدي قال الله سبحانه وتعالى (والنجم اذا هوى ما ضل صاحبكم وما غوى) ولهذا قال النبي صلى الله عليه وسلم (عليكم بسنتي وسنة الخلفاء الراشدين المهديين من بعدى) ولهذا نجدهم يمدحون جنس الشجاعة وحنس السماحة اذ كان عدم هذين مذموما على الاطلاق وأما وجودهما فيه تحصل مقاصد النفوس على الاطلاق لكن العاقبة في ذلك للمتقين وأما غير المتقين فلهم عاجلة لعاقبة والعاقبة وان كانت في الآخرة فنكون في الدنيا أيضا كما قال تعالى لما ذكر قصة نوح ونجائه بالسفينة (قيل يا نوح اهبط بسلام منا وبركات عليك وعلى أمم ممن معك وأمم سميتهم ثم يسهم منا عذاب اليم) الى قوله (فاصبر ان العاقبة للمتقين) وقال (فن اعتدي عليكم فاعتدوا عليه بمثل ما اعتدي عليكم واتقوا الله واعلموا ان الله مع المتقين) والفرقان أن محمد من ذلك ما حمده الله ورسوله فان الله تعالى هو الذي حمده زين وذمه شين دون غيره من الشعراء والخطباء وغيرهم ولهذا لما قال القائل من بني تميم للنبي صلى الله عليه وسلم ان حمدي زين وذمي شين قال له ذلك الله والله سبحانه حمد الشجاعة والسماحة في سبيله كما في الصحيح عن أبي موسى قال قيل يا رسول الله الرجل يقاتل شجاعة ويقاتل حمية ويقاتل رياء فأي ذلك في سبيل الله فقال من قاتل لتكون كلمة الله هي العليا فهو في سبيل الله وقد قال سبحانه (وقاتلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) وذلك أن هذا هو المقصود الذي خلق الخلق له كما قال تعالى (وما خلقت الجن والانس الا ليعبدون) فكل ما كان لاجل الغاية التي خلق لها الخلق كان محمودا عند الله وهو الذي يبقى لصاحبه وهذه الاعمال الصالحات ولهذا كان الناس أربعة أصناف من يعمل لله بشجاعة وسماحة فهو لاء هم المؤمنون المستحقون للحجة ومن يعمل لغير الله بشجاعة وسماحة فهذا ينتفع بذلك في الدنيا وليس له في الآخرة من خلاق ومن يعمل لله لكن لا بشجاعة ولا سماحة فهذا فيه من النفاق ونقص الايمان بقدر ذلك ومن لا يعمل لله وليس فيه

شجاعة ولا سماحة فهذا ليس له دنيا ولا آخرة فهذه الاخلاق والافعال يحتاج اليها المؤمن عموما وخصوصا في اوقات المحن والفتن الشديدة فانهم يحتاجون الى صلاح نفوسهم ودفع الذنوب عن نفوسهم عند المقتضى للفتنة عندهم ويحتاجون أيضا الى أمر غيرهم ونهيه بحسب قدرتهم وكل من هذين الأمرين فيه من الصعوبة ما فيه وان كان يسيرا على من يسره الله عليه وهذا لان الله أمر المؤمنين بالايان والعمل الصالح وأمرهم بدعوة الناس وجهادهم على الايمان والعمل الصالح كما قال الله تعالى (ولينصرن الله من ينصره ان الله لقوي عزيز الذين ان مكناهم في الارض أقاموا الصلاة وآتوا الزكاة وأمروا بالمعروف ونهوا عن المنكر ولله عاقبة الامور) وكما قال (انا لننصر رسلا والذين آمنوا في الحياة الدنيا ويوم يقوم الاشهاد) وكما قال (كتب الله لاغابن أنا ورسلي ان الله قوي عزيز) وكما قال (وان جندنا لهم الغالبون) ولما كان في الامر بالمعروف والنهي عن المنكر والجهاد في سبيل الله من الابتلاء والمحن ما يعرض به المرء للفتنة صار في الناس من يتملئ لترك ما واجب عليه من ذلك بأنه يطلب السلامة من الفتنة كما قال عن المنافقين (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) الآية وقد ذكر في التفسير أنها نزلت في الجدين قيس لما أمره النبي صلى الله عليه وسلم بالتجهز لغزو الروم وأظنه قال هل لك في نساء بني الاصفري فقال يارسول الله اني رجل لأصبر على النساء وانى أخاف الفتنة بنساء بني الاصفري فائذن لي ولا تفتني وهذا الجدهو الذي يخالف عن بيعة الرضوان تحت الشجرة واستتر بحمل أحمر وجاء فيه الحديث ان كلهم مغفور له الا صاحب الجمل الاحمر فانزل الله تعالى فيه (ومنهم من يقول ائذن لي ولا تفتني ألا في الفتنة سقطوا) يقول انه طاب القعود ليسلم من فتنة النساء فلا يفتن بهن فيحتاج الى الاحتراز من المحذور ومجاهدة نفسه عنه فيتعذب بذلك أو يواقعها فيأثم فان من رأي الصور الجميلة وأحبها فان لم يتمكن منها اما لتحریم الشارع واما للعجز عنها يعذب قلبه وان قدر عليها وفهل المحذور هلك وفي الحلال من ذلك من معالجة النساء ما فيه بلاء فهذا وجه قوله ولا تفتني قال الله تعالى (ألا في الفتنة سقطوا) يقول نفس إعراضه عن الجهاد الواجب ونكوله عنه وضعف ايمانه ومرض قلبه الذي زين له ترك الجهاد فتنة عظيمة قد سقط فيها فكيف يطلب التخلص من فتنة صغيرة لم تصبه بوقوعه في فتنة عظيمة قد أصابته والله يقول (وقائلوهم حتى لا تكون فتنة ويكون الدين كله لله) فمن ترك القتال الذي أمر الله به لئلا تكون فتنة

فهو في الفتنة ساقط باو وقع فيه من ريب قلبه ومرض فؤاده وتركه ما أمر الله به من الجهاد
 فتدبر هذا فان هذا مقام خطر فان الناس هنا ثلاثة أقسام قسم يأمرزون ويهنون ويقاتلون
 طلبا لازالة الفتنة التي زعموا ويكون قتلهم ذلك أعظم فتنة كالمقاتلين في الفتنة الواقعة
 بين الامة وأقوام ينكفون عن الامر والنهي والمقاتل الذي يكون به الدين كله لله
 وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا وهم قد سقطوا في الفتنة وهذه الفتنة المذكورة
 في سورة براءة دخل فيها الافتتان بالصور الجميلة فانها سبب نزول الآية وهذه
 حال كثير من المتدينين يتكون ما يجب عليهم من أمر ونهي وجهاد يكون به الدين
 كله لله وتكون كلمة الله هي العليا لئلا يفتنوا بجنس الشهوات وهم قد وقعوا في الفتنة
 التي هي أعظم مما زعموا أنهم فروا منه وانما الواجب عليهم القيام بالواجب وترك
 المحظور وهما يتلازمان وانما تركوا ذلك لكون نفوسهم لا تطاوعهم الا على
 فعلهما جميعا أو تركهما جميعا مثل كثير من يحب الرياسة أو المال وشهوات النفي فانه
 اذا فعل ماوجب عليه من أمر ونهي وجهاد وامارة ونحو ذلك فلا بد أن يفعل شيئا
 من المحظورات فالواجب عليه أن ينظر أغلب الامرين فان كان المأمور أعظم أجرا
 من ترك ذلك المحظور لم يترك ذلك لما يخاف أن يقترن به ما هو دونه في المنفعة وان
 كان ترك المحظور أعظم أجرا لم يفوت ذلك برجاء ثواب بفعل واجب يكون دون
 ذلك فذلك يكون مما يجتمع له من الامرين من الحسنات والسيئات فهذا
 وتفصيل ذلك يطول وكل بشر على وجه الارض فلا بد له من أمر ونهي ولا بد أن
 يأمر وينهى حتى لو أنه وحده لكان يأمر نفسه وينهاها إما بمرور وإما بمنكر كما قال
 تعالى (إن انفس لأمارة بالسوء) فان الامر هو طلب الفعل وارادته والنهي طلب الترك
 وارادته ولا بد لكل حي من ارادة وطلب في نفسه يقتضى بهما فعل نفسه ويقتضي
 بهما فعل غيره اذا أمكن ذلك فان الانسان حي يتحرك بارادته وبنو آدم لا يمشون
 الا باجتماع بعضهم مع بعض واذا اجتمع اثنان فصاعدا فلا بد أن يكون بينهما ائتمار
 بأمر وتناه عن امر ولهذا كان أقل الجماعة في الصلاة اثنين كما قيل الاثنان فما
 فوقهما جماعة لكن لما كان ذلك اشتراكا في مجرد الصلاة خصل باثنين أحدهما امام
 والاخر مأثور كما قاله النبي صلى الله عليه وسلم لما تكلم بن الحويرث وصاحبه اذا
 حضرت الصلاة فأذنا وأقما وليؤمكما أكبركما وكانا متقاربين في القراءة وأما
 الامور العادية ففي السنن انه قال صلى الله عليه وسلم لا يحل لثلاثة يكونون في سفر

إلا أمروا عليهم أحدهم وإذا كان الأمر والنهي من لوازم وجود نبي آدم فمن لم يأمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وبنه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله ويؤمر بالمعروف الذي أمر الله به ورسوله وبنه عن المنكر الذي نهى الله عنه ورسوله والا فلا بد أن يأمر وينهى ويؤمر وينهى أما بما يضاد ذلك وأما بما يشترك فيه الحق الذي أنزله الله بالباطل الذي لم ينزله الله وإذا اتخذ ذلك ديناً كان ديناً مبتدعاً وهذا كما أن كل بشر فانه يتحرك بآرائه همام حارث فمن لم تمكن نيته صالحة وعمله عملاً صالحاً لوجه الله والحق كان عملاً فاسداً أو لغير وجه الله وهو الباطل كما قال تعالى (إن سمعتم لشيئاً) وهذه الاعمال كلها باطلة من جنس أعمال الكفار الذين كفروا وصدوا عن سبيل الله أضل أعمالهم وقال تعالى (والذين كفروا أعمالهم كسراب بقيعة يحسبه الظماآن ماء حتى إذا جاءه لم يجده شيئاً ووجد الله عنده فوفاه حسابه والله سريع الحساب) وقال (وقد مننا الى ما عملوا من عمل نجماناه سباء مشهوراً) وقد أمر الله في كتابه بطاعته وطاعة رسوله وطاعة أولي الأمر من المؤمنين كما قال تعالى (يا أيها الذين آمنوا أطيعوا الله وأطيعوا الرسول وأولى الأمر منكم فان تنازعتم في شئ فردوه الى الله والرسول ان كنتم تؤمنون بالله واليوم الآخر ذلك خير وأحسن تأويلاً) وأولى الأمر أصحاب الأمر وذروه وهم الذين يأمرون الناس وذلك يشترك فيه أهل اليد والقدرة وأهل العلم والكلام فلهذا كان أولو الأمر صنفين السماء والأمرء فإذا عملوا صالح اتناس وإذا فسدوا فسد الناس كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه للاهلية لما سأله مائة رقاً على هذا الأمر قال ما استقامت لكم أمتكم ويدخل فيهم الملوك والمشايخ وأهل الديوان وكل من كان يتبوعا فانه من أولى الأمر وعني كل واحد من هؤلاء أن يأمر بما أمر الله به وينهى عما نهى الله عنه وعلى كل واحد ممن عليه طاعته أن يطيعه في طاعة الله ولا يطيعه في معصية الله كما قال أبو بكر الصديق رضى الله عنه حين تولى أمر المسلمين وخطبهم فقال في خطبته أيها الناس القوي فيكم الضعيف عندي حتى آخذ منه الحق والضعيف فيكم القوي عندي حتى آخذ له الحق أطيعوني ما أطعت الله فإذا عصيت الله فلا طاعة لي عليكم

﴿ فصل ﴾ وإذا كانت جميع الحسنات لا بد فيها من شيئين أن يراد بها وجه الله وأن تكون موافقة للشريعة فهذا في الأقوال والأفعال في الكلام الطيب والعمل الصالح في الأمور العلمية والامور العبادية ولهذا ثبت في الصحيح عن النبي صلى الله عليه وسلم

ان أول ثلاثة تسجروهم جهنم رجل تعلم العلم وعلمه وقرأ القرآن وأقرأه ليقول الناس هو عالم وقارئ ورجل قاتل وجاهد ليقول الناس هو شجاع وجريء ورجل تصدق وأعطى ليقول الناس حواد سخى فان هؤلاء الثلاثة الذين يريدون الرياء والسمعة هم بازاء الثلاثة الذين بعهد النبيين من الصديقين والشهداء والصالحين فان من تعلم العلم الذى بعث الله به رسله وعلمه لوجه الله كان صديقا ومن قائل ان تكون كلمة الله هي العليا وقتل كان شهيدا ومن تصدق يبتغى بذلك وجه الله كان صالحا ولهذا يسأل المفرط في ماله الرجعة وقت الموت كما قال ابن عباس من أعطي مالا فلم يمجج منه ولم يزك سأل الرجعة وقت الموت وقرأ قوله تعالى (وأنتقوا مما رزقناكم من قبل أن يأتي أحدكم الموت فيقول رب لولا أخرتني الى أجل قريب فأصدق وأكن من الصالحين) فهذه الامور العلمية الكلامية يحتاج المخبر بها أن يكون ما يخبر به عن الله واليوم الآخر وما كان وما يكون حقا صوابا وما يأمر به وينهى عنه كما جاءت به الرسل عن الله فهذا هو الصواب الموافق للسنة والشريعة المتبع لكتاب الله وسنة رسوله كما أن العبادات التي يتعبد العباد بها اذا كانت مما شرعه الله وأمر الله به ورسوله كانت حقا صوابا موافقا لما بعث الله به رسله وما لم يكن كذلك من القسمين كان من الباطل والبدع المضلة والجهل وان كان يسميه من يسميه علوما ومعقولات وعبادات ومجاهدات واذواقا ومقامات ويحتاج أيضا أن يؤمر بذلك لامر الله وينهى عنه نهى الله ويخبر بما أخبر الله به لانه حق وايمان وهدى كما أخبرت به الرسل كما يحتاج العبادة أن يقصد بها وجه الله فاذا قيل ذلك لا تباع الهوى والحمية أو لاظهار العلم والفضيلة أو لطلب السمعة والرياء كان بمنزلة المقاتل شجاعة وحمية ورياء ومن هنا يتبين لك ما وقع فيه كثير من أهل تعلم واثقال وأهل العبادة والحال فكثيرا ما يقول هؤلاء من الاقوال ما هو خلاف الكتاب والسنة أو ما يتضمن خلاف السنة ووافقها وكثيرا ما يتعبد هؤلاء بعبادات لم يأمر الله بها بل قد نهى عنها أو ما يتضمن مشروعا محظورا وكثيرا ما يقاتل هؤلاء قتالا مخالفا للقتال المأمور به أو يتضمنا لمأمور محظور ثم كل من الاقسام الثلاثة المأمور والمحظور والمشمول على الامرين قد يكون لصاحبه نية حسنة وقد يكون متبعها هواه وقد يجتمع له هذا وهذا فهذه تسعة أقسام في هذه الامور وفي الاموال المنفقة عليها من الاموال السلطانية التي وغيرها والاموال الموقوفة والاموال الموصى بها والمنذورة وأنواع المطايا والصدقات والصلات وهذا كله من لبس الحق

بالباطل وخلط عمل صالح وآخر سيئ والسيئ من ذلك قد يكون صاحبه مخطئا أو ناسيا مغفورا له كالجهد المخطئ الذي له أجر وخطأه مغفور له وقد يكون صغيرا مكفرا باجتناب الكبائر وقد يكون مغفورا بتوبة أو بحسنات تمحو السيئات أو مكفرا بمصائب الدنيا ونحو ذلك إلا أن دين الله الذي أنزل به كتبه وبعث به رساله ماتقدم من ارادة الله وحده بالعدل الصالح وهذا هو الاسلام العام الذي لا يقبل الله من أحد غيره قال تعالى (ومن يتبع غير الاسلام ديناً فإن يقبل منه وهو في الآخرة من الخاسرين) وقال تعالى (شهد الله أنه لا اله الا هو والملائكة وأولو العلم قائماً بالقسط لا اله الا هو العزيز الحكيم ان الدين عند الله الاسلام) والاسلام يجمع معنيين أحدهما الاستسلام والانتقاد فلا يكون متكبرا والثاني الاخلاص من قوله تعالى (ورجلا سلما لرجل) فلا يكون مشركا وهو أن يسلم العبد لله رب العالمين كما قال تعالى (ومن يرغب عن ملة إبراهيم الا من سفه نفسه ولقد اصطفيناه في الدنيا وانه في الآخرة لمن الصالحين اذ قال له ربه أسلم قال أسلمت لرب العالمين ووصى بها إبراهيم بنيه ويعقوب يابني ان الله اصطفى لكم الدين فلا تموتن الا وأنتم مسلمون) وقال تعالى (قل اني هداني ربي الي صراط مستقيم ديناً قيماً ملة إبراهيم حنيفاً وما كان من المشركين قل ان صلاتي ونسكي ومحياي ومماتي لله رب العالمين لا شريك له وبذلك أمرت وأنا أول المسلمين) والاسلام يستعمل لازماً معدي بحرف اللام مثل ما ذكر في هذه الآيات ومثل قوله تعالى (وأنبئوا الي ربكم وأسلموا له من قبل أن يأتيكم العذاب ثم لاتنصرون) ومثل قوله تعالى (قالت رب اني ظلمت نفسي وأسلمت مع سليمان لله رب العالمين) ومثل قوله (أفغير دين الله يبغون وله أسلم من في السموات والارض طوعاً وكرهاً واليه يرجعون) ومثل قوله (قل أئدعو من دون الله مالا ينفعنا ولا يضرنا ونزد على أعقابنا بعد اذ هادانا الله كالذي استهوته الشياطين في الارض حيران له أصحاب يدعونه الي الهدى ائتنا قل ان هدي الله هو الهدى وأمرنا لنسلم لرب العالمين وأن أقيموا الصلاة واتقوه) ويستعمل متعدياً مقروناً بالاحسان كقوله تعالى (وقالوا ان يدخل الجنة الامن كان هودا أو نصاري تلك أمانيهم قل هاتوا برهانكم ان كنتم صادقين بلي من أسلم وجهه لله وهو محسن فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون) وقوله (ومن أحسن ديناً ممن أسلم وجهه لله وهو محسن واتبع ملة إبراهيم حنيفاً واتخذ الله إبراهيم خليلاً) فقد أنكر أن يكون دين أحسن من هذا

الدين وهو اسلام الوجه لله مع الاحسان وأخبر أن كل من أسلم وجهه لله وهو محسن
فله أجره عند ربه ولا خوف عليهم ولا هم يحزنون أثبت هذه الكلمة الجامعة والقضية
العامّة ردالما زعم من زعمه ان لا يدخل الجنة الا متهود أو منصر وهذان الوصفان
وهما اسلام الوجه لله والاحسان هما الاصلان المتقدمان وهما كون العمل خالصا لله
صوابا موافقا لسنة والشرية وذلك ان اسلام الوجه لله هو متضمن للقصد والنية
لله كما قال بعضهم أستغفر الله ذنبا لست محصيه * رب العباد اليه الوجه والعمل
وقد استعمل هنا أربعة ألفاظ اسلام الوجه واقامة الوجه كقوله تعالى (وأقيموا وجوهكم
عند كل مسجد) وقوله (فأقم وجهك للدين حنيفا فطرة الله التي فطر الناس عليها)
وتوجيه الوجه كقول الخليل (اني وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا
وما انا من المشركين) وكذلك كان النبي صلى الله عليه وسلم يقول في دعاء الاستفتاح
في صلاته (وجهت وجهي للذي فطر السموات والارض حنيفا وما انا من المشركين)
وفي الصحيحين عن البراء بن عازب عن النبي صلى الله عليه وسلم بما يقول اذا أوى الى
فراشه (اللهم أسلمت نفسي اليك ووجهت وجهي اليك) فانوجه يتناول التوجه
والتوجه اليه ويتناول التوجه نحوه كما يقال أي وجه تريد أي وجهه وناحية تقصد
وذلك أنهما متلازمان بحيث توجه الانسان توجه وجهه ووجهه مستلزم لتوجهه
وهذا في باطنه وظاهره جميعا فهذه أربعة أمور والباطن هو الاصل والظاهر هو
الكمال والشعار فاذا توجه قلبه الى شيء تبعه وجهه الظاهر فاذا كان القصد
ومراد توجهه الى الله فهذا صلاح ارادته وقصده فاذا كان مع ذلك محسنا فقد اجتمع
أن يكون عمله صالحا ولا يشرك بهادة ربه أحسدا وهو قول عمر رضي الله عنه اللهم
اجعل عملي كله صالحا واجعله لوجهك خالصا ولا تجعل لأحد فيه شيئا والعمل الصالح
هو الاحسان وهو فعل الحسنة وهو ما أمر الله به والذي أمر الله به هو الذي شرعه
الله وهو الموافق لسنة الله وسنة رسوله فقد أخبر الله تعالى انه من أخلاصه قصده الله وكان
محسنا في عمله فانه يستحق الثواب سالم من العقاب ولهذا كان أئمة السلف يجمعون
هذين الاصلين كقول الفضيل بن عياض في قوله تعالى (ليلوكم أيكم أحسن عملا)
قال أخلاصه وأصوبه فقيل يا أبا علي ما أخلاصه وأصوبه فقال ان العمل اذا كان صوابا
ولم يكن خالصا لم يقبل واذا كان خالصا لم يكن صوابا لم يقبل حتى يكون خالصا صوابا والخالص
أن يكون لله والصواب أن يكون على السنة وقد روي ابن شاهين والاسكاني عن سيده يدبر

قال لا يقبل قول وعمل الابدية ولا يقبل قول وعمل ونية الابدانقة السنة ورويان الحسن
 البصري مثله ونظله لا يصلح مكان يقبل وهذا فيه رد على المرحبة الذين
 يعملون مجرد القول كافيا فأخبر أنه لا بد من قول وعمل اذ الايمان قول وعمل لا بد
 من هذين كما قد بسطناه في غير هذا الموضوع وبيننا أن مجرد تصديق القلب والاسان
 مع البغض والاستكبار لا يكون ايمانا باتفاق المؤمنين حتى يقترن بالتصديق عمل
 وأصل العمل عمل القلب وهو الحب والتعظيم المنافي للبغض والاستكبار ثم قالوا ولا يقبل
 قول وعمل الابدية وهذا ظاهر فان القول والعمل اذا لم يكن خالصا لله تعالى لم يقبله
 الله تعالى ثم قالوا ولا يقبل قول وعمل ونية الابدانقة السنة وهي الشريعة وهي ما أمر
 الله به ورسوله لان القول والعمل والنية الذي لا يكون مستنونا مشروعا قد أمر الله به
 يكون بدعة ليس مما يحبه الله فلا يقبله الله ولا يصلح مثل أعمال المشركين وأهمل
 الكتاب ونظ السنة في كلام الساف يتناول السنة في العبادات وفي الاعتقادات وان
 كان كثير ممن صنف في السنة يتخصصون الكلام في الاعتقادات وهذا كقول ابن
 مسمود والبي بن كعب وأبي الدرداء رضي الله عنهم اقتصاد في سنة خير من اجتهاد في بدعة
 وأمثال ذلك واحمد لله رب العالمين وصلواته على محمد وآله الطاهرين وأصحابه أجمعين



﴿ يقول مصححه العبد المسكين ﴾

(محمد بدر الدين أبو فراس النعماني الحلبى غفر الله له ولوالديه وجمع المسلمين)

الحمد لله حق حمده وصلى الله على سيدنا محمد وعلى آله وصحبه (وبعد)

فقد تم بهونه وتوفيته طبع هذا المجموع العجيب المحتوي على رسائل

مفيدة من تأليف شيخ الاسلام على التحقيق ناصر السنة قانع

البدعة حجة الله على خلقه أبى العباس تقي الدين ابن

ثيمية الحرانى الحنبلى نور الله مرقداه وقد وقع الفراغ

من طبعه في شهر ثاني الربيعين من شهر سنة

١٣٢٣ هـ جرية أحسن الله ختامهما وكان ذلك

بالمطبعة العامرة الشرفية بشارع


الخرنقش في مصر المحمية والحمد لله

أولاً وآخر أباطنا وظاهرنا وصلي

الله على سيدنا محمد وآله

وصحبه وشرف

وكرم



3 1761 07295871 3